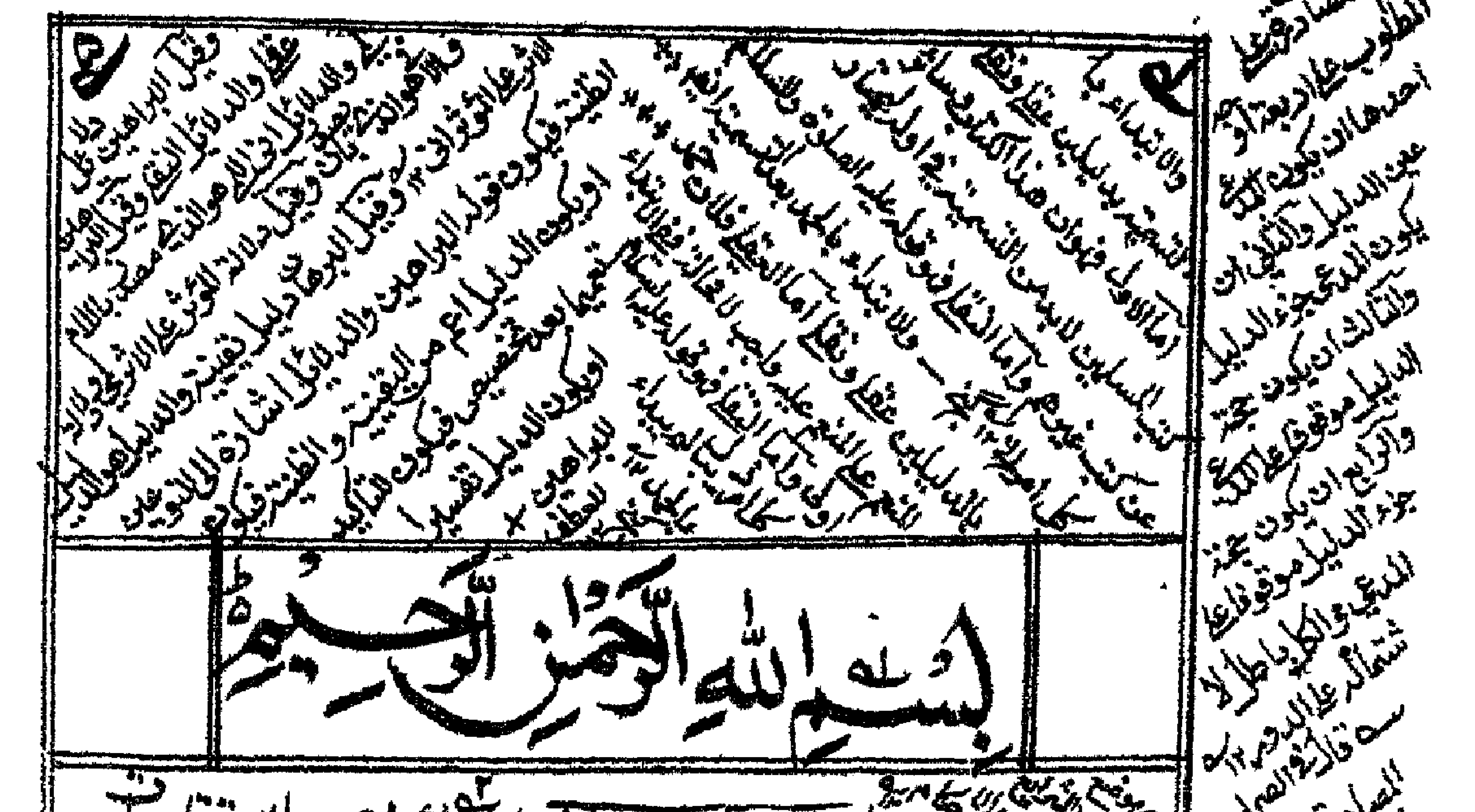

وافوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد
سپاس بقیاس قادر ذو الجلال که کتاب مستطاب مطلوب القلوب خاص و عام الموسوم
۱۲۹۹
جواب سوال
نور الانوار
حسب الارشاد تاجر خجسته صفات حمیده اوصاف حاجی میان محمد صفی نعمانی
در مطبع احمدی واقع دهلی طبع شد



مبنی ای جائی بنا والشرائع والاحکام الشرائع اعم من الاعتقادیات و العملیات والاحکام یختص بالعملیات فهذا من قبیل التخصیص بعد التعمیم واساسا الاساس فی اللغة الحائط وفی الاصطلاح ما یبنی علیه غیره بمعنی الاصل لعلم الحلال و والحرام والمراد به علم الفقه سمی به لاشتماله علی بیان الحلال والحرام وصیّرها موثقة بالبراهین والدلائل البراهین جمع برهان وهو اعم من ان یکون دلیلا قطعیا او ظنیا والدلائل جمع دلیل وهو مختص بالظنی فی الاغلب وشحنه ای مزینا بالحلی والمراد من الحلی ههنا القاعدة التی مشتملة علی تفریعات کثیرة والشمائل ای خصائل حسن والمراد ههنا نکات الاصول والصلوة والسلام علی سیدنا محمد الذی اجری هذه الرسوم الی یوم الدین ای الاحکام والاعمال اذ الرسم اثر الشیء والاحکام من آثار الاصول والمراد ههنا اجراء الاحکام الشرعیة وثبوتها بالا طول الی یوم القیامة واید العلماء ای احکم بایدی المتین ای بالدلیل المحکم نحو قوله علیه السلام علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل ورفع درجاتهم واسناد الرفع الی النبی علیه السلام باعتبار سببیته والا فالرافع هو الله تعالی کما نطق علیه قوله تعالی یرفع الله الذین الآیة فی اعلی علیین وهو الموضع الذی یجتمع فیه ارواح المؤمنین وقیل هو اسم الموضع الاعلی فی الجنة وقال ابن عباس رض وهو لوح من زبرجد اخضر معلق تحت العرش مکتوب فیها اعمال البر وقال عطاء عن ابن عباس رض هو اسم الجنة کذا فی مدرار الاصول وشهد لهم بالفلاح والیقین ای بالتخلیص

من عذاب الدنيا والآخرة اعلم ان اليقين في اللغة الذي لا شك معه وفي الاصطلاح
هو رؤية الاعيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقد ذكر الله تعالى اليقين في
القرآن العظيم على ثلاثة اوجه علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وعلم اليقين ما
يحصل من المشاهدة والنظر وعين اليقين ما يحصل من الاعيان وحق اليقين اجتماعهما والاول
لعوام العلماء والثاني لخواص العلماء والثالث للانبياء وعلى آله واصحابه الصادين والمهتدين
الاول متعدي مبين طريق الصواب والثاني لازم اي مصيب الى طريق الصواب بانفسهم
او بواسطة النبي عليه السلام وتابعيهم اي تابع الصحابة وهم التابعين وتبعهم اي
تبع التابعين من ائمة المجتهدين اي من العلماء المخرجين من الاصول وبعد اي بعد
الفراغ من الجمل الثلاثة وهي التسمية والتحميد والصلوة فلما والفاء للوصل فقط حملنا
لتجريد كان كتاب المنار والغرض من هذه الجملة بيان الباعث على شرح المنار كاندفع
توهم المتوهمين ما الباعث على الشيخ الجيد بشرح المنار مع كثرة المتون في هذا الفن +
فاشار الى دفعه بقوله اوجز كتب الاصول اي مختصرها متنا وعبارتا والثاني
عطف بيان للاول واشملها الضمير فيه راجع الى الكتب نكتة وهي جمع نكتة وهي في
اللغة تراشيدن زمين بانگشت وفي الاصطلاح الدقيقة التي يستنبطها بدقة النظر
وسميت بها لان من يستنبطها حين تفكر نكت الارض بالظفر ونحوه فكانها الة لتحصيل
الدقيقة فسمي الحال باسم الالة والمراد بها ههنا الاحكام الاصلية وقيل المراد بها
المعنى الحقيقي ودراية مقابل الرواية والرواية يستعمل في المنقولات والدراية يستعمل في
المعقولات والمراد بها ههنا الاحكام الفرعية وقيل المراد بها المعنى العقلي ولم يشتغل احد من
الشراح الذين سبقونا بالزمان والغرض من هذه الجملة دفع وهم المتوهم ان شروح المنار كثيرة
فما الحاجة الى هذا الشرح فاشار الى دفعه بما قال ولم يعصموا هذا تعليل لقوله ولم يشتغل الخ
فان بعض الشروح مختصرة مخلة لفهم المطالب وبعضها مطولة مملة والمراد بها جائے سرگردانی هست
في درك المآرب اي المقاصد وفي هذه الجملة اشارة الى دفع السؤال وهو ان غرض
الشراح السابقين من الشروح ليس الا الحل فلا يستقيم قوله ولم يشتغل الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الانوار في تفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل به الى المطلوب انتهى وقالوا الفرق بين المعنيين ان الايصال في التفسير الاول لازم بخلاف الثاني لانه دلالة على الطريق ولا يشترط فيها الايصال ❊

وفيه ان المناسب في الفرق ان يقول الايصال في الاول بالذات وفي الثاني بالواسطة ولا نسلم ان الايصال في الاول لازم فقط لانه لو كان المراد موصلة الايصال بالفعل فكذلك الايصال المفهوم من يوصل في المعنى الثاني ايضاً بالفعل ولو اريد بالثاني صلاحية الايصال وبالاول الايصال بالفعل فهو تحكم محض **اللهم** الا ان يقال ان الموصل اسم فيدل على الدوام ويوصل الفعل فيدل على التجدد فلا يلزم الاستمرار **واعترض** على التفسير الاول بقوله تعالى اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ معنى قوله هديناهم على هذا التفسير فادخلناهم في الخير لا يناسب استحباب العمى على الهدى **واجابوا** عنه لم لا يجوز ان يكون معناه فاعطيناهم اسباب الهداية اي الكتاب والنبي عليه السلام والعقل فهو من قبيل ترك الحقيقة بدلالة سياق النظم يعني قوله فاستحبوا العمى على الهدى **واعترض** على التفسير الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء اذ الهداية بالتفسير الثاني لا يصح نفيه عن النبي عليه السلام اذ النبي عليه السلام بانى طريق الاسلام جميع الانام من المسلمين والكافرين والمحبين **اجيب** عنه لعل ان يكون المعنى انك لا تهدي من غير توفيق الله تعالى فما حاصله انك لا تخلق الهداية **وفيه** ان نسبة الخلق الى جميع الافعال على السواء فلا وجه للتخصيص بالهداية **على** انه على هذا لا فرق فيه بين الهداية الى من احبه عليه السلام والى غير من احبه عليه السلام فلا وجه للتخصيص **ويمكن** ان يجاب عنه ان نزول هذه الآية لتسلية النبي عليه السلام حيث حصل له حزن كثير بعدم مساعدة بعض اقاربه معه في وعظه لهم كثيرو تلك الحزن في مقام الهداية لاحبابه عليه السلام فلعل لاجل هذا حصل كلا

ولهذا وجوه ماه ذكره قوله ... من ربكم ... اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ... ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ... اتباع الاجماع قوله تعالى ومن يشاقق الرسول ... ويتبع غير سبيل المؤمنين ... وساءت مصيرا وفيه اتباع القياس قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار

التخصيص ثم **قال الشارح** في آخر ذلك الحاشية وبالجملة لا يخلو كلام المصنف
عن تمحل لعل ان يكون فيه اشارة الى الاعتراضات على الجوابين اما في الجواب الاول اما
اولا فلان التقدير خلاف الاصل واما ثانيا فلان هذا التقدير يستلزم انقطاع
النسبة عن الاقوى الى الاضعف غير مستقيم ومستبعد جدا واما ثالثا فلان الرسول عليه
السلام على هذا فاعل الهداية وقد صرح المصنف في كافية وفاعل الفعل لا يحذف
واما في الجواب الثاني فلان الزيادة خلاف الاصل على ان الزيادة لا يستقيم ههنا
لان الهداية اما ان يكون من الافعال المتعدية بواسطة حرف الجر او من الافعال المتعدية
بنفسها فعلى الاول يكون حرف الجر للتعدية فلا معنى لحمله على التاكيد وعلى الثاني يكون حرف
الجر زائدا ابدا فلا معنى لصحة القاعدة المذكورة بقوله اما ان يتعدى بنفسه او بواسطة
حرف الجر الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا قد ذكر حرف الجر فاى معنى لحمله على
التاكيد **ويمكن** الجواب عن الاول بانه ان عنيتم ان التقدير خلاف الاصل مطلقا
فممنوع وان عنيتم انه خلاف الاصل فيما اذا لم يقم قرينة فمسلم لكن ههنا قد قامت
القرينة وهى ذكر حرف الجر على تقدير الرسول عليه السلام **وعن الثاني**
لا نسلم انقطاع النسبة ههنا اذ تقدير العبارة هكذا الحمد لله الذي هدانا وهدانا رسوله
عليه السلام الى الصراط المستقيم ففاعل هدانا الاول الضمير المستكن فيه راجع الى الله تعالى
وفاعل هدانا الثاني رسوله فهذا الفعل منسوب الى الرسول عليه السلام ابتداء **و**
عن الثالث ان عنيتم ان حذف الفاعل لا يجوز مطلقا سواء كان في
ضمن الجملة او قصدا فممنوع وان عنيتم عدم الجواز قصدا فمسلم لكن الحذف ههنا في
ضمن الجملة على ما قلنا من التقدير **ويمكن** الجواب عن الاعتراض الاول على
الجواب الثاني ان عنيتم ان الزيادة خلاف الاصل مطلقا فممنوع وان عنيتم فيما
اذا لم تقم القرينة فمسلم لكن القرينة ههنا قائم على الزيادة وهى اسناد الهداية الى الله
تعالى **وعن الثاني** لعل ان يكون الهداية من الافعال المتعدية بنفسها
كما في قوله اهدنا الصراط المستقيم ولو قلت فعلى هذا يلزم كون حرف الجر زائدا ابدا فلا

قوله فلا يكون اى الصراط المستقيم مشتق منه مفعولا الا الهداية اى التعدية ١٢

قوله لكنه بالاستقراء علم ان بعض مظنون الاستقراء فالظنون وهو ومقطوع بانه حكم كلى يثبت في الحكم واما القطعي فيه اثبات الحكم يثبت في جميع جزئياته ١٢

معنى لقولهم انه اذا عدى الى المفعول الثاني بلا واسطة حرف الجر فيراد المعنى الاول
واذا عدى اليه بواسطة حرف الجر يراد المعنى الثاني الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا
حرف الجر مذكور فلا معنى للتاكيد والزيادة **قلنا** نعم الا ان حرف الجر لما كان المقصود
منه يراده الاعلام والايماء الى ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج عن هذا
المقصود باعتبار اسناد الهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد
مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كذا في مطالع الانوار
قوله الى شعب اليمين والشمال اى جانبيها **قوله** وهو الذي الخ اى الصراط المفسر بهذا
التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اى الشدة والتفريط اى اليسر والسهولة **قوله**
وهذا صادق الخ اى التعريف المذكور للصراط المستقيم **قوله** في دين موسى
عليه السلام لانه قائل بعدم جواز السكنى مع الحائض وقطع الثوب عن النجاسة
وعدم قبول التوبة عن الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا
وغير ذلك **قوله** في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز وطي الحائض وعدم
تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو **قوله** فانها
متوسطة الخ بين الجبر والقدر الخ اى عقائد الجبرية والقدرية **قوله** الذى صفة
الجبر والقدر في غيرها اي في غير اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية **قوله** الى الالحاد
وهو الميل لغة وفي الشريعة الميل من الحق الى الباطل **قوله** والفلسفة اى الحكمة
والفلاسفة هم الذين لا يعتقدون بامور الشرع التي لا يقتضي العقل كعذاب القبر
مثلا لان الميت بمنزلة الجماد فكيف يالم **قوله** وفيه تلميح اى اشارة فيه اشارة
الى دفع وهم من يتوهم ان المص جاء هذا القول من عند نفسه من غير موافقة
الشارع وما هذا الا اختراع فاشار الى دفعه بان حاصله ان ما قال المص يوافق
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** فتفسير الصلوة واضح **جواب سوال**
تقديره ظاهر مفهوم مما سبق وهو قوله فتفسير قوله الحمد واضح **قوله**
تنبيها على الخ **جواب سوال** وهو ان هذا المقام موضع المدح

له الجبرية يقولون ان الله تعالى هو الفاعل او خالق الفعل والعبد لا اختيار له بسبب العبد الذين والقدرية الذين يقولون ان الخالق والفاعل هو العبد والروافض الذين يقولون بكفر العبد بالمعصية والخوارج الذين يقولون لا يضر المعصية هم للفاعل وقيل الذين لا يقولون بخلافة الثلاث وهم غير العلم والخوارج هم الذين يقولون بخلافة الثلاثة ولا يقولون بخلافة على رضى وشيعتهم والمعطلة الذين يقولون ان الله تعالى صفات مثل صفات المخلوق يقولون ليس لله تعالى صفات اصلا ١٢

والكناية يخل بالمدح لانه يفيد الانتشار **فاجاب** بما ترى حاصله انما كنى لعدم
الخطأ **قوله** يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة اي طبعية وفي تاويل القرآن بالعمل
اشارة الى دفع توهم من يتوهم ان القرآن غير مختص بالنبي عليه السلام بل هو مختص
بالله تعالى فاشار الى دفعه بما ترى **قوله** هو الجود اي سخا بالكونين تثنية مصدر
كان يكون كونا وكينونية والجمع كوان والمراد من الكونين الدنيا والآخرة **وقيل**
السماء والارض سخا النبي عليه السلام في الدنيا بالعلم والدين والمال وفي الآخرة با
لشفاعة وماء الكوثر **قوله** هو اي كلام الله **قوله** تلميح فيه اشارة الى دفع
توهم من يتوهم تقديره مفهوم مما سبق قوله وهو اي النص وان لم يدل الخ جواب
سوال تقديره ان التخصيص في النصوص لا يدل على نفي الحكم عما عداه
فلا يفيد الاختصاص **فاجاب** بما ترى وحاصله ان هذا الموضع موضع المدح
والتخصيص في موضع المدح يدل على نفي ما عداه كما في شهادة خزيمة وحده **قوله**
وعلى آله الآل ههنا بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى آل فرعون وهم ههنا المؤمنون
لا بمعنى النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بمعنى اهل
البيت خاصة بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا التعميم امتثالا بقوله عليه السلام
اذا صليتم علي فعموا ۱۲ مفتاح الجنان **قوله** القويم اي المستقيم **قوله** وضع
الهي الوضع مصدر بمعنى الموضوع **قوله** سائق اي يسوق ذوي العقول
قوله المحمود صفة الوضع ويحتمل ان يكون صفة الاختيار **قوله** الى الخير
متعلق بقوله سائق **قوله** بالذات لتفسير السوق واحترز به عن المذهب
لانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير لكن بواسطة الدين
قوله ولعل في وصفه الخ **جواب سوال** مقدر تقديره انه لما
كان اسم الدين يطلق على كل دين يفهم ان غرض المصنف بقوله على آله الخ ناصر
كل دين ولا مر ليس كذلك بل هو ناصر دين محمد عليه الصلوة والسلام ++
فاجاب بما ترى **قوله** ثم اعلم ان اصول الفقه الخ **جواب سوال**

تقديره انه لابد لكل من شرع في التصنيف من الفن من بيان حده وغايته اے
غرضه وموضوعه والمصنف شرع في تصنيف المنار من اصول الفقه ولم يبين
شيئا منها فاجاب الشارح بقوله ثم اعلم الخ **قوله** ولما لم يذكر المصنف
الخ **جواب سوال** تقريره انه لما كان اصول الفقه هذه الامور
الثلاثة فلم لم يذكر الشارح فاجاب الشارح عنهما ترى **قوله** طويناه الطي
هو القطع وهو ههنا كناية عن الاعراض من الاطالة والاملال **قوله**
على غره وهو شكستن جامه و نورد نوشتن يقال طويت الثوب على غره اى على كسر
الاوله صراح والمراد به ههنا طريقه **قوله** فموضوعه على المختار الادلة والاحكام
اى اثباتهما عند البعض الادلة فقط كموضوع الفقه فعل المكلف وموضوع النحو الكلام
والكلمة وموضوع المنطق التصور والتصديق وموضوع الطب البدن بدنية الانسان
قوله الاول من حيث انه مثبت **جواب سوال** مقدر وهو
ان موضوع علم اصول الفقه لما كان الادلة والاحكام جميعا يكون فيه تعدد المو
ضوع وهو يدل على تعدد العلوم فيلزم منه كون اصول الفقه علمين وهو غلط
فاجاب الشارح بقوله الاول الخ ولا يرد عليه ان فيه ايضا تعدد كما ترى لان فـ
هذا الموضوع يراعى الاثبات وهو مصدر وهو قد يجيء بمعنى الفاعل وهو المثبِت وقد
يجيء بمعنى المفعول وهو المثبَت حاصله ان الاثبات مصدر والمصدر المضاف الى
الفاعل والمفعول متحد بالذات متغاير بالاعتبار فلا يلزم التعدد **قوله** حد
اضافى ولقبي **اقول** بتوفيق الملك العلام والله اعلم بحقيقة ان الحد الا
ضافي ما يكون تعريف المضاف والمضاف اليه بالدفعتين كما يقال الاصول جمع اصل
والاصل ما يبتني عليه غيره والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا كما قال الما
تريدية واللقبي ان يعرف المضاف والمضاف اليه بدفعة واحدة كما يقال علم با
القواعد التي يتوصل بها الى الفقه على وجه تحقيق توصلا قريبا والغرض من هذا العلم
صيانة هذا المستدل عن الخطاء في الحكم وموضوعه الادلة او الاحكام او كلاهما على

اى الى الاحكام ١٢ — واحترز به عن التكرار ١٢

قوله العلم بالاحكام الخ والعملية دون الاعتقادية ١٢ التفصيلية احترز بالاحكام عن التصور وما شرعية عن العقلية والعملية عن الاعتقادية وبالادلة التفصيلية عن التقليد فانها لا تكون فقها

وهو ما اشار اليه الشارح بقوله ما يبحث فيه عن الخ ١٢

المختار **قوله** والاصول جمع اصل **جواب سوال** تقديره ان حمل الثلاثة على الاصول غير مستقيم لان فى الحمل لابد من الاتحاد بين المحمول والمحمول عليه فى الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وههنا لم يوجد لان الثلاثة جمع والاصول فرد لانه على وزن القعود والجلوس وهما من اوزان المفرد فاجاب الشارح بقوله والاصول الخ وحاصله ان الاصول كما كان على وزن القعود والجلوس كان على وزن الفروع ايضاً وهو من اوزان الجمع فكان الاصول جمع اصل كالفروع جمع فرع **قوله** والمراد ههنا الادلة **جواب سوال** تقديره ان ما يبتنى عليه الغير عام يتناول القاعدة الكلية والعليل والسابق والراجح وغرض المصنف ههنا الاصول بمعنى الخاص لا بمعنى العام فاجاب الشارح بما ترى **قوله** والشرع آه **جواب سوال** تقديره ان اضافة الاصول الى الشرع غير مستقيم لان الشرع مصدر بمعنى الاظهار فكان معنى عبارة المصنف هكذا اعلم ان اصول الاظهار ثلاثة وغرض الاصولى ليس بيان ادلة الاظهار بل ادلة الاثبات فاشار الشارح الى دفعه اولا بقوله والشرع انكان بمعنى الشارع الخ وثانيا بقوله وان كان بمعنى المشروع الخ وحاصل الدفع ان الشرع ليس محمولا على المعنى المصدرى وهو الاظهار بل مبنى للفاعل او للمفعول وفى هذا المقام بحث طويل مذكور فى حاشية المولوى فاطلب فيه **قوله** فاللام فيه للعهد اى الادلة التى نصبها الخ **لايقال** ان لام العهد دخل على الشرع فكيف تفيد العهدية فى الاصول **لانا نقول** ان المضاف والمضاف اليه لشدة الاتصال بينهما بمنزلة لفظ واحد فالداخل على المضاف داخل على المضاف اليه ايضاً **قوله** بدل من ثلاثة آه **جواب سوال** تقديره ان حمل الكتاب والسنة والاجماع على الثلاثة غير مستقيم لعدم الاتحاد بين كل واحد منها والثلاثة لان الثلاثة جمع والكتاب فرد فاشار الشارح الى دفعه اولا بقوله بدل آه وثانيا بقوله وبيان لها وههنا جوابان آخران احدهما ان العطف مقدم على الربط والثانى ان كل واحد على حذف المضاف تقديره احدها الكتاب

والثانى السنة والثالث الاجماع **قوله** سواء كان اجماع اهل المدينة الخ فيه
اشارة الى الرد على البعض فان منهم من قال لااجماع الا للصحابة واستدلوا بقوله
عليه السلام اصحابى كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم ومنهم من قال لا اجماع الا لاهل
المدينة واستدلوا بقوله عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد
ومنهم من قال لا اجماع الا العترة عليه السلام واستدلوا بقوله عليه السلام انى تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتى ومنهم من شرط انقراض
العصر لان الرجوع قبله محتملة ومع الاحتمال لا يثبت الا ستقرار وعندنا شئ منها ليس بشرط
بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه لاطلاق النصوص الدالة على حجية الاجماع بلا تفصيل بين
اجماع قوم واجماع آخر ولا بين ان تموتوا او لم تموتوا وما ذكرتم انما تدل على فضلهم لا على ان
اجماعهم حجة دون غيرهم **قوله** والاصل الرابع القياس **فان قيل** القياس
لا يخلوا اما ان يكون اصلا اولا فان كان الاول فلم تقل اربعة وان كان الثانى فلم قلت له
الاصل الرابع آه **قلنا** هو اصل من حيث اضافة الحكم اليه وغير اصل من حيث ان
المثبت هو النص الوارد فى الاصل فلا يرد **وقوله** وان كان ينبغي ان يفيده الى
قوله والعقلى وايضا اللغوى اعتراض **وقوله** ولكنه جواب عنه اعلم ان القياس على
اربعة انواع احدها القياس الشرعى وهو المراد بالمستنبطة ونظائره مشهور مذكور
فى الكتاب والثانى القياس اللغوى وهو تعدية الاسم من موضع الى موضع آخر
كتعدية اسم الخمر الى سائر الاشربة المحرمة لعلة مخامرة العقل والثالث القياس الشبهي
وهو تعدية الحكم من صورة الى صورة بعلة المشاكلة فى الصورة كما يقال فى القعدة
الاخيرة انها قعدة فلا يكون فرضا كالقعدة الاولى والرابع القياس العقلى والمنطقى
وهو قول مؤلف من القضايا اى الصغرى والكبرى بحيث متى سلمتا لزم منهما قول
آخر كما يقال العالم حادث فانه متغير وكلما هو متغير فهو حادث فالعالم حادث
قوله العالم آه مدعى **وقوله** فانه آه قضية الصغرى **وقوله** وكلما آه
قضية كبرى **وقوله** فالعالم آه نتيجة والمعتبر ههنا الاول دون الثلاثة قوله

قوله واما اورد بهذا الخطاء آه **جواب سوال** تقديره انه لما كان القياس اصلا فلم ابرزه المصنف القياس عن الاصول الثلاثة مع ان اجلة المصنفين في هذا الفن صاحب الشاشي وغيره لم يبرزه **فاجاب** عنه الشارح بوجهين اشار الى الاول بقوله ليكون تنبيها الخ والى الثاني بقوله ولانه لما قال الخ **وقد اجاب** عنه بوجهين آخرين ايضا احدهما ان الاصول الثلاثة مثبتات والقياس مظهر والآخر منهما ان الاصول الاول مع التفاوت فيما بينها لم يتوقف في اثبات الحكم الى شئ آخر والقياس يتوقف الى الاصول الثلاثة فلهذا افرد بالذكر منتخب

قوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر **جواب سوال** تقديره ان قطعية الاصول الاول لا يخلو اما بالنسبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول فغير مسلم لان العام المخصوص منه البعض وخبر الواحد والاجماع المنقول بطريق الاحاد ظني وان كان الثاني فمسلم لكن القياس بعلة منصوصة قطعي ايضا فلا يظهر الفرق بينه وبينها **فاجاب** عنه الشارح بقوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر **قوله** قصدا وصريحا **جواب سوال** تقديره ان الرد على منكري القياس كما يحصل بهذا الطريق كذلك يحصل بدليل عدم الابراز فلا يستقيم هذا الوجه فاجاب عنه الشارح بقوله قصدا وصريحا **قوله** لا بأس ان يكون الخ **جواب سوال** تقديره ان اطلاق الاصول على هذه الاربعة لا يصح لان كل واحد منها فرع شئ آخر كما اشار اليه الشارح بقوله فالكتاب الخ وايضا لا يستقيم الوجه الرابع في دفع ايراد الابراز **فاجاب** عنه الشارح بقوله ولا بأس الخ **قوله** بالوحي والوحي في اللغة اشارة بالسرعة وفي الاصطلاح كلام يصل الى قلب النبي عليه السلام مرة بعد مرات **قوله** واما الشرائع الخ **جواب سوال** تقديره ان حصر الاصول في الاربعة غير مستقيم لان الحكم كما يثبت بهذه الاصول كذلك يثبت بغيرها منها ما اشار اليه الشارح ومنها غلبة الظن والتحري والاحتياط والضرورة **فاجاب** عنه الشارح بقوله واما الشرائع الخ واما غلبة الظن فهو في حكم التحري والتحري داخل في احد الاصول الاربعة واما

الاحتياط فدلخل في السنة لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما الضرورة فداخل في الكتاب لقوله تعالى ولن يجعل الله في الدين من حرج **قوله** والاستصحاب ولكنه كالاستحسان لان الاستصحاب قياس ما يكون على ما كان والاستحسان قياس خفي **قوله** الا فقدم الكتاب لانه اصل الكل واعقبه السنة لان حجيتها ثابت بالكتاب ونحو الاجماع عنهما لتوقف موجبه عليهما واخر القياس عن الكل لتوقفه على الكل **قال** صاحب الانوار وهذا تعريف لكل الكتاب الخ **جواب سوال** وهو ان الالف واللام في قوله واما الكتاب الخ لا يخلو اما ان يكون جنسيا او استغراقيا او عهديا اما الاول والثاني فظاهر البطلان لانه يلزم الاشتغال بما لا يعني حيث ليس جنس القرآن ولا كل فرد من افراده مقصودا ههنا لان المقصود ههنا ما يتعلق به الاحكام والاحكام ليس متعلقا بجنس القرآن ولا بكل فرد من افراده واما الثالث فلا يخلو اما ان يكون راجعا الى كل الكتاب او الى البعض فان كان الاول فهو ايضا باطل لانه ليس بمذكور فيما سبق وايضا يلزم المخالفة عن القاعدة النحوية وهي ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وان كان الثاني فهو باطل ايضا لانه لا يكون التعريف مانعا عن دخول الغير وهو البعض الذي لا يتعلق به الاحكام ولابد في التعريف ان يكون جامعا ومانعا **فاجاب** عنه شارح الانوار باختيار الشق الثالث بما حاصله ان الالف واللام راجع الى الكل الذي هو مضاف اليه للفظ البعض دون البعض لكن **يرد** على جواب الشارح اعتراضين الاول انه على هذا يلزم خلف عن القاعدة المشهورة وهو ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاولى والاول هو البعض دون الكل والثاني انه يلزم الاشتغال بما لا يعني لان مقصود ارباب الاصول هو البحث عن البعض الذي يتعلق به الاحكام لا كل الكتاب **واجيب** عن الاول له لا نسلم انه كلية بل اكثرية وقد ينقض بقوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب بان المراد بالاول الفرقان وبالثاني التورات والانجيل **وعن الثاني**

له ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة البعض فيما سبق ليس بمعهود بل كله فكل ما ارادة البعض فهو يلزم المخالفة بل يلزم الاعادة لفظ البعض فلا يلزم الاعتراض م تدبر فلا يجري

بان لفظ البعض مضاف الی الکل و الکل الذی ہو لفظ الکتاب مضاف الیہ و المضاف
موقوف علی المضاف الیہ فالمضاف الیہ من متممات المضاف والمقرر عند القوم ان البحث
من متممات الشیٔ لا یکون مستحسنا بالاشتغال بہ الا بعد **فان قیل**
ان قولہ ان المقصود ہہنا البعض دون الکل منقوض بقولہ علیہ السلام وما من آیۃ
الا وقد یثبت بہا الحکم لانہ مشعر بان المقصود ہو الکل دون البعض وایضا یلزم المخالفۃ
عن بعض الشارحین منہم عبد العزیز وہو صاحب المعدن حیث قال فی وجہ الحصران
الشرائع من قبلنا ان نص اللہ تعالی فہو مندرج فی الکتاب وان نص النبی علیہ السلام
فہو مندرج فی السنۃ فعلم من وجہ الحصر ان کل الکتاب مقصود **فاجاب**
عن الاول جاز ان یکون الحدیث موضوعا او ان سلمنا انہ لا یکون موضوعا فہو مؤول
اذ معناہ ما من آیۃ وقد ترتب علیہا الحکم وعن الثانی بانہ لا یخفی علی من لہ ذوق سلیم
مستقیم تدبر **قولہ** فالقرآن ان کان علما آہ **جواب سوال**
وہو ان القرآن لا یخلو اما ان یکون عین الکتاب فیکون تعریف الشیٔ بنفس ذلک
الشیٔ وذا باطل او غیرہ فیکون التعریف علی الغیر فہو ایضا باطل فاجاب عنہ الشارح
بقولہ فالقرآن الخ **قولہ** وان کان بمعنی المقروء ای القرآن ان لم یکن
اسما بل یکون مصدرا فہو قد یجیٔ بمعنی المفعول وہو المقروء او مقرون لان
بعض الکتاب مقرون ببعضہ **قولہ** والمنزل یجوز ان یقرء بالتخفیف آہ
جواب سوال وہو ان لفظ المنزل لا یخلوا ما ان یکون بالتخفیف
او بالتشدید فان کان الاول فلا یصح لان التخفیف یدل علی ان القرآن نزلت دفعۃ
واحدۃ ولیس کذلک بل ہو نزلت بدفعات کثیرۃ فی زمان النبوت علیہ السلام وان کان
بالتشدید فایضا لا یصح لان التشدید یدل علی ان القرآن نزل بدفعات ولیس
کذلک بل نزل من اللوح المحفوظ الی سماء الدنیا بدفعۃ واحدۃ فاجاب عنہ الشارح
بقولہ والمنزل یجوز الخ **قولہ** صفۃ ثانیۃ للقرآن والصفۃ فی الاعراض
عین الذات فلا یرد اذا کان ہذا صفۃ فیکون تعریفا رسمیا فلا یصح قول الشارح

وکلام فی اثبات الاحکام بہا لا بایہم بعض ۱۲

وحاصل الجواب ان ان قولہ ...

والحقیقی من المنزل الخ وتعریف اللفظ الذی یکون بالمرادف الاشہر کتعریف اللیث بالاسد
والغیث بالمطر والحقیقی الذی یکون بالذاتیات کتعریف الانسان بالحیوان الناطق
والرسمی الذی بالاوصاف اللازم کتعریف الانسان بالضاحک **قولہ** ومعنی المکتوب
آہ **جواب سوال** مقدر تقدیرہ ان المکتوب فی المصاحف ہو النقوش
دون اللفظ والمعنی وہو لیس بقرآن بل القرآن اسم للنظم والمعنی فلا یوافق
التعریف المعرف وایضا یلزم التناقض بین قول المصنف اعنی بین ہذا وبین قولہ و
ہو اسم للنظم والمعنی جمیعا **فاجاب عنہ** شارح الانوار بقولہ ومعنی
المکتوب **قولہ** والمعنی مثبت تقدیرا **فان قیل** کما ان المعنی مثبت
تقدیرا کذلک النظم مثبت تقدیرا لان المثبت الحقیقی ہو النقوش فلا یستقیم جعل
النظم مثبتا حقیقۃ **قلنا** نعم لکن لما کان النظم دل علیہ النقوش بالذات کان
قریبا الی النقوش فکان مثبتا حقیقۃ ای قریبا الی المثبت الحقیقی بخلاف المعنی
لان النقوش دل علیہ بواسطۃ النظم فلم یکن ثابتا حقیقۃ **قولہ** واللام فی
المصاحف للجنس الخ **جواب سوال** وہو ان اللام فی المصاحف لا یخلوا
ما ان یکون للجنس او للعہد فان کان للجنس فعم المصاحف بغیر القرآن وان کان
للعہد فایضا لا یصح لان المعہود ہو الذی یکتب فیہ القرآن فیلزم الدور فاجاب
عنہ الشارح بقولہ واللام فیہ للجنس الخ **قولہ** لان القید الآخر یخرجہ وہو
قولہ المنقول عنہ نقلا متواترا آہ قولہ وہو متعارف الی قولہ حتی یلزم الدور **فان
قیل** ہو ما یکتب فیہ القرآن ایضا لا یلزم الدور لان توقف القرآن علی المصاحف
بمعنی کلی للقرآن وتوقف المصاحف علی القرآن بمعنی جزئی فیختلف جہۃ التوقف ومعنی
کلی القرآن یدخل فیہ آیۃ وآیتین وغیر ذلک وہو المنزل واما المعنی الجزئی
ہذا فان من الفاتحۃ الی والناس ولا یدخل فیہ غیرہ **قولہ** المنقول
عنہ الخ وہذا التعریف بالنسبۃ الینا فان التواتر لم یوجد فی حق
بعض الصحابۃ لسماعہم عن النبی علیہ السلام **قولہ** تاکید ای مجرد دفع

وهم ذهاب الذهن الى خلاف المقصود من حمله المتواتر على المشهور **قوله** وهذا كله

على تقدير ان الخ **جواب سوال** وهو انه قد سبق ان اللام يجوز للجنس

والعهد جميعا فاذا كان للجنس فلا يستدرك قوله المنقول عنه الخ واذا كان للعهد

يستدرك قوله المنقول لان الاحتراز عن القراءة الاحاد والمشهور حصل بقوله المكتوب

في المصاحف فاجاب بقوله وهذا كله الى قوله في المصاحف تمهيد الجواب وقوله و

يكون المنقول عنه بيان للواقع وعين الجواب **قوله** وقيل قوله بلا شبهة احترازا

عن التسمية الخ **جواب سوال** وهو انه لما كان المنقول بيانا للواقع اى

تاكيدا فيكون قوله بلا شبهة عبثا بلا فائدة لانه تاكيد للتاكيد وهو غير

جائز فاجاب بقوله وقيل الخ **قوله** والاصح انها من القرآن آه اشارة الى دفع

السوال وهو ان التسمية نزلت في القرآن فكيف يكون احترازا عن التسمية فاجاب

بقوله والاصح اى ان الاول صحيح وهذه الرواية اصح **قوله** تمهيد آه **جواب**

سوال مقدر تقديره انه ذكر تعريفا للقرآن بعد تعريف الذي ذكر سابقا

فيلزم الاستدراك فاجاب الشارح بقوله تمهيد وانما ذكر لفظ جميعا بعد ذكر

النظم والمعنى لدفع وهم من يتوهم ان الواو ههنا بمعنى او بدليل ذكر النزول والنقل

والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله

جميعا لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شئ هو معجز والاعجاز يتعلق بهما لا باحد

هما وايضا فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر

النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا

الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب

ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان

القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى انه لفي زبر الاولين فرد المصنف بقوله

جميعا لان القرآن في الحقيقة آه واشار الى الجواب عن الدليل الاول بقوله

لان الاوصاف الخ والى الجواب عن الثاني بقوله وجواز الصلوة الخ

قوله قراءة سبعة امام نافع مدني وامام ابن كثير مكي وامام ابن عامر شامي وامام ابو عمرو بصري وامام عاصم كوفي وامام حمزة كوفي وامام كسائي كوفي رحمهم الله تعالى ١٢

قوله فلا طعن عليه آه هذا تصريح لقوله وجواز الصلوة بالقراءة الفارسية بغير عذر وانه حكم حالة الصلوة ١٢

واجيب عن الايتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجاز للامن قبيل ذكر الكل وارادة الجزء الثاني **قوله** وانما اطلق النظم **جواب سوال** تقديره ظاهر قوله والكان النظم يطلق على الشعر ايضا **جواب سوال** مقدر تقديره ان اللفظ كما يطلق على الرمي فكذلك النظم يطلق الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه كذا في التلويح **قال** صاحب الانوار وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي واعلم ان مضمون هذه العبارة غير مستقيم ظاهرا ومستبعد جدا وذلك لان المذاهب ههنا ثلثة احدها ان القرآن حقيقة في الكلام اللفظي مجاز في النفسي اطلاق اسم الدال على المدلول و ثانيها انه حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي اطلاق اسم المدلول على الدال وثالثها انه مشترك بينهما فيكون حقيقة في كل منهما والمفهوم من هذا القول ان احد جزئيه الكلام اللفظي والآخر الكلام النفسي فيلزم ق مغاير من ا قوالهم فيكون باطلا لمخالفته عن الاجماع المركب لعدم ذهاب احد لى انه اسم المجموع على انه يلزم منه عدم كون احدهما قرآنا وهو خطاء عظيم مستلزم للخوف تنزه الشارح عنه **فاقول** في توجيهه بفضل الله وكرمه لعل ان يكون مقصوده موافقة ما قال صاحب التوضيح بطريق التفطن والدقة من ان القرآن اسم للنظم الدال على المعنى وابى صاحب التلويح ذلك القول بقوله وعلى ما ذكره الشارح من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى يحمل قولهم واقسام النظم والمعنى على اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى كما قال القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واريد به النظم الدال على المعنى للقطع بان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة اللفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم والمعنى ومقصود **جواب سوال** تقديره انه كان المراد النظم الدال على المعنى فما فائدة في قوله انه اسم للنظم والمعنى جميعا فاجاب عنه صاحب التلويح بقوله ومقصود المشايخ من قولهم وهو اسم للنظم والمعنى جميعا دفع التوهم

توهم الناشی من قول ابی حنیفۃ انہ یجوز القرأۃ بالفارسیۃ فی الصلوٰۃ ان القرآن عندہ اسم للمعنی خاصۃ انتہی فعلی ہذا فسر صاحب الانوار عبارۃ المنار بتوجیہ غریب غیر متبادر وتحقیق بدیع لعبارۃ المصنف بان النظم اشارۃ الی الکلام اللفظی والمعنی الی الکلام النفسی فیکون تقدیر العبارۃ ان القرآن ہو النظم الدال ای الکلام اللفظی الدال علی المعنی الکلام النفسی فیکون موافق المذہب من قال ان القرآن حقیقۃ فی اللفظ ولما ورد علیہ انہ یتعرض المعنی المفہوم من اللفظ فدفعہ بقولہ ولکن المعنی الذی ہو ترجمۃ النظم حادث کالنظم لانہ عبارۃ عن قصۃ یوسف علیہ السلام واخیہ ای توابعہ ومن قصۃ غرق فرعون مثلا وغیرہ وکل ذلک حادث فذلک المعنی المفہوم ایضاً حادث ثم ہو ای الکلام اللفظی مع ہذا المعنی حادث الذی ہو فی قالب اللفظ دال علی الکلام النفسی من امر اللہ تعالی ونہیہ وحکمہ وخبرہ وہو قدیم بلا ریب فتبرا ای بما قلنا من التوفیق والتحقیق والتنقیح فیکون لکلام المصنف علی زعم الشارح توجیہین احدہما ان یراد بالنظم اللفظ وبالمعنی المفہوم فیکون القرآن اسما لمجموعہما وینفی ان یکون القرآن اسما لہذا المجموع من حیث دلالتہ علی الکلام تدبر وتشکر واللہ اعلم بالصواب مطالع الانوار

قولہ ولکن للمعنی اشارۃ الی الاعتراض وہو ان الترجمۃ والنظم حادثتان والامر والنہی واخواتہ قدیم ودلالۃ الحادث علی التقدیم لا یجوز لاستلزامہ المحال فکیف یکون دالا علی الامر والنہی واخواتہ **فالجواب** عنہ ان الدلالۃ علی نوعین احدہما ان لا یلزم من العلم بہ العلم بشیء آخر مع کونہ مواترا فیہ کدلالۃ الشمس علی الضوء المختص بہ والثانی ان یلزم من العلم بہ العلم بشیء آخر بدون التاثیر کدلالۃ الدخان علی النار والممنوع ہو الدلالۃ بالمعنی الاول دون الثانی والمراد ہہنا الثانی بدون الاول فلا یلزم محال تدبر **قولہ** وانما یعرف احکام الشرع آہ ہذا الدفع وہم من یتوہم ان قولہ وہو اسم للنظم والمعنی جمیعا تمہید للتقسیم وہو اشتغال بما لا یعنی لان المقصود معرفۃ الاحکام دون الاقسام **فاجاب** بقولہ وانما یعرف احکام الشرع

قولہ فالاقسام بمعنی آہ **جواب سوال** مقدر تقدیرہ ان ... حق الاقسام التباین والاختلاف منتف فی ہذہ الاقسام مفروزۃ صدقا بعضہا

على بعض كما لا يخفى **وايضا** يرد عليه اعتراضين آخرين احدهما ان حمل الاربعة على الاقسام غير صحيح لان اقسامها عشرون لا اربعة والآخر ان التقسيم على نوعين احدهما تقسيم الكل الى الاجزاء والآخر تقسيم الكلي الى الجزئيات والقرآن لا كل بالنسبة الى هذه الاقسام ولا كلي **فاجاب** عنهما شارح الانوار فالاقسام بمعنى التقسيمات الخ وانما عبر عنها باقسام تنبيها على ان الموقوف في معرفة الاحكام الاقسام دون التقسيمات **قوله** ثلاثة الاول النظم بدليل ان الشيخ ذكر النظم في الاقسام المقدمة فقال في وجوه النظم وفي وجوه البيان بذلك النظم وفي وجوه الاستعمال بذلك النظم **قوله** والرابع للمعنى اما كون الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى فظاهر ولكن كون العبارة والاشارة لان العبارة وان كان نظما الا ان نظر المستدل الى المعنى دون النظم اذ الحكم انما ثبت بالمعنى دون النظم الا ان المعنى لما كان مفهوما من النظم سمي الاستدلال به استدلالا بالعبارة **قوله** الخ المذكور **جواب سوال** مقدر تقديره ان الاقسام جمع والجمع بتاويل الجماعة مؤنث فيناسب ارجاع الضمير المؤنث وهو تلك دون المذكر وهو ذلك **فاجاب** عنه الشارح بقوله اي المذكور وارجاع الضمير المفرد الى الجمع بتاويل المذكور صحيح **قوله** يعني ان التقسيم الاول في طرف النظم الخ **جواب** عن السوالين تقديراحدهما ان الاول صفة ولابد لها من الموصوف والموصوف ليس بموجود في كلام المصنف وتقدير الثاني ان اضافة الوجوه الى النظم لا يستقيم لان الوجوه جمع وجه والوجه مشتق من المواجهة وهي ما يقع به النظر في اول الملاقات او ما يتوجه به الانسان وهو انما يكون في ذي الاختيار والروح والنظم ليس كذلك **فاجاب** الشارح عن الاول بقوله ان التقسيم الخ وعن الثاني بقوله في طرق النظم وسمي هذه الاقسام وجوها لان الوجه كما يكون طريقة الى معرفة صاحبه كذلك هذه الاقسام طريقة الى معرفته الاحكام **قوله** واللغة وان كان الخ **جواب سوال** وهو ان

متن اقسام الخ ... (تعليقة في الهامش:) يتوقف عليها معرفة الاحكام اما ان يكون في صيغتها اللغوية او في استعمالها في موضع من المعاني المختلفة عما تقرر عند العلماء فيلزم ان اقسام القرآن عشرون وان كان اكثر فلا يلزم ان تقرر عما تقرر عنهم لكن ۱۲ م

اللغة تشمل الهيئة والمادة جميعا فالاولى ان يذكر اللغة فقط لاشتمالها عليهما فاجاب الشارح بقوله ولكن الخ لان العام اذا ذكر مقابلا للخاص يراد به ماوراء الخاص قوله فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع جواب سوال تقديره انه يجوز بقيد الصيغة وضع الحروف وبقيد اللغة وضع الشرعي وهذه الاقسام كما يجري في الصيغة واللغة كذلك يجري في وضع الحروف ووضع الشرعي فاجاب الشارح بقوله فهما آه وانما عبر بهما عن الوضع اشارة الى ان مقصودنا الوضع الكامل وهو وضع الصيغة والمادة لا وضع احدهما قوله وانما قدم الصيغة الخ جواب سوال وهو انه لما كان المراد من اللغة المادة ينبغي ان يقدم اللغة على الصيغة في الذكر كما كان مقدما في الطبع ليوافق الوضع مع الطبع فاجاب الشارح بقوله وانما قدم الخ وحاصله ان المقصود في هذا الكتاب تقديم بيان الخاص والعام ولهما زيادة التعلق بالصيغة في الاغلب للتفرقة بين رجال خصوصا وعموما الا انما ثبت بالصيغة لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة قوله في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد لا يتعلق العموم والخصوص بالصيغة كما في من وما قوله فالمأول في الحقيقة آه جواب سوال مقدر تقديره ان المأول مفعول فعل التاويل فكيف يعده من اقسام الصيغة واللغة فعد المأول من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هي التي تدل على الحكم من غير اعتبار امر آخر والمأول يدل على الحكم باعتبار التاويل اقول في الجواب عنه بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل ترجيح احد المعنيين على الآخر فكان من اقسام الصيغة واللغة فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللغة لا بد بينهما من المقابلة ولا مقابلة بينهما قلنا المشترك على النوعين مقيد بقيد عدم الترجيح ومقيد بقيد الترجيح وهو المأول وبينهما تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالمأول آه وحاصل الجواب ان المأول قسم من المشترك واذا كان المأول

قسما من المشترك فلا يرد ان بين الاقسام التقسيم الواحد لابد من المباينة ولا مباينة بينهما وهو قسم من اقسام التقسيم الاول **قال المصنف** والثانى فى وجوه البيان بتلك النظم وهى اربعة آه **فان قيل** ان البيان لا يخلو اما ان يراد به الظهور والاعم منه ومن الخفاء فان كان الاول فحصر اقسام البيان صحيح فى الاربعة لكن حصر التقسيمات التى للنظم والمعنى فى الاربعة باطل بل التقسيمات على هذا تكون خمسة وايضا يأبى عنه تفسير الشارح بقوله اى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه اى بتلك النظم وان كان الثانى فحصر التقسيم الذى للنظم باعتبار البيان فى اربعة باطل بل يكون ثمانية فلا يصح قوله وهى اربعة لعدم الاتحاد **اجيب** ان هذه الاربعة محمولة على الاتحاد **قوله** وانما التباين آه **جواب سوال** مقدر تقديره ان التباين بين اقسام التقسيم الواحد لازم وليس بينهما تباين **واجيب** عنه الشارح بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار **قوله** ولذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام آه لان التقسيم الثانى فى اظهار المراد والرابع فى اثبات المراد والمرادنسبة بين الكلمتين والكلام ما ضمن الكلمتين بالاسناد والاسناد نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة التى يصح السكوت عليها **قوله** والثالث يتعلق بالكلمة آه لان الوضع تعيين اللفظ بمعنى والتعيين معنى مفرد والتقسيم الثالث لاستعمال اللفظ وهو معنى مفرد فصار متعلقا بالكلمة **قوله** فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة الخ **جواب سوال** مقدر تقديره ان من حق اقسام التقسيم الواحد ان يكون متباينة كما مر مرارا ولا مباينة بين هذه الاقسام اى اقسام الاستعمال لان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز **فاشار الشارح** الى الجواب بما حاصله ان فى الصريح والكناية مذهبين احدهما مذهب فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال والصريح والكناية من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان

والكلام هو المركب من الاجزاء والحاصل ان المركب من الماء والعسل والمركب من اجزائه كالماء على ما لا يصدق على الجزء والكل صدق على الكل نفس نحو هو الذى لا يتم ... فهو عن وقوع الجزء ... كالانسان والحيوان ما عكس ... الجزء ... صدق عليه الجزء

هذه الاقسام على رأى فخر الاسلام التقسيمين والتباين ليس بشرط بينهما لكن يرد
على فخر الاسلام انه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير ح تقسيمات
القرآن خمسة فبطل الحصر في الاربعة اجيب عنه هذا الحصر استقرائى او نقول
ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متغائران بالاعتبار لان الاستعمال مصدر
صفة الفاعل هو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف
الى الفاعل والمفعول متحد بالذات تغائر بالاعتبار فبالنظر الى الاتحاد الذاتى يصح
الحصر وبالنظر الى التغائر الاعتبارى يصح الجمع والثانى مذهب صاحب التوضيح وهو
ان كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز واليه اشار الشارح بقوله
وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمباينة شرط بين
اقسام التقسيم الواحد لا بين الاقسام والمقسم لكن يرد على صاحب التوضيح انه
لما كان الصريح والكناية من الاقسام الثانوية لا من الاقسام الاولية فالاقسام
المحصور بالعشرين لا يخلو اما ان يراد بها الاولية او الاعم منهما فان كان المراد بها
الاولية فلا يصح اطلاق العشرين عليها لانها دونه وان كان المراد بها الاعم منهما
فبطل الحصر لانها زائدة عليه لان للخاص والعام ايضا اقسام ثانوية اجيب عنه
ان المراد بها الاولية سواء كانت حقيقة او تقديرا والصريح والكناية وان لم
يكن اولية حقيقة لكنها اولية تقديرا لاشتمال كل منهما على كثرة المباحث بخلاف
اقسام الخاص والعام لانها لم يكن اولية لا حقيقة ولا تقديرا لقلة المباحث
قوله وهو وان كان في الظاهر آه **جواب** سوال مقدر تقديره ان عد
قسم الرابع من اقسام الكتاب باطل لان اقسام الكتاب ما يكون من اقسام
النظم والمعنى والقسم الرابع من اقسام الوقوف وهو صفة المجتهد وليس من
اقسام النظم **فاجاب عنه** الشارح بقوله وهو وان كان آه او نقول ان التقسيم
الرابع في الحقيقة من اقسام الكتاب والنسبة الى الوقوف تسامح وهو الرجوع الى
الشيء الذي هو خلاف المقصود بناء على ان انهام المقصود ظاهر **قوله** وبواسطته

لا يقال فيه ان التقسيم الرابع من اقسام الكتاب بل فيه ان الرابع اقسام فعل المجتهد لانا نقول وان كان ذلك لكن التسامح من الشارح ح

الى اخ **جواب** سوال وهو ان العلم كما يؤول الى المعنى كذلك يؤل الى اللفظ لان
علم المجتهد مستفاد منهما معا فلا يستقيم قول الشارح فيما سبق والرابع للمعنى
فاجاب بقوله وبواسطته الى اللفظ اخ وحاصله ان المعنى في هذا التقسيم اصل
واللفظ تبع كما ان اللفظ في التقسيمات الاولى اصل والمعنى تبع ولا شك ان الدلالة
والاقتضاء من اقسام المعنى ظاهر وكذا كون العبارة والاشارة على مامر سابقا
فكان الاستدلال بالمعنى الثابت في الحقيقة استدلال الامام ثابت بالعبارة **قوله** وهذا التقسيم الخامس آه
جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقسيمات خمسة بطل الحصر على الاربعة
فاجاب عنه الشارح بقوله هذا آه **قوله** لكن فخر الاسلام آه اشارة الى الا
عتراض هو انه لما كان تابعا لم ينبغي له ان يذكر الجميع كما ذكره فخر الاسلام مع انه
لم يذكره **ويمكن** ان يجاب عنه انه انما لم يذكر جميع المواضع لانه يفهم من ذكر
الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكذلك الترتيب في البعض ينبغي ان يذكر الكل لانه تقسيم
بطريق القياس عليه لانه سبب الترجيح اما القطعية او نحوه فبذكر البعض يعلم الحكم
في الباقي فلذا لم يذكره **قوله** بمنزلة الجنس **جواب** سوال مقدر تقديره انه
لابد في التعريفات من ذكر الجنس والفصل فما الجنس والفصل في هذا التعريف
فاجاب بقوله فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس اخ وانما قال بمنزلة الجنس لعدم
القطع بكونه جنسا او يجوز ان يكون عرضا عاما ولان جنس الشئ عبارة عما
هو داخل في حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانه يحتمل انه لا يكون قوله
كل لفظ جنسا للخاص فاخبر عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وكرمه وفيه
اشارة الى ان الحقائق على قسمين احدهما حقيقة النفس الامري والآخر الاعتباري
فالاول كالانسان والثاني كالخاص والعام والمشترك مثلا فالجنس والفصل
في الحقائق النفس الامري حقيقي وفي الحقائق الاعتباري اعتباري فلذا قال بمنزلة
الجنس والفصل **قوله** وانما ذكر اللفظ ههنا اخ **جواب** سوال وهو ان المص
لما ذكر اللفظ ههنا دون النظم مع ذكر النظم في التقسيمات **فاجاب** بقوله وانما ذكر

ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل الخ وحاصله هذا التعريف لمطلق الخاص لا الخاص الكتاب او
نقول للتنبيه على ان الخصوص من صفات اللفظ حقيقة **قوله** واما ذكر كلمة كل الخ **جواب**
سوال مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل في التعريفات مستكره لان لفظ كل للافراد المتعددة المتكثرة
وهو غير منضبط والتعريف انما يكون للماهية بالماهية لا بالافراد وايضا يجب صدقه على المعرف
كل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد مثلا لانه ليس كل لفظ اه وايضا يجب ان يكون
المعرف محمولا على المعرف بالمواطاة اى بالموافقة بان يكون في التعريف لحاظ الماهية كما في
المعرف وههنا ليس كذلك حاصل **الجواب** ان ذكر لفظ الكل في التعريفات وان كان متنكرا في
اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصول ذكر في التعريفات لبيان الاطراد والضبط **فان قيل**
مرجع السائل ان كلمة كل متنكر في التعريفات لاى فائدة فلا يستقيم الجواب **قلنا** في الجواب
عن اصل السوال ان كلمة كل وان كان متنكرا في اصطلاح المنطقيين لكنا حسنا عند
الاصوليين ولا مناقشة في الاصطلاحات **او نقول** ان كلمة كل دخل على الكبرى
والتعريف حصل بالصغرى تقديره اما الخاص فهو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو خاص فعلى هذا لا يلزم الايراد لانه لم
يذكر في التعريف **او نقول** ان كلمة كل انما يكون متنكرا اذا كان بمعنى كل الافرادي
وههنا بمعنى كل المجموعي دون الافرادي وح يكون تعريفا لبيان الحقيقة ويصدق على
الافراد وعلى كل فرد منه **تحرير** **قوله** اى الخصوص **جواب** سوال مقدر
تقديره ان الضمير في قوله وهو لا يخلو اما ان ترجع الى الخاص او الخصوص فان كان الاول
لزم حمل الوصف على الذات وهو شنيع وان كان الثاني فهو يقتضي سبق ذكر الخصوص ولا
خصوص قبله **فاجاب عنه** بقوله اى الخصوص اه **قوله** الا ان يتعدد الا وضاع
كما وضع لفظ زيد اسما لشخصين فح يقع الشركة **قوله** واما زيادة كونه **جواب**
سوال مقدر تقديره ان مطلق الطواف غير مراد بالاجماع فانه قد يعتبر اشواط و
شرط الابتداء من الحجر الاسود فثبت انه مجمل لحقه زائد عليه ثبت شرعا كالربوا
فيجوز ان يلحق خبر الطهارة بيانا **قلنا** انه ليس بمجمل في نفسه لكن في حق المبالغة

فائدة اذا قلت الانسان حيوان ناطق بعضا فيخرج عن افراد الانسان واذا قلت الانسان حيوان ناطق لا يصدق على زيد مثلا فان ليس كل حيوان ناطق ١٢ **قوله** معرفة مواضعها هو المعنى اللغوي وسميت معاني اللغوية مواضع لانها ما سيقت المعنى الاصطلاحي ١٢ **قوله** ... والالفاظ ... الخاص ... العوارض ... شئ ... لكان ... للماهية ... وقوله ذكر لفظ ... وفيه ... التعاريف ...

والابتداء مجمل لان الام وصله بصيغة تطوف وتاء التفعل للتكليف والمبالغة ولكن يحتمل ان يكون من حيث العدد او من حيث الاسراع في المشي فالتحق خبر الواحد في العدد والابتداء بيانا له فانه يصلح بيان اجماله فاما خبر الطهارة فلا يصلح بيانا له لان الطواف مع الطهارة يصلح به المبالغة في نفس الطواف بل هو شرط زائد فلا يثبت بخبر الواحد كذا في العدد قوله والطلاق فلم يشرع آه اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره ان حمل الاقراء على الاطهار كما يستلزم ابطال الخاص في عدة المطلقة في الطهر كذا حملها على الحيض يستلزم ابطاله في عدة المطلقة في الحيض بعين ما ذكرتم في الطهر فلا اختصاص لابطال الخاص بحمل القروء على الاطهار بل هو لازم على كل تقدير فلا يصح حمل القروء على الحيض فقال في جوابه والطلاق آه حاصل الجواب ان الطلاق مشروع في الطهر فالنص بيان لحكم الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه مقصود في نظر الشارع فالنص ليس دليلا على عدة المطلقة في الحيض بل يعلم حكمه بالقياس فلا يلزم في الصورة المذكورة من اعتبار الحيض وعدمه من العدة ان يجب العدة بالنصف حيضا وبعض حيض حتى يلزم ابطال الخاص الذي هو ثلثة بالنقصان والزيادة قوله هذا الحديث آه جواب سوال مقدر تقديره ان هذا الحديث دليل على اشتراط الدخول فقط فكيف يفهم ان الزوج الثاني منهي للحرمة ويحل للزوج الاول فاجاب عنه بقوله وهذا الحديث آه قوله وانما يجب آه جواب سوال مقدر تقديره انه اذا لم — عصمته ينبغي ان لا يرد الى المالك اذا كان قائما في يد السارق فاجاب وانما يجب آه قوله اذا كان التسريح بالاحسان اشارة آه اجيب انه لو كان التسريح اشارة الى الطلقة الثالثة يلزم حمل قوله تعالى فان طلقها على الاعادة وان كان اشارة الى ترك المراجعة يلزم حمله على الافادة وحمله على الافادة اولى من الاعادة والجواب الاول والثاني بطريق المنع والثالث بطريق التسليم قوله فطلقها ثالثة فلا تحل آه اجيب عن هذه الاشارة انه وقوع الطلاق بعد الخلع ثابت بقوله عليه السلام الخلع طلقة بائنة وذلك لان بعد البائن يقع الطلاق اذا كان العدة باقية فكذا بعد

والفرق بين النص بان النص ما سيق الكلام لاجله والعبارة النص من اقسام الكتاب والنص من اقسام النظم والاشارة البعض والنص مقصود في السوق وعبارة النص مطلقا سواء كان مقصودا اصليا او تبعيا وان المراد بالنص ههنا ملفوظ ظاهر الذي يتناول الظاهر والمفسر والمحكم ايضا كذلك قوله ولهذا يلي اي ليس الامر ان الطلاق في الذي بعد الخلع حكم عدم الحل الا بعد عدم الحل حكم الثالث سواء كان بعد الخلع. منه

بعد الخلع **قوله** اما اذا كان اشارة آه **فاجاب** بان التسريح بالاحسان اشارة الى
ترك المراجعة واما قوله عليه السلام محمول على المجاز والمعنى المجازي هو ترك المراجعة والعلاقة
بينهما ان بعد الطلقة الثالثة ترك المراجعة فكذلك المراجعة بعد انقضاء العدة **قوله** وفي
هذا المقام اعتراضات دقيقة بينها في التفسير الاحمدي الخ وهي ما ذكر في حاشية البزدوي
المنقول من الكشف ان التمسك بهذه الآية من اصحابنا لا يستقيم في المفوضة لان فيه دليل
على كونه مشروعا بمال وليس فيه دليل على نفي كونه مشروعا بلا مال بل هو مسكوت عنه
موقوف الى قيام الدليل وقد قام الدليل على كونه مشروعا بلا عوض وهو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم الآية وقوله وانكحوا الايامى فانه باطلاقه يدل على ما ذكرنا **قلت** حمل المطلق
على المقيد في حكم واحد وحادثة واحدة كما في كفارة اليمين وهنا كذلك وفيه نظر
لان المطلق والمقيد ليسا واردين في الحكم بل في السبب وهو النكاح لانه سبب للحل وسائر
التصرفات والمطلق والمقيد اذا وردا في السبب يجري كل واحد منهما على سنته اذ لا مزاحمة
في الاسباب **فان قيل** حمل الشافعي في السبب ايضا فما ذكر صاحب الكشف مبني على زعم
الخصم **قلنا** صاحب الكشف صرح بانهما وردا في الحكم **قلنا** هذا البحث زائد فان قول
صاحب الكشف وهو ان فيه دليل على كونه مشروعا بمال وليس فيه دليل على نفي
كونه مشروعا بلا مال فممنوع لا يتوجه على صاحب البزدوي لانه صرح في البزدوي
بان في الآية دليلا على نفي النكاح مشروعا بلا مال حيث قال فانما احل الابتغاء بالمال
بكلمة الحصر وفي الحاشية انما احل الابتغاء بالمال دل على الحصر بالاتفاق فكان الحصر
دليلا قاطعا على نفي كونه مشروعا بلا مال **قوله** وكذا الاسناد خاص عند صاحب
التوضيح آه **جواب** سوال مقدر تقديره ان الخاص من عوارض الالفاظ والاسناد
نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى وهو امر معنوي فكيف كان خاصا **فاجاب** عنه الشارح
بانه خاص عند صاحب التوضيح لانه قال الاسناد قائم بالمنتسبين وهما المضاف والمضاف
اليه ... الالفاظ فكذا هنا فله حكم الخاص **قوله** فالتقدير خاص آه
دفع وهم وهو ان كون المهر مقدرا في علم الله تعالى مع بيان النبي عليه السلام في

قوله فتامل وجه التامل ان الفاء كما يجيء للتعقيب وبيان يجيء للعطف على الاعتراض ويمكن ان يكون للعطف على الاعتراض وان كان للتعقيب كذلك على الترك حقيقة والالفاظ وجه التامل ان الفاء في الالفاظ تعقيب لفظ فافهم **قوله** وكذا الاسناد اي كما ان الخاص خاص قطعي فكذا الاسناد لفظ خاص يتحقق في صيغة الفعل ... حيث اشتمل على الاسناد فافهم ... الاسناد وهذا التوضيح ... ماهو وضع الاسناد ... والنفي والاثبات ... **قال** الشارع ... وهو عند الشارع ... والفاسد ... مادة ... الاب الصغير ... اخذا والشارع ... اما الفاسد ... المثل بالعقد ... كما يتحقق بترك الواجب ... لان في حديث ... **قيل** الوعيد ... في الذبح ... الا انه لا يثبت ... مقطوع ... التكلم خاص ... **قوله** وكذا غير المخصوص بالنسبة الى غير المخصوص ... مشترك بين ... الذكر والانثى ١٢

في الخصوص لان الخاص لا يحتمل البيان **حاصل** الدفع ان بين التقدير والمقدر
فرق فنفس التقدير وهو فعل الدافع خاص لا يحتمل البيان ولا اجمال فيه وانما المجمل المقدر
الذي محل الفعل الواقع وهو ليس بخاص ولا كلام فيه **قوله** يعني سمي الآه دفع الوهم
وهو ان المتوهم يتوهم ان المراد من الامر وهو الالف والميم والراء وهو ليس من
الخاص بل هو مشترك بين سائر الصيغ **فاجاب** بقوله يعني آه **قوله** والقول مصدر آه
جواب سوال مقدر تقديره ان هو مفرد وضمير المذكر الذات والقول عرض فلا يصح
حمله عليه او **جواب** سوال بطريق آخر تقديره ان معنى قول هو التلفظ وهو صفة
قائمة بالمتكلم وهو ليس بخاص لانه لفظ **فاجاب** بقوله والقول آه **قوله** والمراد
بقوله افعل آه **جواب** سوال وهو ان لقائل ان يقول ان الوجوب قد يوجد
بدون هذه الصيغة ثم ما معنى قولك افعل كذا في الكشف آه وجواب سوال بطريق آخر
وهو انه خرج منه الامر باللام كقولك لافعل لتفعل والامر على الغائب والمتكلم والمعروف
والمجهول **فاجاب** الشارح بقوله والمراد بقوله افعل كلما كان **قوله** سواء كان حاضرا
او غائبا آه والامر الحاضر وهو الذي يطلب منه الفعل من الفاعل المخاطب كقوله اضرب
وسمي الامر بغير اللام ايضا والامر الغائب الذي يطلب به الفعل من الفاعل الغائب كقوله ليضرب
والامر المتكلم الواحد وهو الذي يطلب به الفعل من الفاعل المتكلم كقوله لاضرب والامر
المتكلم مع الغير كقوله لنضرب والامر المعروف وهو الذي يكون الفعل منسوبا الى الفاعل كاضرب
والامر المجهول وهو الذي يكون الفعل منسوبا الى المفعول كليضرب ولتضرب زيدا **قوله**
ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل الخ فيخرج التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز
كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله قوله ان حمل على اللازم الاعم الخ واللازم الاعم ان يوجد
اللازم بدون الملزوم وايضا يوجد مع الملزوم واما الملزوم فانه لا يوجد بدون اللازم
اصلا مثاله الحيوان فانه لازم للانسان فانه يوجد بدون الانسان ويوجد ايضا مع
الانسان واما الانسان فهو الملزوم لا يوجد بدون الحيوان واللازم المساوي ان لا
يوجد اللازم بدون الملزوم ولا يوجد الملزوم بدون اللازم كالانسان والناطق

قوله في المفوضة والكسر والفتح والتفويض بالفتح بالامر وصورته التزويج بلا مهر وثيقها ان تأمر البالغة وليها بان يزوجها بلا مهر فيقال انها مفوضة من حيث انها فوضت ومن حيث البضع شرعا وجها بدون المهر وليها ازوجها وهذا هو المعنى وهو انه وليها مفوضة وهذا هو المفوضة المراد من رأيت المفوضة لا ما قيل بالكسر والفتح المفوضة بالكسر من ان المفوضة نفسها بان تزوجت نفسها في الصغيرة على انه الامر ويجها وليها بغير مهر الى ان تزوج او لا فاسد مهران النكاح حرمت فيه بابه هذا الشافعي ولا يكون النساء في التزويج تفويض بالتعديل عنده ومن قيل ردي قولنا في الخلاف ١٢

قوله كناية جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لما فهم بصيغته بنفسها كان قوله حتى لا يكون الفعل آه وكذا قوله وموجب الوجوب بلا فائده فاجاب بقوله كناية قال المص آه وانما قال بالامر مع انه يفهم من المامور لئلا يتوهم ان قوله بالنص يتعلق بقوله عن المامور وليس المعنى عليه بل متعلق بقوله لانتفاء الخيرة قوله معطوفة على مضمون سابقها جواب سوال وهو ان المذكور في بعض النسخ مركب تام والمركب فيما قبله وهو قوله لانتفاء الخيرة وغيره مركب تقييدي والمركب التقييدي مفرد ناقص وعطف المركب وهو الجملة الكاملة على المفرد وهو الجملة الناقصة غير جائز فاجاب عنه الشارح بقوله معطوفة آه يعني ان العطف على مضمونها لا على اللفظ ومضمونها مركب تام وهو ان تارك الامر يستحق الوعيد بالنص قوله فمذكور في التلويح فالاكثرون على ان هذا الاختلاف انما وقع في وضع الامر اعني صيغة الامر وهو فعل حقيقة في الوجوب الكامل كما مر ان موجب الامر اي الصيغة الوجوب حقيقة والندب والاباحة وغيرها من المعاني مجازا والصيغة اذا استعملت في الوجوب فذلك حقيقة الصيغة واذا استعملت في الندب والاباحة يكون حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام ومجازا عند الكرخي والجصاص ولا يرد على ما ذكرنا اولا ان الصيغة في غير الوجوب مجاز اتفاقا عند فخر الاسلام والكرخي والجصاص لانا نقول على مذهب الكرخي والجصاص ظاهر واما فخر الاسلام فقد اول كلامه بان الصيغة عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة وعند القرينة حقيقة قاصرة في الندب او الاباحة ونظيره لفظ العشرة مثلا حقيقة في الكل عند الاطلاق وحقيقة قاصرة في سبعة عند انضمام القرينة مثلا وهو ثلاثة وعند البعض هذا الاختلاف في لفظ الامر بدليل حجة النفي اي لنفي الامر من الصيغة الندب في مثل صلوة الضحى فانه يقال ما امرت بصلوة الضحى وهذا النفي انما هو من لفظ الامر لانه لا معنى للنفي من الصيغة كذا في التلويح قوله الائمة المجاهدين الخ اي كوشش كننده گان قوله في اربعمائة الخ اي جمله في اقتضى بيانو قوله على سبيل التنزل الخ

قوله وليس هذا اثباته اللغة آه جواب سوال مقدر تقديره ان هذا اثبات اللغة بالقياس وهو لا يجوز لان اثبات اللغات كلها سمعي غير ثابت بالقياس بالوضع لا يجري فيه القياس فاجاب بقوله وليس هذا آه

الخ اى دون مرتبة الفعل عن الامر القولى قوله على سبيل الترقى الخ اى على سبيل استواء الفعل مع القول **قوله** لكنه دفع وهم يرد على المحذوف وهو ان الامر لا يحتمل التكرار والعدد وانما حذف ولم يذكره لانه يفهم من نفى التكرار لان تكرارا وامر الشرع يستلزم العدد فاذا نفى التكرار نفى العدد فكيف يصح نية الثلثة فى قوله طلقى نفسك فاجاب بقوله لكنه آه **قوله** لا من حيث آه **جواب** سوال مقدر تقديره انه اذا كان فردا كان موجبا فينبغى ان يثبت بلا نية **فاجاب** بقوله لا من حيث **قوله** واما اذا قال آه **جواب** لنقض الذى يرد على قوله ان الاثنين ليس محتمل اللفظ وهو انه اذا قال الرجل لامرأته طلقى نفسك سنتين يقع سنتين لان ذكر السنتين تفسير له وهو انما يكون بما هو من محتملات اللفظ **فاجاب** الشارح بقوله واما اذا آه **قوله** بيان للمثال **جواب** سوال مقدر تقديره ان ارادة الجنس وهو الفرد الحكمى لا يتحقق فى سائر الاوامر لانه لا يعلم الا فى آخر العمر فما الفائدة فى قول الماتن والجنسية **فاجاب** الشارح بقوله بيان آه **قوله** وكذا اسم الفاعل يدل آه اى كل اسم الفاعل يدل على المصدر لغة فاللام فى المصدر عوض عن المضاف اليه اى مصدره وضمير لا يحتمل المصدر اى لا يحتمل مصدره العدد وبه يحصل الربط وصح الكلام والحاصل ان المصدر الذى يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد بمنزلة المصدر الذى يدل عليه الامر **قوله** يدل على المصدر لغة لان المصدر الذى جاء من قبيل الموصوف يكون ثابتا لغة وههنا كذلك لان السرقة صفة السارق وقد جاء من قبيل السارق فيكون ثابتا لغة والثابت لغة كالمذكور صريحا بخلاف الطلاق فى قول الرجل لامرأته انت طالق فانه يدل على المصدر لكنه شرعى لا لغوى لانه اسم لجئ من قبيل الموصوف بالطلاق وهى المرأة فيكون شرعيا لا لغويا ثم اذا دل على المصدر والمصدر اسم الجنس يتناول الواحد ويحتمل الكل كما فى سائر الاجناس فكانه قيل الذى فعل السرقة والتى فعلت السرقة فاقطعوا ايديهما **قوله** وكل السرقات **جواب** سوال مقدر وهو انه ينبغى ان يراد الكل

قوله ثبت بدليل ماذكرنا قوله وانما وجب قضاء الخ لان الرقم يعنون العهد بخلاف الرقم فى العهد وانما الاجب قضاء الشرع والعقل والشرع والمرض بعنوان قضاء العهد فى الكيف ما لا العهد لان التكليف فلا يكون بطلاق وهو باطل فافهم ۱۲ مؤيد الماذكره او وسمه قوله بل انما او سوال ولنبدأه جواب اذا ثبت هو ان القضاء الباقين فلا يصح بالنص الباقين فيصلح هذا النص ايراد قوله الشارع لغا ۱۲ والمصدر المتضمن منه آه جواب سوال مقدر تقديره ان صيغة الامر لا اختصرت من الطول وهو مشتمل على جزئين الامر و المصدر لا ينفى احتمال العدد عن هذه الصيغة ما لم ينف عن الجزئين وينفى الاحتمال عن احد الجزئين وهو المصدر لا يقتضى خلو الجزء الآخر وهو الامر عن الاحتمال فاجاب بقوله المختصر منه آه ۱۲ قوله ويكون المدلول عليه آه لان المراد بالمثل ما ثبت بمعقد الاول كما اريد بعضها ثبت ابتداء بالقضاء لا ما ثبت ابتداء والقضاء ثبت له ۱۲ فلذا لم يقل بنص عنده وقضاء الفعل علي والعبد بنية مثل الواجب بالامر تقديره ۱۲ ز ابن

ليكون القطع عند اكمل الاحتمالين لان فعل الواحد يوجد فيه لو سلمنا ان اسم الفاعل
يدل على المصدر والمصدر لا يراد بالواحد لكن اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا
كالجنس فيجوز ان يراد كل السرقات باعتبار انها واحد **فاجاب** بقوله وكل
السرقة لا يعلم الا في آخر العمر **قوله** يجلد فالجلد آه **جواب** سوال مقدر تقديره
ان الزاني اي اسم الفاعل مع انه يستقيم انه يحتمل التكرار حتى يراد بالآية جميع افعال
الزاني فانه اذا زنى يجلد واذا زنى ثانيا يجلد ثانيا فاجاب بقوله بخلاف الجلد آه
قوله يعني اخراجه آه **جواب** سوال مقدر تقديره ان التسليم عبارة عن
انتقال الشيء من نفسه الى غيره والواجب وصف كائن في الذمة وهو غير قابل
للانتقال — — فاجاب بقوله اي اخراجه قوله اي تسليم ذلك الواجب دفع
لوهم وهو انه لا تفاوت بين الاداء والقضاء في الهيئة فكيف لا يكون عين الواجب فاجاب
بقوله اي تسليم آه **قوله** واما النفل **جواب** سوال مقدر تقديره ان تعريف
القضاء غير جامع لانه يخرج عنه قضاء النفل الذي شرع فيه ولم يتم لانه ليس
بواجب بالامر **فاجاب** بقوله واما النفل آه **حاصل** الجواب ان المراد با
لواجب اعم من ان يكون ابتداء او بقاء والنفل واجب بالامر بقاء وان لم يكن
ابتداء **قوله** ولكنه يؤدي **جواب** سوال مقدر تقديره ان تعريف الاداء
ليس بجامع لاداء النوافل مع انه اداء وليس بواجب بالاتفاق فاراد بالواجب
الثابت وجميع المباحات ثابت به **قوله** واستعمال القضاء آه **جواب** سوال
وهو ان استعمال احدهما في الآخر على السواء او على التفاوت فاجاب بقوله واستعمال
القضاء في الاداء آه **قوله** واما اذا صام شعبان آه **جواب** سوال يرد على
فخر الاسلام وهو ان يقال ان فخر الاسلام قال ان الاداء ينبئ عن شدة الرعاية
فعلى هذا ينبغي ان يجوز اذا صام عن شعبان بظن انه من رمضان لان فيه مبالغة
في شدة الرعاية مع انه لا يجوز **فاجاب بقوله** واما اذا صام آه او جواب سوال
بطريق آخر وهو ان استعمال كل واحد من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز

قوله فان قيل ان اسم الفاعل دال على التكرار والا لا يدل ان على الحكم لا بد ان الجمل صالحا للتكرار لكان ان تكرار الجمل
قلنا ان تكرار الجمل صالحا لتغير السبب بخلاف مسئلة القطع فان الجمل وان تكرر السبب ١٢
قوله والحاصل ان منقح يدل عليه المصدر الذي لا يحتمل العدد اسم الفاعل الذي يدل عليه بل تولد المصدر الذي يدل السارق الذي يسرق في العمر فيبلغ واحدة ولا يجوز ان يراد بالواحد الاعتباري الذي هو مجموع السرقات ولا يتوقف قطع السارق الى آخر عمره اذ لا تحقق جميع السرقات الا بعلمه آخر العمر وهو باطل بالاجماع ١٢
منقح

فلا بد من تعذر الحقيقة كما هو شرط المجاز فاذا صام من شعبان بظن انه من رمضان كان الاداء متعذرا فيصار الى المجاز وهو القضاء **فاجاب** بقوله لانه اداء قبل السبب وهو لا يجوز لعدم توجه الخطاب فكذا القضاء لانه مبني على وجوب الاداء **قيل** يرد عليه ان الاداء كما لا يجوز قبل الوقت فكذا بعد الوقت ومع ذلك اذا صام عن شوال بظن انه من رمضان كان ذلك من الاداء **فاجاب** بقوله لا انه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية الاداء وانما الخطأ في الظن وهو مدفوع عنه **قوله** وان صام شوال **جواب** سوال يرد على الشيخ فخر الاسلام لانه قال لا يجوز اطلاق الاداء على القضاء لعدم شدة الرعاية وتقدير السوال هكذا ان هذا منقوض بما اذا صام شوال بظن انه من رمضان يجوز مع انه استعمال الاداء في القضاء **فاجاب** صاحب الانوار بقوله وان صام آه ومعنى قوله بل اداء بنية القضاء هذا لا انه قضاء بنية القضاء ولانه ظننا لا قصدا ومراد فخر الاسلام بعدم الجواز اطلاق الاداء على القضاء قصدا **قال** صاحب الانوار وفي هذا التقسيم مساهلة وطريق ظهوره هذا ان المتقرر عند الاولين التقابل في اقسام التقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان الاداء الذي يشبه القضاء اما ان يراعي فيه جميع حقوق الصلوة اولا فان كان الاول فهو داخل في الكامل وان كان الثاني فهو داخل في القاصر **اجيب** بوجهين اما الاول فهو ان مبني كلام المتن على المجاز لان المراد بالاقسام هو القسم من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما اشار اليه الشارح بقوله وينبغي واما الثاني فهو ان الكامل والقاصر لا يطلقان في العرف الا على نوعي اداء المحض وان وجدا في الشبه بالقضاء فكانت المقابلة بين المحض والشبيه بالقضاء بعينه هي المقابلة بين الكامل والقاصر وبين الشبيه بالقضاء ولا يتوهم ان المراد بالاداء المحض ما لا يكون فيه فوت ما التزم وهذا غير مسلم لان تعريف الاداء المحض صادق على القضاء لان فيه ايضا عدم فوت ما التزم **فاجاب** صاحب الانوار بقوله وينبغي بالاداء المحض الخ **فقيل** لما كان لاداء المحض عاما فالشبيه بالقضاء ايضا عام من ان يكون فيه نقصان من حيث تغير الوقت او من حيث فوت ما التزم

فالقضاء وان خرج من تعريف الاداء فهو داخل في تعريف الشبيه بالقضاء **فاجاب**
صاحب الانوار بقوله يعني الشبيه بالقضاء الخ **فان قيل** ان المتقرر عند العلماء
وجود مفهوم المقسم في الاقسام فالمقسم عام كما بينه الشارح فيكون القسم ايضا عاما
فالاداء الكامل هو الذي يؤدى على وجه الذي شرع اولا فجعل فعل المنفرد مقابلا
للكامل غير مستقيم **فاجاب** صاحب الانوار بقوله ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه
الذي آه **قوله** والقضاء انواع الخ **واعترض** صاحب الانوار بقوله وفي هذا
التقسيم مسامحة لان الشرط في اقسام التقسيم الواحد التقابل وههنا ليس
كذلك لان القضاء الذي في معنى الاداء لا يخلو اما ان يكون مدركا بالعقل او لا
فان كان الاول فهو داخل في المعقول وان كان الثاني فهو داخل في غيره فلا تقابل
بينهما **وجوابه عين** ما مر من الجواب الاول ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان المراد
بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف قضاء المحض صادق على
القضاء الذي في معنى الاداء لانه ايضا ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فالتعريف
غير مانع **فاجاب** صاحب الانوار بقوله ويعني الخ (او لا يقضون آه) **جواب** سؤال وهو ان القضاء
على وفق الاداء وصلوة المنفرد في حال الاداء قاصر عند القوم فينبغي ان يكون القضاء
ايضا قاصرا لان القضاء على وفق الاداء **فاجاب** بقوله لا يقضون آه لان في الاداء
تسليم عين الواجب ولا شك ان الجماعة وصف الكمال فيه فكان الصلوة بالجماعة كاملا
وبغيرها قاصرا بخلاف القضاء لان فيه تسليم المثل الذي هو حقه والجماعة ليست بوصف
الكمال فيه لعدم مقصودية الجماعة في النفل بخلاف الفرض وانما كان قضاء الصلوة
كاملا عندهم باعتبار انه موافقة للاداء من كل وجه **قوله** ثم انه لما ثبت امر هذا
آه **جواب** سؤال مقدر تقديره ان قول الماتن قلنا لا يخلو اما ان يكون تفريعا
لقضاء بمثل معقول والقضاء بمثل غير معقول فعلى كلا التقديرين لا يصح تفريع لان الشرط
في التفريع المناسبة بين المتفرع والمتفرع عليه والمناسبة ههنا ليس بموجود لان في
المتفرع عليه القضاء بمثل المعقول او بغير المعقول وفي التفريع الاداء اصلا فلا مناسبة بينهما

فاجاب صاحب الانوار ثم انه لما تشاات آه وحاصل الجواب ان تفريع المسائل
ليس على المذكور بل على المقدمة التي نشأت من المذكور وهو عدم تصور الضمان **قوله**
والما يتقوم في خطاء الدية آه جواب عن الخطأ الذي هو المقيس عليه عند الخصم فقال لا يكون
قياسا على الخطاء لان وجوب المال ورد على خلاف القياس لصيانة الدماء عن الهدر **قوله**
لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى **اشارة** الى امور اربعة احدها ان المراد
باضافة الصفة الى الحسن اضافة بيانية كما يفهم من حذف الشارح الصفة واقامة
حسنه مقامه والثاني ان المراد بالصفة لازمة لا مجاورة والثالث ان المراد بالمامور به
الذي يكون من الشارع لا مطلقا والرابع المراد من قوله قبل الامر **دفع** الاعتراض
الوارد على المتن المشهور في القانون العربية وهو هذا ان المامور به مشتق من الامر
والقاعدة العربية ان الحكم اذا ترتب على المشتق صار ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم والحكم
المرتب على المامور به الحسن فهذه العبارة مشعر على تغير علم الله لان المامور به صار
قبيحا في علمه قبل الامر ويثبت لها الحسن بالامر وليس كذلك فدفع الشارح بقوله قبل
الامر والجواب عن القاعدة انها اكثرية لا كلية فقد يتخلف ليلا الشارح لانه الا الحكم
الخ اعترض عليه وهذا لان الدليل مشتق على ان عدم الامر حكم مستلزم لحسن المامور به
وليس كذلك **اجيب عنه** ان المراد بالمامور به ليس مطلق المامور به بل ما هو مطلوب
للحكم وما هو مطلوب الحكم في قصة ابراهيم ع م هو حسن بالامر لا بعدم الامر ودليل
قول المعتزلة يكون العقل علة موجبة آه قوله تعالى اني اراك وقومك في ضلال
مبين ودليل الاشعري قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قوله**
ولكن في التقسيم مسامحة الخ وهي ان اقسام التقسيم الواحد لا بد ان تتقابل وهي
متفقة ههنا لان الملحق لا يباين القسمين الآخرين لانهم لا يخلو من تقبل السقوط اولا
تقبل **اللهم** الا ان يجعل هذا التفرقة بالنظر الى الابحاث كانه قيل في الحسن لعينه
ثلاثة ابحاث بحث باعتبار قبول السقوط وبحث باعتبار عدم قبول السقوط وبحث
باعتبار انه ملحق بالاصل دكل بحث يغائر ما قبله غاية **قوله** وقد وقع التسامح

له وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي لا انتقال التراكيب وقوله آه ولم يعلم ادرك الى **قلنا** العقل آه يعرف بها حسن المامور به له بنفسه اذ لو كان حسن المامور به بالعقل لما جاز ورود النسخ عليه لان الحسن العقلي لا يرد عليه تبديل النصوص وحسن القول احسان ثبت ان حسن الشيء وعدمه من قضية الشرع والعقل مدرك الحسن في بعضها وعاجز في بعضها ١٢ منه

والمراد بالكثير البحث بوجوه اربعة الاول ان الشرط في التقسيم ان يكون الى اخص
الذي مندرجة تحت الاعم لا الى الامر الخارج والمباين وهذا تقسيم الى المباين بناء على
قاعدة العلماء ان الالحاق نسبة بين الملحق والملحق به والنسبة يقتضي مغايرة الطرفين فيكون
بين الملحق والملحق به مباينة فيفوت شرط التقسيم والثاني ان الشرط في التقسيم ان يكون
المقسم صادقا على كل الاقسام وههنا ليس كذلك لان المقسم هو الحسن بغيره ليس بصادق
على الملحق والثالث انه يفوت المطابقة بين المثال والممثل لان الممثل هو عدم قبول السقوط
في الحسن وفي المثال يذكر التصديق (وهو عين مامور به ١٢) واراد الصلوة والزكوة والواجب ان يقول المص الحسن
التصديق وحسن الصلوة وحسن الزكوة لان الكلام في الحسن لا في عين التصديق و
الصلوة والزكوة والرابع ان اضافة الحسن الى الذات المامور به غير صحيح لانه صادق على
الحسن لغيره لانه يضاف الى الذات ايضا **والجواب** عن الاول والثاني هذا ان الحسن
لعينه يأتي على المعنيين بمعنى خاص وهو ما لا واسطة فيه اصلا وبمعنى عام وهو ما لا
واسطة معتبرة ومراد الماتن بالحسن بالمعنى العام فيكون التقسيم الى الاخص مندرجا
تحت الاعم الى الامر الخارج والمقسم صادق على كل قسم وعن الثالث ان في كلام المص
حذف وتقدير كعدم سقوط حسن تصديق وعن الرابع فقد دفع صاحب الانوار
بقوله بان يكون حسنه في ذات ما وضع له ذلك من غير الواسطة بخلاف الحسن لغيره
فان فيه واسطة معتبرة فلا تكون الاضافة مضرة **قوله** في هذا التقسيم وامثلته
مسامحات والمراد بالمسامحات ثنتين احدهما ما اشار اليه الشارح بقوله لان ضمير هو
راجع الى آخره والواو في قوله والمعنى للتعليل فصار تقديره ولان المعنى ان ذلك
الغير الذي يكون حسن المامور به لاجله اما لا يتأدى بنفس فعل المامور به بل لا
بد ان يؤدي بفعل آخر او يتأدى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل آخر ويكون
حسن ذلك المامور به الحسن في شرطه وهو القدرة والغرض من قوله فهو كامل في
كونه حسنا للغير مجرد تعلق مقابلة الحسن لغيره ولا دخل له في التعليل والغرض من
قوله فهو قريب من الحسن لعينه تعيين مقابلة حسن لغيره واشار الى الثاني بقوله و

هذا القسم في الواقع ليس بقسم الخ **قوله** بعنوان التقسيم وهو اعتراض والجواب
وانما ذكره فخر الاسلام مسامحة مجازا والمقصود تا بعله فيكون ذكره مجازا ايضا والواو في
قوله وسماه للتعليل فصار تقديره لانه سماه وكلمة في في قوله فاذا كان في مقام اعتراض
يرد على دليل فخر الاسلام وهو قوله ولكن الحسن فصار الحسن آه **والجواب** ان المسامحات
ثلاثة في **الامثلة** الثلثة والمسامحة في المثال الاول فما بين الشارح بقوله فا
لوضوء فمعنى قول الشارح هذا فان الوضوء مثال للمامور به الذي لا يتأدى الغير
باداء دون الغير والمقصود ههنا الغير فالفاء في قوله فانه في نفسه الخ للتعليل
على ثلثة اشياء احدها ان الحسن في الوضوء ليس لعينه بل لغيره والثالث ان
الغير مما لا يتادى باداءه والمسامحة في المثال الثاني فما بين الشارح بقوله والجهاد
والواو في قول الشارح والجهاد للتعليل فصار تقدير الكلام ولان الجهاد مثال للمامور
به الذي يتادى الغير باداءه والمقصود ههنا الغير والواو في قول الشارح و
القدرة للتعليل ايضا والغرض من قوله اظهار مسامحة فصار تقدير الكلام ولان
القدرة مثال للشرط الذي يكون حسن المامور به لاجله لا للمامور به والمقصود
ههنا المامور به **اجيب** عن المسامحتين الاولين ان بناء كلام الماتن على
المجاز لان كلا من الوضوء والصلوة مامور به فجاز اطلاق احدهما على الاخرى
مجازا **والجواب** الاجود ما يفهم من كلام الداثر ان المقصود ههنا شيئين
احدهما المامور به والآخر الغير لكن الغير مذكور فيما سبق فاكتفى به والمامور به
غير مذكور فيذكره ههنا **والجواب** عن المسامحة الآخر ما قال صاحب الانوار
لان بناء عبارة المتن على حذف المضاف فتقديره هذا والشروط القدرة كان
مثالا للمامور به المشروط بكان وقول الشارح وان جعلت ضميرا ويكون
الخ **والجواب** عن الاعتراض السابق وقول الشارح لا يخلو هذا المقام عن تحمل
قوله قال بعض المتكلمين والمفهوم من قول البعض ان المراد من الجواز خروج عن
عهدة الواجب ومراد الفقهاء بالجواز ما قال صاحب الانوار من الامتثال بالامر

ووجه ان علی انه حجه الاول وهو نقد بالمضاف يلزم حمل الكلام على خلاف الظاهر وعلى التوجيه الثاني وهو ارجاع الضمير في قوله الى آخره يلزم انفكاك او يكون المقصود بيان المقصود لان المقصود بيان المامور به الذي وجب الحسن من الغير وهذا يكون بيان للغير الذي يحصل الحسن من المامور به اجيب عنه يحتمل ان يكون راجع الى المامور به ويقيد به ولا يرجع الى الاستثناء اسهل من انقلاب المقصود واما التقدير فقد وجد في كلام الله تعالى في قوله تعالى واسئل القرية وكذا التقدير من ان ... ومثل ... الاشكال

فیکون بینہما نزاع لفظی والمراد من عدم انتفاء الکراہیۃ من المامور بہ بالامر کراہیۃ
سواء کان یرجع الی ذات المامور بہ او الی وصفہ ومرادنا من انتفاء الکراہیۃ عن
المامور بہ بالامر کراہیۃ یرجع الی ذات المامور بہ فیکون نزاعا لفظیا ثم **قولہ** وھو
علی التراخی ویرد علیہ اعتراضین اما الاول فھو ھذا ان التراخی عبارۃ عن لزوم
اتیان الفعل فی زمان المستقبل فیلزم منہ عدم الجواز علی الفور والامر لیس کذلک
واما الثانی علینا الدلیل فی قولہ کیلا یعود علی موضعہ بالنقض کما کان ملزما علی
الکرخی فی البناء علی الفور کذلک ملزما فلینا فیکون مشترک الالزام **قولہ** والمراد
بالظرف **جواب** سوال مقدر تقدیرہ ان جعل النوع الاول مقابلا للنوع
الثانی غیر مستقیم لان الوقت کما کان ظرفا لھذا فکذلک ظرفا للثانی لان الظرف
عبارۃ عن محل اداء شئ والوقت کما یکون محلا لاداء الصلوۃ فکذلک محلا الاداء
الصوم **قولہ** والمراد بالشرط دفع الوہم وھو ان المراد بشرطیۃ الوقت شرط الوجوب
کحولان الحول للزکوۃ فیجوز تقدیم الصلوۃ علی الوقت کتقدیم الزکوۃ علی الحول فدفعہ
بما تری **قولہ** والمراد بالسبب دفع الاعتراض وھو ھذا ان اطلاق السبب علی
الوقت لا یصح لان السبب عبارۃ عن الشئ الذی یفضی الی الحکم بالواسطۃ واضافۃ
الوقت الی الصلوۃ بالذات لا بالواسطۃ او عن اعتراض آخر المشہور بین الفقہاء
من عدم المناسبۃ بین السبب والمسبب **قولہ** اذا ادی علی حسب السنۃ **جواب**
سوال مقدر تقدیرہ ان فضل الوقت علی الاداء غیر مستقیم لان الاصل فی الاداء
الاداء علی وجہ العزیمۃ فح لا فضل للوقت علی الاداء **فاجاب** صاحب الانوار
بقولہ اذا ادی **قولہ** وقد اختلف فیہ فقیل الشہر کلہ الخ ووجہ ھذا ان اضافۃ
الصوم یکون الی الشہر والاضافۃ دلیل السببیۃ **قولہ** وقیل الایام فقط ووجہ
ھذا ان کل ما یکون سببا للشئ یکون محلا الاداء ذلک الشئ ومحل الاداء صوم
الایام دون اللیالی **قولہ** ثم قیل الجزء الاول من الشہر الخ ووجہ ھذا ان
وجود الاھلیۃ فی الجزء الاول من الیوم الاول من الشہر معین لوجوب القضا

تمام الشهر بتقدير حدوث الجنون فعلم ان السببية في الجزء الاول بلا اشتباه **قوله** وقيل اول كل يوم سبب لصوم وَوجه هذا ان كل يوم صوم مقصود بالذات و سبب مستقل الا ترى ان الفساد في البعض لا يوجب في الآخر فوجب ان يكون لكل الصوم سببا مستقلا بناء على اصله ان للمسببات المستقلات الاسباب المستقلة **قوله** والمراد بهذا الخطأ ضد الصواب **دفع** للاعتراض الوارد على الماتن وهو هذا ان تقييد الاصابة الى الحق بالاربين باطل لان الحكم في العامد ايضا كذلك و حاصل الدفع ان الخطأ يأتي بمعنيين بمعنى عام ولمعنى خاص والمراد ههنا بمعنى عام **قوله** اي يصاب رمضان مع الخطأ هذا **دفع** الاعتراض الوارد على الماتن بوجوه ثلثة احدها ان الشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك لان المسافر ليس من جنس الاصابة والثاني ان يكون الاستثناء من المتعدد وههنا ليس كذلك لان الاصابة شيء واحد والثالث ان الاستثناء اذا ذكر عقيب جملة المعطوفة بعضها على البعض فينصرف الى الكل كالشرط فعلم ان المسافر اذا نوى مطلق الصوم لا يصاب الى الفرض والامر ليس كذلك **قوله** فكذا ههنا اقول في هذا الدليل نظر لان رمضان في حقه كشعبان في حقه فينبغي ان لا يصح الاداء منه فيه لعدم السبب وأما وجوب القضاء في ايام آخر بامر مبتداء لا بهذا الامر وايضا ان الغرض من ثبوت نفس الوجوب وهو وجوب الاداء والاداء غير واجب عليه لعدم توجه الخطاب فينبغي ان لا يثبت نفس الوجوب والاداء في حقه كالصبي فان اهلية نفس الوجوب بالذمة وهي موجودة في حق الصبي لكن لما كان الغرض منا نفس الوجوب فكذا المسافر **اجيب** عن الاول الرمضان في حق المسافر بمنزلة الشعبان لمكان التخيير فيه لا انه حقيقة الشعبان لتحقق السببية في حقه لكن تاخير الوجوب لعارض وهذا لا ينافي السببية فيصح الاداء **واجيب** عن الثاني ان الصبي غير مخاطب لنقصان في ذمته وعقله فلا يفيد نفس الوجوب في حقه والمسافر مخاطب لقوله تعالى من شهد

منکم الشہر فلیصمہ فیفید نفس الوجوب فی حقہ فیصح الاداء منہ بناء علی نفس
الوجوب ہذا **قولہ** واما النذر المعین فقیل الخ وغرض صاحب الانوار من ایرادہ ہذا
القول فی ہذا المقام **اعتراض** علی المص بان توصیف النذر بالمطلق باطل
لان النذر انما یعد من امثلۃ نوع الثالث لاشتراکہ مع القضاء لانہ وقت کل
منہما معیار ولیس بسبب وفی ہذا المعنی یشارک النذر المعین لانہ وقتہ معیار
ولیس بسبب **قولہ** وانما یخالف **جواب** وحاصل الجواب ہذا انما انصف النذر
بالمطلق لتعین المقابلۃ فی بعض الاحکام من اشتراط تعیین النیۃ وعدم احتمال
الفوات **قولہ** والظاہر الخ دفع اعتراض یرد علی ہذا الجواب وہو ان النذر
المعین لما انفصل عن النوع الثالث فصار النوع المامور بہ المقید بالوقت خمسۃ
فیلزم منہ بطلان وجہ الحصر لعدم دخولہ فی الآخر **قولہ** بعد ما اوجب **جواب**
عما یقال ہذا الجواب مخالف لما تقرر عند القوم لان القوم یقول بسببیۃ النذر
والایام **قولہ** والحاصل جواب عما یقال ان النذر المعین لما کان شیئا فی کون
الایام معیارا وسببا فینبغی ان یذکر النذر المعین فی بعض النسخ مع رمضان کما ان النذر
المطلق یذکر فی بعض النسخ مع القضاء **قولہ** وصاحب المنتخب الحسامی والغرض منہ اعتراض
علی الماتن لانہ جعل قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام المامور بہ المقید وفیہ
فی وجہ النظر الخ انہما مقیدان بالایام دون اللیالی وہذا محل وجہ ہذا ان
تقیید الشئ بالامر العارض دون ما ہو داخل فی ماہیۃ الشئ والیوم داخل فی
الصوم وتقیید الشئ بالذات لا یجوز **اجیب** قولہ واما المؤمنین **جواب**
سوال مقدر تقدیرہ ان کلمۃ الا للاستثناء والاستثناء بعد النفی یفید الحصر فیکون
الخطاب منحصر للکافرین والامر لیس کذلک بل المؤمنون مخاطبون علی الایمان
ایضا کما فی قولہ تعالی یایہا الذین آمنوا آمنوا **قولہ** او یحمل ذلک ای ہوا فقۃ
مع القلب **قولہ** فہم یعذبون بترک الاعتقاد لقولہ تعالی کل نفس بما کسبت رہینۃ
ای مرہون نتر عند اللہ الا اصحاب الیمین ای اسئال المسلمین فانہم لا عمالہم یرتہنون

او المسلمين فانهم ناكسوا رقابهم بالطاعة كما يخلص الراهن رهنه باداء الحق وقيل هم الملائكة في جنات اي هم في جنات وهي حال من اصحاب اليمين يسئلون عن المجرمين اي يسئلون بعضهم بعضا او يسئلون غيرهم عن حالهم ما سلككم في سقر اي ادخلكم فيها قالوا لم نك من المصلين اي لم نعتقد فرضيتها ولم نصل ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين اي نشرع في الباطل مع الشارعين فيه مدارك **قوله** عطف على قوله عن الافعال الخ هذا لدفع الوهم وهو ان كلمة عن من حروف الجارة وعطف حرف الجارة شائع فيوهم منه ان قوله وعن الامور الخ عطف على قوله على القسم الاول فيكون فاسدا لانه جعل حرف عن صلة لقوله يقع ولا نظير لهذا الامر في العربية **قوله** يعني الخ لدفع ما يقال لما كان النهي من الامور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل القبح به فالنزاع فيه غير مستقيم لان ما يكون واقعا غير متنازع فيه **قوله** اذا خبار كل شئ الخ **جواب** سوال مقدر تقديره يلزم على الشارح وهو هذا ان النهي لو قبح لعينه لا يحمل النهي على النفي ويبطل الاختيار لان الصلوة في الاوقات المكروهة لو كان قبيحا لعينه لا يبطل اختيار العبد فيه **وحاصل** الجواب ان الاختيار على قسمين اختيار حسا واختيار شرعا فالمناسب في الصلوة اختيار شرعي وهو غير موجود في الصلوة **قوله** الا ان الفعل جواب عن الاعتراض الذي يظهره الشارح بقوله لا يجتمعان قط **وحاصل** الجواب هذا انه لا اجتماع المتضادين لاختلاف الجهتين **قوله** محمول على النفي بطريق المجاز فلا علاقة بينهما من وجهين احدهما صوري والآخر معنوي واما الصوري فهو وجود اللازم فيهما واما المعنوي فهو هذا ان المطلوب في كل منهما اعدام الفعل لكنه بينهما فرق بوجه آخر وهو هذا ان الاعدام في النفي عدم الاصلي وفي النهي مضاف الى النهي وهذا وههنا سوال يرد على المتن وهو هذا ان جعل النهي مجازا عن النفي غير مستقيم لان الشرط في الاستعارة التوافق صفة وهي غير موجودة لان النهي انشأ والنفي اخبار فاجاب

المص بقوله فكان الخ اى مجاز عن النسخ فحصل بينهما مناسبة من حيث كلا منهما انشاء وقد بين الشارح هذا الجواب بطريق الاحتمال بقوله تنبيه على تراد فهما ههنا **قوله** ويمكن ان الخ جواب عما يقال ان جعل النهي مجازا عن النسخ غير صحيح لان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي في الدين وقد فع بدليل متأخر وههنا ليس كذلك لانه بيع الحر الى آخره غير مشروع في ديننا تحرير عبد المجيد **قوله** قولا منصوب على الحالية **جواب** سوال هو ان جهات النصب مختلفة كالحالية والمفعولية والتميز وغيرها فبأى جهة نصب **فاجاب** صاحب الانوار بقوله حال ثم يرد عليه اعتراض وهو ان نصب قولا بناء على الحالية غير مستقيم لان الحال لا يحمل على ذى الحال وذو الحال ههنا الشافع وحمل قولا على الشافع باطل لان القول وصف والشافع ذات وحمل الوصف على الذات باطل فلدفع هذا الاعتراض يؤل الحال الى قائل الفاعل **قوله** او مفعول له وهو عبارة من الامر الذي هو باعث على الفاعل في اقدام على الفعل وههنا لا بد من معرفة الامور الثلثة احدها الفعل فهو عبارة عن حمل النهي على القسم الاول والثاني الفاعل وهو الشافع و الثالث المفعول له وهو قولا بكمال القبح قال لما بينهما من التضاد اى ذاتا وحكما اما ذاتا فلان هذا امتثال وذلك ترك واما حكما فلان حكم هذا الثواب و ذلك عقاب **قوله** ولا يتوهم متوهم ان قوله لان النهي عنه الخ عطف على قوله لان النهي في اقتضاء القبح الخ فالاول دليل الثانية ولا يكون ثانيا ايضا كذلك وليس الامر على هذا النمط **فاجاب** صاحب الانوار بقوله عطف على قوله قولا بكمال القبح الخ **قوله** كما يوهم الظاهر لان العطف على القريب اولى من البعيد والمغايرة بين الدليلين باعتبار لوازمه فان الاول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتأخر كما هو ظاهر من كلام الشارح **قوله** عن الاعتراض بناء على القاعدة وهي ان اللام اذا دخل على اسم الاشارة يجعل المشار اليه علة لمدخوله وههنا دخل اللام على الاسم الاشارة ولا يكون المشار اليه وهو

كون للنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا علة لعدم ثبوت الحرمة المصاهرة بالزنا بل علة
ما يكون مفهوما من قوله فلا يكون مشروعا وهو عدم السبب للمشروع ولما يدل على
هذا الاعتراض وهو هذا انه لما كان تفريعا على المقدمة المطوية يكون تفريعا بلا تفريع
فدفعه صاحب الانوار بقوله نشأت من قوله فلا يكون مشروعا وحاصل الجواب هذا
ان المراد بالفرعية عام حقيقة او حكما وههنا حكما **قوله** والزنا جواب عن الاعتراض وهو
ان اقامة الزنا مقام الولد في ثبوت الحرمة المصاهرة باطل لان الزنا موصوفة بصفة العصيان
والولد ليس كذلك وحاصل الجواب انما يقام مقام غيره ان يعمل بعلة الاصل لا بالوصف
بنفسه **قوله** فلم يبق جواب عن اعتراض يرد على الشافعيؒ وهو انه لما كان العامد
تخصيص من هذه الآية لم يبق الى آخره هي معمولة لانه يتناول الفردين وهو الناسي والعامد
فقد خص الناسي بالاجماع والعامد بالقياس **قوله** لم يبق تحت هذا العام الخ انه
جواب عن الاعتراض الذي اوره فيما سبق **قوله** لان الناسي ليس بداخل الخ لانه
عدم الذاكر بذكر مطلق فيكون عاما عن عدم الذاكر حقيقة او حكما والناسي وان كان
عدم الذاكر حقيقة فهو ذاكر حكما **قوله** كما ليست الخ وانما تشبه بعدم الذات ولم
يكن عدم الذات حقيقة لان اجزاء الشئ لا يكون في الشئ حقيقة **قوله** اي ان
الحق هذا العام انما قال الشافعيؒ هذا القول لدفع الوهم وهو هذا ان المراد من العام
العام من الاحوال ولا يعارض العام المنصوص ويعارض تقييد ولو سلم فهو غير
متنازع فيه وانما يؤول الشارحؒ خصوصا بالمخصص لصحة اسناد لحوق اليه **فان**
قيل ان هذا الشرح يخالف المشروح لان المذكور في المشروح اما الخصوص حقيقة
والخصوص مخصصا حكما للتخصيص والشارحؒ في صدد التخصيص **قلنا** لان المخصص
مشتق من التخصيص ومعرفة المشتق موقوف على معرفة المشتق منه فلهذا المعنى يعاد
الشارحؒ الى التخصيص **قوله** وكثير ما يطلق الخ **جواب** سوال تقديره ان اطلاق
التخصيص عند ابطل المتأخر شائع في كتب الحنفية ايضا فلا فائدة في الانكار **قوله**
فاحتاجوا الخ معنى طلب قوله فعل كل الخ معنى تأمل **قوله** وان لم يقبل الخ جواب

عن الاعتراض وهو هذا ان الاستقلال لشبه الناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فشبهه
لا يقبل التعليل اولى وعلى الجواب المذكور في قول الشارح ان هذا محظور كما يلزم بالتعليل
في الناسخ كذلك يلزم بالتعليل في المخصوص ايضا **قلنا** لا محظور فيه لان كل الراي اذا
كان مستنبطا من النص يعمل عمل النص فعمل الراي مستنبط من الناسخ فعمل عمل الناسخ
والنسخ بالراي لا يجوز فعمل الراي مستنبط من المخصوص فعمل عمل البيان هكذا قالوا **قوله**
ولم يعتبر الخ جواب عما يرد فيقال فينبغي ان يعتبر شبهة الناسخ لان كل كلام ذي
شبهين فالعمل بهما اولى **قوله** وانما شبهوه الخ جواب عن الاعتراض وهو هذا ان
قياس المخصوص على استثناء المجهول مستقيم اذا كان مجهولا واما اذا كان المخصوص
معلوما فلا لعدم جنسها **قوله** لا يقبل التعليل الخ لان الاستثناء ليس بنص مستقل
بل بمنزلة وصف قائم بفحوى الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه والعدم لا يعلل
تلويح **قوله** يعني ان العام الخ لدفع الوهم وهو هذا ان في هذه العبارة يفوت
التطبيق بين المثال والتقسيم لان التقسيم في العموم وهو صفة العارضية وقد
جاء في المثال الرجل والقوم وهو اللفظ المعروض للعموم **حاصل** الجواب ان
ذكر صفة العارضية وارادة المعروض جائز مجازا لكمال الاتصال بينهما **قوله** ويكون
المعنى مدلولا بالاستيعاب اي المعنى الذي مدلول اللفظ مفيد الاستيعاب **قوله**
لا ينعكس عكسه جواب عن الاعتراض وهو هذا ان حصر العموم على القسمين باطل
لوجود القسم الثالث وهو عموم الصيغة بدون استيعاب لكل ما يتناول ولم يرد
على هذا الجواب المذكور وهو انه منقوض بالجمع المنكر لانه متعدد وليس
بمستوعب **فاجاب** الشارح منه ليس الغرض انه لا وجود لهذا القسم لان الجمع
المنكر متعدد لفظا وليس بمستوعب بل المراد انه يمكن جعل هذا من اقسام
العام لان تعدد المعنى معتبر فيه والمراد بالجمع المكسر ما يكون على وزن افعل كافلس
جمع فلس وعلى وزن افعال كافراس جمع فرس وافعلة كارغفة جمع رغيف وفعلة
كغلمة جمع غلام ونحو ذلك كلها جمع كثرة شرح **قوله** ولا يشترط الخ جواب

سوال مقدر تقديره ان القوم والرهط لما كانا من الفاظ العامة المعنوية فصار لكن وما فيمحلهان لا طلاق على الجمع والفرد **قوله** وانما يصح اذا لم يتناول كل واحد فكيف يصح استثنا الواحد منه في مثل جاءني القوم الا زيدا ومن اشتراطه دخول المستثنا في حكم المستثنامنه لولا الاستثناء **قوله** من حيث المجموع لا يتصور بدون المجموع على كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل واحد لم يصح الا ستثناء مثله يطبق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا **قوله** وما قيل الخ رد على البعض لانهم قائلون بجريان خصوص من وما في الخبر دون الاستفهام و الشرط ومثال استعمال من في خصوص بعارض القرينة في الاستفهام كقوله من في الدار ومثال لما في الدار ومثاله في الشرط من جاء في فله درهم ومثاله في الخبر من جاء في فله درهم **قوله** وكذا المشية الخ دفع وهم وهو انه ما الفرق بين المثالين يجعل كلمة من في الاول للبيان وفي الثاني للتبعيض **وحاصل** الدفع انما لم يجعل للبيان في الاول كما جعل في الثاني لان العموم في الاول يتاكد باضافة المشية الى الكل فدل التركيب على انه لم يرد التبعيض وفي الثاني غير متاكد لانه يضاف الى الخاص دون العام فلا يترك التبعيض عملا بالعموم والتبعيض قوله فتامل **ويمكن** الجواب ان تعلق المشية بالكل على الانفراد والترتيب امر باطني لا يطلع عليه احد والظاهر من اعتاق الكل ان يتعلق المشية بالكل فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض تلويح **قوله** على امرأة واحدة مرتين لعدم تكرار الاسم لان تكرار الاسم بتكرار ذات المسمى وهي واحدة فلا يعتبر ما ثبت ضمنا من عموم الفعل ههنا لان الضمني انما يعتبر عند وجود المضمن وهو عموم الاسم ولم يجعل لما قلنا وفيه ان الاسم وان لم يعم حقيقة لكن يعم حكما استدلالا بمسئلة الهدم فتامل في الجواب والدليل الثاني على كون كلمة كل لعموم الاجزاء **اجيب** عنه بما قال في التشريح ان عموم الافراد مستفاد من دخول الالف واللام على الجنس فلو حمل كلمة كل على عموم الاجزاء استفاد الافراد يحمل الكلام على التاكيد دون التاسيس وحمل الكلام

علی التاسیس اولی ویتوجه علیہ من فکری القاصر فعلی هذا یقع فی قولہ انت طالق بکل التطلیق ثلاثا عملا بالالف واللام وکل فی بمعنی مع فتأمل وههنا **بحث** وهو ان المراد من الرمان فی الجملتین ما یصلح للاکل فکل الجملتین صادقتان علی ان جمیع اجزاء الرمان صالحۃ للاکل وکذا جمیع افراد الرمان ماکولۃ ایضا وان کان کل ما هو مفهوم الرمان حقیقۃ فکلا الجملتین کاذبتین لان الرمان معروف او منکو عبارۃ عن القشر ومافیہ ومعلوم ان القشر غیر ماکول فلا یصدق کل الرمان ماکول ولا کل رمان ماکول۔ **ویجاب** بما فهم من شرح البزدوی لشیخ الهداد من ان کل فرد من افراد الرمان یمکن ان یعتبر ماکولا الی ان اشرف اجزاءہ ماکولا ولا وجہ لاعتبار کل جزء من اجزاءہ علی الانفراد ماکولا اذ القشر وکذا الخیط لیس بماکول حقیقۃ فیکون کل الرمان ماکولا کاذبا بالضرورۃ فتأمل مدار واللباب الخ وتقریر آخر مذکور فی التلویح وهو انہ لا یستعمل فی الموضوع لہ حتی لا یتحقق منفردا فقیل قام انہ لا استعارۃ الخ **قولہ** والا ولی ووجہ هذا ان حمل اللفظ علی المجاز المحض یحتاج الی قیام القرینۃ وعموم المجاز ایضا کذلک وفیما قلنا لیس هذا ظاهرا من کلام الشارح **قولہ** وکلمۃ من لیست الخ **جواب** سوال وهو انہ ما الفرق بین کلمۃ من وجمیع وکل انهما یؤثران فی تغیر اللفظ دون من مع ان کل واحد منهما من الالفاظ العامۃ **قولہ** فانہ یتغیرهما قولہ اولا بعینہ عن السابق واعترض علیہ ان کلمۃ الجمیع والکل لما کانا للعموم محکمان فیہ واللفظ او الاسم للفرد السابق فیتعارضانہ فیکونان متساقطان ولیس الامر کذلک **قلنا** لا یکون محکم المعارضۃ کما قلنا ساقطا مطلقا بل اذا لم یکن العمل بهما ممکنا وههنا العمل ممکن **قولہ** لا یکون الا کذلک لان الماهیۃ لما ثبت فی الافراد فکذلک فی الفرد الواحد ایضا **قولہ** لا رجل فی الدار فی جواب قول السائل هل من الرجال فی الدار کلمۃ من للاستغراق المذکور فی قول السائل فیقدر فی قول المجیب ایضا **قولہ** ولیس المراد بالمطلق الخ **جواب** سوال مقدر تقدیرہ ان المراد بالمطلق هو الذات علی الماهیۃ من غیر دلالۃ علی الو حدۃ

والكثرة وعلى هذا لا يصح حمل قوله المطلق على الضمير يرجع الى الكثرة لان الوحدة ماخوذة
في مفهوم النكرة **قوله** ولنا في هذا المقام الخ والغرض منه الاعتراض على ابي حنيفة
وهو ان الموجود ههنا قاعدتين احدهما ان المطلق يجري على اطلاقه والثاني
ان المطلق ينصرف الى الكامل فالاول مرجح قول الشافعي والثاني مرجح قول
ابي حنيفة على الشافعي **قوله** فالاول جواب لقوله وهذا بمنزلة الاستثناء الخ **جواب**
عن الاعتراض الذي يرد على الماتن وهو انه قد وقع التناقض في قول المص وهو
ان المص قال في النفي في الحاشية السابقة ان النكرة في الاثبات تخص وقال ههنا
وان وصفه بصفة عامة تعم **وحاصل** الجواب منه ان الحكم اذا ترتب على
امر كلي وبعض الجزئيات تخالف عن امر كلي في هذا الحكم فذكر هذه الجزئيات سابقا
او لاحقا بمنزلة الاستثناء فلا يقع التناقض **قوله** وهذا بحسب العرف الخ لدفع
الوهم وهو ان النكرة الموصوفة يكون مقيدة والمقيدة من اقسام الخاص فجعله
من اقسام العام باطل ووجه الدفع انها خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون
فيه ذلك القيد وعام في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك القيد **قوله** فلكن
هذا الاصل الكثري الكلي الخ **جواب** عن الاسولة الثلثة فالسوال الاول والثاني
يرد على القاعدة الاولى والاثنان يرد على القاعدة الثانية فافهم **قوله** لان ايا اما
موصولة او شرطية الخ وحاصل الاعتراض ان الوصف النحوية عبارة عن تابع يدل
على معنى في متبوعه ويكون متأخرا عنه وكلمة اي في التركيب النحوي فان كان موصولة
اصولية فاي معنى الذي **قوله** عبيدي مبتداء وقوله ضربك خبر ثم الجملة
من المبتداء والخبر مبتدأ **قوله** فهو حر خبره **فانقيل** ان دخول الفاء على الخبر
منكر لان الفاء دخل على الجزاء دون الخبر **قلنا** كل مبتداء اذا تضمن معنى
الشرط فالفاء في الخبر واجب وههنا كذلك لان اي حرف فان كان شرطا فقوله
عبيدي ضربك فعل الشرط فهو حر جزاء الشرط على كلا التقديرين وليس بصفة نحوية
فاذن ليس في الصفة صفة معنوية فهو كان موجود في المثال الاول كذلك موجود

قوله والثاني مرجح قول ابي حنيفة ۱۲ م

في المثال الثاني ايضا كما بين الشارح **قلنا** ان المراد بالوصف الوصف المعنوية الا ان في
الاول وصف الضاربية وفي الثاني وصف المضروبية ويجوز ان يكون وصف الضاربية عاما
دون المضروبية ولا ملازمة بينهما في العموم والخصوص **ثم** قول الشارح الاتي الى
آخره اعتراض على هذا الجواب وتقديره ظاهر **اجيب** عنه ان ماذكر الشارح
ان عموم صفة المضروبية ثابت بطريق الاقتضاء في الضرب واجود الاقتضاء فيما وراء المقتضى
وثبوت الحرية وراءه فلا يظهر في حق العتق ولكن ان قلتم المفعول فضلة قلنا ظرف الزمان
في قوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مفعول فيه وقد علم بعموم الوصف وهو القربان
وما قيل الفعل مع الحدث مع الزمان غير قوي لان النسبة في الفعل المتعدي يقتضي الوقوع
على المفعول به ولا يقتضي المفعول فيه لان المفعول به ماخوذ في مفهومه وهو الذي يتجاوز
عن الفاعل الى المفعول به والمفعول فيه غير ماخوذ فيه فتساويا **والاولى** في +
الجواب ان يقال ان الضاربية في قوله اي عبيدي ضربك مذكور لان المعروف من
الافعال موضوعة للدلالة على الضاربية بخلاف المعروف بالتاء في قوله اي عبيدي
ضربته كانه غير مذكور فيه لان المعروف من الافعال لم يوضع للدلالة عليه ولم يوضع
لها الا المجهول فاذا لم يكن هذا الوصف مذكورا بل هو ثابت اقتضاء تضعف معناه ولم يكن
ثابتا في ما وراء المضروبة لان المقتضى لا عموم له وتعميم النكرة ما وراءها فلا يثبت في
صفة ولا ينقض بقوله الا يوما اقربكما فيه لان الوصف كون اليوم ظرفا للقربان وان لم
يكن مذكورا في الفعل لكنه مذكور في القول ولم يثبت اقتضاء ظاهرا في حق تعميم الموصوف
ايضا شرح المنار **قوله** فيه لا زمان الخ وفيه ان الفعل المتعدي لا يوجد بدون المفعول به
فيكون بينهما ايضا تلازم لعدم الفرق بين المسئلتين والفرق في صورة الاولى اي الفاعل
وعدمه في صورة المفعول كذلك فافهم من الكشف **قوله** يعني العهد اي اللام في هذا الموضع
الشيء من الافراد بكونه مرجع اللام ثم استعمل يجري في الضمير **قوله** كما ذهب اليه فخر الا
سلام لان الجنس كالعهد في الافراد فهذا قال بعلماء ان الجنس واحد اعتباري **قوله**
او للاستغراق الخ لان الحكم في القضايا على الافراد دون الطبائع لان الافراد موجودة بالا

تفاق والتابع ذهنی مختلفة بين الاحوال وغيره وحمل الكلام على المتيقن اولى من حمله
على المختلفة **قوله** سواء كان عهدا خارجيا كما فى قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول او ذهنيا كما فى قوله تعالى انى اخاف ان يأكله الذئب وقوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما
لا يحمل على الاستغراق لعدم الفائدة لان فى قوله لا يتزوج النساء اليمين للمنع وتزويج
جميع نساء العالم غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفى قوله تعالى للفقراء لا يمكن صرف الصدقات
الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون تعريف الجنس مجازا فيكون الاية
لبيان مصرف الزكوة **قوله** والنكرة اذا اعيدت معرفة الخ **ولقائل** ان يقول المعرفة
حال من النكرة والحال قيد والمعرفة لا يصلح قيدا للنكرة بان يكون تقديره اعيدت النكرة
حال كونها معرفة وهذا غير متصور الا ترى انهم قالوا علامة الحال صحة وقوعها
خبرا عن ذى الحال فجاز ان يقال زيد راكبا اذ يصح ان يقال زيد راكب وبين النكرة
والمعرفة تضاد ولا يصح ان يقال النكرة معرفة **قلنا** يكون المعنى اعيدت النكرة مجهولة
معرفة فقوله معرفة مفعول الثانى لقوله مجهولة والمجهولة حال من النكرة **والجواب**
الحق ما قال صاحب الانوار بقوله وهذا لا يتصور الخ **قوله** نوع تعين الخ جواب
سوال مقدر تقديره ان حمل قوله لتعينت على النكرة باطل لعدم الاتحاد بينهما لان
النكرة عبارة عن اللفظ الموضوع للشئ لا على التعين والتعين عبارة عن معلومية الشئ بالذات
وبينهما منافات **وحاصل** الجواب ان المنافات بين الابهام المطلق وبين المعلومية
المطلقة لا ما كان كل واحد فى الجملة وههنا لا يكون الا هذا **قوله** فيكون العسر
واحدا واليسر واحدا **قلنا** لان ما قال المص اصطلاح اهل اللغة لان حمل الكلام
على التاسيس اولى من حمله على التاكيد وما قال فخر الاسلام مقتضا العرف وهو
محسوب من جملة المتروكات الحقيقة فلهذا نترك الحقيقة ونحمل الكلام على التاكيد **قوله**
بالف مقيد بصك الخ اى مقيد بك بصك هكذا حال الثانى **قوله** شاهدين
آخرين فى مجلس آخر يكون الخ ولمغائرة كل واحد فائدة وهو لزوم الالفان اذ لو كان

الاقرار في مجلس آخر لكن بحضور الشهود الاولى يكون اقرار الثاني مع شهادة الشهود الاولى تاكيدا للاولى ولو كان اقرارا في المجلس الواحد لكن بحضور شهادة الشهود الاخر يكون الاقرار الثاني لتاكيد الاولى بناء على ان المجلس جامع المتفرقات **قوله** ان تقولوا الخ والقاعدة ان الناصب اذا دخل على الفعل المضارع مع المدخول لا يكون الا بتاويله المصدر ويكون المصدر مفعولا له وهو ما وقع الفعل لاجله فيكون الباعث على الله تعالى بهذا القول قول الكفار انما نزل الكتاب الخ والقرينة الدالة على ترك الحقيقة لفظي وهو قوله على طائفتين :::::::::::::: في الثاني والثالث عقلي وفي الرابع لفظي ايضا وهو قوله واحد **قوله** اراد بالافراد ما فوق الواحد الخ **جواب** سوال مقدر تقديره لما كان المراد بالمشترك ما يتناول الافراد وهو جمع فلا يطابق المثال الممثل لانه قال في المثال قوله كالقرء للحيض والطهر وهما فردين **قوله** وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان تقييد تعريف المشترك بقوله على سبيل البدل باطل لان كل قيد اذا كان ماخوذا في التعريف لا يكون الا للاحتراز عما عداه والحال ان الاحتراز حاصل عما سبق بقوله فما يتناول الافراد المختلفة الحدود فيكون تقييد التعريف بقيد ثالث باطل **قوله** فهي محل الاجماع والاجتماع والانتقال لان الانتقال فرع الاجتماع ففي الرحم ايضا كذلك **قوله** لا عموم له اي يستعمل في اكثر من واحد لا حقيقة لان ذلك متوقف على كون اللفظ موضوعا للمجموع المعنيين لما صح الاستعمال في احد المعنيين على الانفراد حقيقة ومن ضرورته انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه واللازم باطل بالاتفاق فكذا الملزوم والمجاز لاستلزامه اي استلزام استعماله في اكثر من معنى واحد مجازا الجمع بين الحقيقة والمجاز وبيان اللزوم انه لو اريد به المجموع وهو غير موضوع له وكل واحد من المعنيين مراد وهو نفس الموضوع له يلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد في اطلاق واحد وهذا المعنى جمع بين الحقيقة والمجاز وههنا **ابحاث** ذكرها صاحب التلويح ولما ورد عليه اشكال بقوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي ع فان الصلوة من الله يراد بها الرحمة

ومن الملائكة الاستغفار وهذا عموم لہ بلاشک **فاجاب** عنہ بقولہ والمراد بقولہ یصلون علی النبی ع م الصلوۃ وھو الثنا أی تعظیم بحالہ ای بشانہ ع م وذلک لان سیاق الآیۃ لایجاب اقتداء المؤمنین باللہ تعالی وملائکتہ فی الصلوۃ علی النبی ع م فلا بد من اخذ معنی الصلوۃ عن الجمیع لانہ لوقیل ان اللہ یرحم النبی ع م وملائکتہ یستغفرون لہ یاایہا الذین آمنوا ادعوا اللہ لکان ھذا الکلام فی غایۃ الرکاکۃ لان ایجاب الاقتداء فی مثلہ لازم فلا یصلح فی القرآن فلا بد من اتحاد معنی الصلوۃ من الجمیع وھو الثنا بحالہ علیہ الصلوۃ و السلام ففیہ کلام ذکر فی التوضیح والتلویح **قولہ** وانما عد من اقسام النظم الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان عد المأول من اقسام تقسیم الوضع غیر مستقیم لان اقسام تقسیم الوضع لایکون الا من اقسام اللفظ الموضوع والمؤل مفعول فعل التاویل فلا یکون من اقسام اللفظ الموضوع **قولہ** وانما قید بقولہ من المشترک **جواب** سوال مقدر تقدیرہ انہ لما قید تعریف المؤل بالمشترک فلا یکون جامعا لافرادہ لان الخفی والمشکل والمجمل اذا زال خفاءھم بدلیل ظنی صار مؤلا ایضا **قولہ** والمراد لغۃ الرای الظن الغالب الخ **جواب** سوال مقدر تقدیرہ ان تقیید تعریف المؤل بغالب الرای باطل ایضا لانہ خرج عنہ المؤل الذی یترجح احد المعنیین بخبر الواحد اونحوہ و المراد بقولہ اونحوہ السیاق والسباق **قولہ** بالتأمل فی الصیغۃ وجہہ ھذا ان القرء جمع واقل الجمع ثلثۃ وھو المتیقن وایراد ھذا المتیقن انما یصح اذا کان المراد بالقروء الحیض **قولہ** وبالنظر الی الثلثۃ الخ وھو ھذا لان الثلثۃ اسم خاص فی عدد معلوم لایحتمل الزیادۃ والنقصان والعمل بھذا الخاص انما یکون اذا کان [illegible] بالقروء الحیض **قولہ** والمشہور الخ وفیہ اشارۃ الی مذہب المتأخرین **قولہ** واذا قیل رأیت فلانا حین جاء القوم الخ لان النص لما یجری فی القید دون [illegible] المقید ھہنا ھو رؤیتہ فلان فیکون النص فیہ ومجیء القوم فیکون ظاہرا [illegible] ولکون ذکر فی ھذہ الکتب الخ وفیہ اشارۃ الی مذہب المتقدمین والیہ [illegible] من ایراد امثلہ دفع [illegible] عند العلماء لان المتقدمین عند العلماء شرطوا [illegible] فی اقسام

مؤول

بحث النص

التقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان كلا منهما اعم من الآخر **وحاصل** الجواب ان الشرطية التقابل عند العلماء اعم من ان يكون مفهوميا او مصداقيا معا او مفهوميا فقط والتقابل المفهومي والمصداقي معا عند المتأخرين وعند المتقدمين المفهومي فقط او يكون الاعتراض على العكس وهو هذا ان وجه الحصر مخالف عن الاقسام لان فيه اشعار على ان يكون التقابل في الاقسام بالذات والامر ليس كذلك كما هو ظاهر من الامثلة **وحاصل** الجواب بناء على الاعتراض الثاني هذا ان وجه الحصر بالنظر الى مذهب المتأخرين والاقسام بناء على مذهب المتقدمين فتأمل **قوله** ومحكمه وجوب العمل الخ **فان قيل** وقع التناقض في كلام المصنف لانه حكم اولا بوجوب العمل وهو بناء على قطعية النص ثم قال على احتمال التاويل وهو دليل الظنية فدفع المصنف هذا التناقض بقوله هو في حيز المجاز اي كما لا يكون احتمال المجاز مفيدا للقدح وكذا احتمال التاويل في النص لا يكون مفيدا للقدح لان كلا منهما غير ثابت من الدليل الشرعي **قوله** احتمال الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان تخصيص احتمال التاويل بالنص باطل لان النص كما احتمل التاويل فكذلك احتمل الظاهر ايضا بل اولى لانه دونه **قوله** لكن مثل الخ جواب اعتراض الذي ذكره بقوله ولما احتمل **قوله** سواء انقطع جواب سوال وهو ان المذكور في كتب الاصوليين مثال المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وفي هذا القول انقطع الاحتمالات بقرينة لفظية فهذه العبارة مشعرة على الانقطاع في المفسر بقرينة لفظية فعلى هذا لا يصح جعل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لانه ليس فيه انقطاع الاحتمالات بقرينة لفظية **قوله** وهذا في زمن الخ **جواب** سوال مقدر تقديره فعلى هذا لا يصح جعل قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة مثالا للمفسر لانه يحتمل النسخ **قوله** فعلم الخ جواب عن سوالين احدهما ههنا ان جعل كلمة عن صلة احكم

لا يصح الا ان كلمة عن لا يقع صلة احكم بل لفظة على وبه يقع صلة والثاني ان
احكم مشتق من الاحكام من باب الافعال والهمزة في باب الافعال للتعدية بنفسه فلا
حاجة الى التعدية بعن **وحاصل** الجواب ان جعل كلمة عن صلة احكم باعتبار
التضمين وهو في اللغة شي در بغل گرفتن وفي الاصطلاح ان يقصد باللفظ
المعنى الحقيقي ويراد معه معنى فعل آخر يناسب للمعنى الحقيقي ويدل عليه ما هو من
متعلقاته كما في قولك حمد اليك واريد بالحمد معناه الحقيقي وهو الثناء وقد اريد
معه معنى فعل آخر وهو الانهاء والدليل معنى للفظ ينتهي فكذا ههنا لفظ احكم
متضمن ايها لفظ ممتنعا واريد المعنى الحقيقي وهو الاحكام واريد معه معنى
اللفظ الاول وهو كلمة عن لان كلمة عن في الظاهر متعلقة بلفظ احكم **قوله**
اذ هو الخ اي عدم احتمال التبديل والتبديل بل في علم الله تعالى بما يخبر عنه
قوله من باب العقائد في بيان التوحيد اي قسم من اقسام اللتي هي
كائن بوحدانية الله تعالى ولما يتوهم المتوهم بان بعضهم موجب للحكم قطعا و
بعضهم ظنا بناء على ان التفاوت في الادلة توجب التفاوت في المدلولات فدفعه
الماتن بقوله يظهر التفاوت لانه يلزم علية الشيء لنفسه وهو محال والدليل على
المدعى دخول الفاء بقوله فيعمل بالاعلى دون الادنى **قوله** لا حل العدد الخ لان
قوله مثنى وثلث ورباع حال لقوله ما طاب لكم وحال الشيء قيد لذلك الحال وهو
فانكحوا فيكون النكاح مقيدا بهذا القيد ولما كان كذلك فاندفع الاعتراض
لان هذا لا يكون الا قول بمذهب الخصم لان الخصم يقول ان التنصيص على الشيء
باسم العلم اذا قرن بالعدد يوجب الانتفاء عما عداه **قوله** ومثال تعارض
النص والمفسر الخ **وفيه** ايضا نظر لان المدعى يكون عكس هذا لان في الحديث
الاول يصلح ان يجعل الصلوة علة لوجوب الوضوء وفي الثاني لا يصلح ان يجعل
الوقت علة لوجوب الوضوء لكن المقصود من المثال ايضاح الممثل وهو يحصل بهذا
القدر **قوله** فمن قلة التتبع **اقول** ان نسبة قلة التتبع الى سائر الفضلاء

غیر صحیح لان ما ذکر من المثالین فی المفسر والمحکم لیس بمثالین لان المفسر هو
الکلام الذی لا یحتمل الا معنی واحدا کقوله تعالی ونبهد واذوا عدل منکم امر
والامر یحتمل للاحمال الکثیرة وان سلم عنه فلا نسلم ان قوله تعالی ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا یصلح مثالا للمحکم فی کلام الذی انقطع عنه احتمالات فسد
لانه ای النعلیق وههنا انقطع الاحتمالات بالقرائن اللفظیة ولوکان هذا
صحیحا فیجعل قوله تعالی فسجد الملئکة کلهم اجمعون ایضا صحیح والامر لیس کذلک کما
نوبه قولہ مسامحة والاظهر ان یقول بعارض من غیر الصیغة الخ لان
الخفاء لیس بامثال العقة بل باعتبار تسمیة هذا الاسم فینبغی ان یذکر کلمة
امن ان یکون بعض الخفاء لیس بسبب الصیغة بل باعتبار امر فی الصیغة
وعدم تمییة اقول ان قید الصیغة صفة کاشفة وهو قید فی الظاهر وبیان
فی مواقع فلا اشکال قولہ لابد للمراد الخ جواب سوال مقدر
تقدیره ان قید اذا کان ماخوذا فی التعریف لیس الا للاحتراز عما عداه
وههنا لیس حینئذ ما سوی هذا المعنی لان الاحتراز عن اقسام الظهور
یحصل بقوله فاخفی الخ والاحتراز عن قسم الخفی یحصل بقوله بغیر الصیغة
فیکون قیدا باطلا قولہ ای الکلام المشتبه اعلم المراد ولما کان کذلک فاندفع
الاشکال الوارد علی مقع وهو هذا ان المشکل قسم من اقسام التقسیم الثانی
واقسام التقسیم الثانی متعلقة بالکلام المرکب من الفعل والزمان والفاعل
فیکون تقدیر الکلام هکذا لان الکلام مشکل لدخوله فی اشکاله والامر
لیس کذلک قولہ ای یکون لے علام استفهام نبی کبریاء الله تعالی لیس
استفهام لانه اوحی له فحصل به علمه والاستفهام فی الوحی کفر فی حق
الانبیاء علیهم السلام قولہ ودنا شعبی الا تراک جواب سوال مقدر
تقدیره ان التشابه لما لم یکن معلوم المراد فیکون التخاطب مع الغیر بلا فائدة
قولہ کالتکلم بالزنجی ای بلسان الحبش مع العرب لان طائفة منهما تعلم بکلام الآخر

فكلامه في حق المخاطب مهمل **قوله** حظ الزائغين بقوله تعالى اما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله **قوله** ولقرأة البعض
الخ الدليل الثاني **قوله** والبعض ويقول الراسخون دليل ثالث ومراد الدليل
الثالث هذا ان قوله يقول فعل وقوله الراسخون فاعل فيكون جملة وعطف الجملة
على المفرد وهو لفظ الله تعالى ليس بحسن **قوله** لان الناس **جواب** سوال مقدر
تقديره لان الابتلاء يحصل برياضة القلب ورياضته لا يكون الا بالعلم **قوله**
لان ابتلاء كل احد الخ لدفع ما يقال يجوز ان يكون الحكم على العكس **قوله** الا الغرض
التركيب **ولا يقال** ان التركيب ايضا معنى لما نقول لان المراد بالمعنى ما يكون مرادا
باللفظ والمراد بالتركيب ما يكون لاجل اللفظ وبينهما فرق واضح **فان قيل** بحث
في بيان اقسام ما يعرف به احكام الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم لان معرفته توقف
على معرفة المعنى وقد انقطع رجاء معرفة المعنى بالكلية فكيف يستقيم ايراده ههنا **قلنا**
ان سلم انه لا يعرف به حكم بل يثبت به معرفة ان الله تعالى موصوفة بعينها باليد
الوجه والعين وان يعرف حقيقة ما اريد منها ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده
من احكام الشرع **قوله** فاللفظ بمنزلة الجنس وانما يكون اللفظ نازلا بمنزلة الجنس
لا بعينه لجواز ان يكون عارض العام كالمشي لا نه فرق بين الجنس وعارض العام
لان الجنس ماخوذ في المفهوم وعارض العام غير ماخوذ في المفهوم والفصل ايضا
بمنزلة الفصل لجواز ان يكون خاصا عاما كالضحك للانسان **قوله** والمراد بالوضع
تعيينه للمعنى **جواب** سوال مقدر تقديره ان اسناد الوضع الى اللفظ غير مستقيم
لان الوضع يجيء بمعنيين احدهما نهادن وثانيهما جعل الشيء في حيز شيء آخر وكل
واحد من المعنيين يجيء في الاعيان دون الاعراض واللفظ من الاعراض اذا و
جد فلا شيء **وحاصل** الجواب ان الوضع على نوعين وضع في الاعيان ووضع
في الاعراض الاول فيما ذكرنا والثاني عبارة عن تعيين الشيء للشيء الآخر والمراد
ههنا الثاني دون الاول كما قال الشارح **قوله** بحيث يدل عليه من غير قرينة

بحث الحقيقة

جواب عن الاعتراض الوارد على الوضع المذكور في تعريف الحقيقة وهو هذا ان الوضع المذكور في تعريف الحقيقة لا يخلو اما ان يراد بالوضع الوضع الشخصي او النوعي فان كان الاول فهو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى باعتبار القاعدة الكلية كما في الاسماء المشتقات كضارب مشتق من الضرب لانه موضوع لذات من يصدر عنه الضرب لانه على وزن فاعل وكلما هو على وزن فاعل فهو موضوع لذات من يتصور عنه الفعل فيخرج الوضع الشخصي فلا يكون جامعا وايضا لا يكون مانعا لانه دخل فيه المجاز لان في المجاز لا يكون الا وضع نوعي كما في قولنا رأيت اسدا يرمي فانه موضوع للرجل الشجاع لانه مقرون بالقرينة الصارفة وكل ما هو مقرون بقرينة فهو موضوع لما يناسب وان كان الثاني فهو عبارة عن وضع اللفظ بازاء المعنى بدون القاعدة الكلية كما في الاسماء الجوامد كزيد وبكر وعمرو ونحوه فيخرج عنه الوضع النوعي فلا يكون جامعا **وحاصل** الجواب هذا بان الوضع النوعي على نوعين احدهما في الحقائق والثاني في المجازات فاما الاول فهو عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى من غير احتياج السامع الى القرينة في افهام المعنى والثاني في المجازات وهو على العكس والمراد ههنا الاول دون الثاني **قوله** خاصا كان او عاما **فان قيل** كيف يصح قوله خاصا كان او عاما لان الخاص والعام من اقسام الوضع والحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال **قلنا** مرادنا بالخاص والعام المدلول اي سواء كان مدلول الفرد او النوع **قوله** خاص باعتبار الخ لانه ظالم ومدلوله ثلثة اشياء الحدث والزمان والفاعل فيكون خاصا باعتبار فعل الركوع وهو الانحطاط وباعتبار فعل الزنا وهو ادخال فرج في فرج وعاما باعتبار الفاعل والكل يرجع الى المحل لما كان الامر كذلك فاندفع الاعتراض الوارد على توصيف الحقيقة بالعموم والخصوص وهو ان توصيف الحقيقة بالعموم والخصوص باطل لانه توصيف بالوصفين المتضادين **قوله** واما المجاز بالزيادة يندفع وهم وهو انه لا بد في التعريف ان يكون مانعا

عن دخول الاغنيا روجا معا لافراده وتعريف المجاز لايتناول لبعض افراده وهو المجاز
بالزيادة لان المجاز اسم للفظ اريد به معنى غيرما وضع له لمناسبة والزيادة ليس
بمعنى لعدم فائدة شيء معتد بها وايضا لا مناسبة بين الاثبات والزيادة **فاجاب**
بقوله والمجاز بالزيادة **وحاصل** الجواب ان الوضع للكاف مثلا هو التشبيه
او تحسين اللفظ والزيادة المعنى المجازي له ولا نسلم ان الزيادة ليست بمعنى لان
الكاف في مفيد لتحسين اللفظ كما كانت مفيدا له في الحقيقة ولا نسلم ايضا عدم المناسبة
لان الزيادة من حد ورد الاثبات وهو فوق المناسبة تأمل **وفيه** انه صار
من قبيل الحقيقة القاصرة وهو غير مجاز عند البعض ودفعه ممكن فتأمل ١٢ كشف
قوله والانفصال الخ يحتمل ان يكون جوابا كما هو ظاهر ويكون الجواب الاول
بمنع كونه ضروريا فلا يمنع العموم فيه والثاني بتسليم كونه ضروريا لكن هذه
الضرورة ايضا لا يمنع العموم لانها انما يكون بالنظر الى السامع لا الى المتكلم لانه يتلفظ
به مع كونه قادرا على التلفظ بالحقيقة لرعاية البلاغة والتناسب فيجوز ان يتلفظ
بالمجاز العام كما يتلفظ بالمجاز الخاص ويحتمل ان يكون سوالا لهم علينا تقديره ان
كون المجاز ضروريا ينافي وقوعه في القرآن لانه لا يفضي الى التعجيز بل الى
التعالى عن العجز لانه ضروري بالنظر الى السامع لا الى المتكلم والمنافاة على المقدمة
الثاني ونحن وانتم سامعون فيكون ضروريا بالنسبة الينا لا الى الله تعالى و
رسوله لانهما متكلمان فلا يجوز لنا ان يحمله على المجاز العام لان الضرورة يرتفع
بالحمل على المجاز الخاص فلا يجوز لنا ان نراد بالصاع جميع ما يحله فيه لانه زيادة
على الحاجة التي يرتفع بارادة نوع واحد كالمطعوم مثلا **والجواب** مر في
الحاشية التي كتب عنده الاعتراض المشروح كشف **قوله** جعلنا لفظ الصاع آه
من المفعول الاول وقوله عاما فيما يحله من المفعول الثاني فقوله جعلنا يكون من
افعال القلوب وهو يقتضي المفعولين فقوله لفظ الصاع من المفعول الاول وقوله
عاما من المفعول الثاني كما في قولنا علمت زيدا فاضلا **قوله** لم يخصه في كتبه

قلنا جاز ان یکون للشافعی قولان ولا اطلاع لصاحب التلویح بقول الآخر لحلیہ **واقول** جاز ان یکون هذا القول للشافعی فی آخر عمره من غیر کتابته **قوله** واما تقدیر الطعام جواب عن الاعتراض الوارد علی المعترض وهو هذا ان قول المعترض بعدم وجدان عموم المجاز فی کتبه کذب لان تقدیر الطعام فی الحدیث علامته ظاهرة علیه **قوله** والمراد ان المعنی الحقیقی لا یسقط ای عن اللفظ والواو فی قوله ولا ینتفی للتعلیل فصار تقدیره لانه ینتفی عما صدق علیه فیکون بین اللفظ و المعنی ملازمة فلذا قال لما ان والحقیقة لا یسقط **قوله** بخلاف المعنی المجازی لانه تسقط عن اللفظ فانه یصح الخ وقال ابن الحاجب صحة النفی لا یصلح ان یکون علامة للمجاز لانه یؤدی الی الدور وبیانه ان صحة النفی موقوف علی معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفی لزم الدور **اجیب** بان معرفت المجاز فی الحال موقوف علی صحة النفی فی استعمال العرب وصحته لا یتوقف علی معرفة کونه مجازا فی الحال فلا دور **قوله** وهو انما یکون بالوطی الخ فالباء فی قوله بالوطی بمعنی فی فیکون الوطی کالحقیقة لا عین الحقیقة لانه من افراد الموضوع له علی هذا التقدیر بخلاف العقد لانه لیس من افراد الموضوع له **فان قیل** ان المتکلم من الملل الشرع فالمناسب ان یتکلم باصطلاحہ والمراد من النکاح العقد فلو لم یحمل النکاح علی العقد **قلنا** ان المتکلم یتکلم باصطلاحه اذا لم یکن المرجح موجودا وههنا المرجح موجود وهو الاحتیاط او **نقول** ان حمل النکاح علی الوطی ایضا حمل علی المعنی الشرعی بدلیل قوله ع م ناکح الید ملعون **قوله** من تتمة السابق ای یستحیل اجتماع المعنی الخ **جواب** سوال مقدر تقدیره ان ایراد هذه العبارة غیر مستقیم لان الغرض فی ایراده رد علی الخصم وهو لا یحصل لان الحقیقة والمجاز من عوارض الالفاظ وتوصیف اللفظ بکونه حقیقة ومجازا معا ممنوع اتفاقا لان الحقیقة فی ایراده لا یحتاج الی القرینة الصارفة عن الموضوع له الی غیره والمجاز یحتاج فی ایراده الی القرینة الصارفة عن الموضوع له الی غیره فیکون بینهما منافاة

وحاصل الجواب ان عبارة المتن محمول على حذف المضاف الموصوف **قوله** بان يكون كل منهما الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان فيه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي لما كان مرادا في استعمالها فيؤدي الى سد باب الاستعمال لان المحتاج الى ارادة المعنى المجازي دون الحقيقي **وقد ورد** على جواب صاحب الانوار اعتراض وهو ان المجاز شائع الاستعمال في المعنى الحقيقي فقط **وحاصل** الجواب ان هذا الاستعمال لا يجوز لاجتماع الضدين **قوله** واوضح في المثال وقد استدل بوجوه اربعة اما الاول لانه تصريح بما هو المقصود والثاني لانه لا يحتاج الى التاويل اللابس في والثالث لا يشتمل بكثرة التشبيهات والاشتمال بكثرة التشبيهات دليل زيادة الوضاحة والرابع لانه خال عن تقدير بكمال **والجواب** ان هذا تشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعني كما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا مستحيل سواء كان فيه شخص واحد او شخصين فكذا استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معا يستحيل سواء كان ينسب الى معنى واحد او معنيين غيره **قوله** من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ لدفع الاعتراض وهو ان قول الثاني ولذا يلحق غير الخمر بالخمر غير مستقيم لانه وصلة الى ام الخمر فيكون حراما كالخمر **وحاصل** الجواب انه لا يلحق غير الخمر بالخمر من حيث مجموع الحكمين معا **قوله** فيليق بالفروع دون الاصول وينتقض بالتناول الظاهري قوله تعالى وصاحبهما معروف في حق الجد والجدة والضمير للابوين من حيث ثبوت النفقة للجد والجدة مع انهما من الاصول **فقيل** اثباتهما على قول من يجمع بين الحقيقة والمجاز بل تناول الظاهري ولا ينتقض ايضا بما اذا وطي الجد جارية حيث لا يحد تبعا **لانا نقول** لا نسلم عدم الحد تبعا بل اصالة لان الحد له علم حق التمليك في مال ابنه فكذا في مال ابن ابنه **قوله** لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا **فان قيل** ان تبعية ابن ابنه في الاطلاق والخلقة مستقيم دون موالي الموالي لان خلقة موالي الموالي لا يكون خلقة الموالي **قلنا** ان التبعية مستقيم

من حيث الحلقة لان المراد من الحلقة حكميا وههنا كذلك لانه لما اعتقه فيزول الرق الذي هو اثر الكفر فكانه احياه **قوله** باعتبار عموم المجاز وهو الدخول الخ انما اراد المص هذه الاجوبة على طريق اللف والنشر المرتب لحصول الامتثال في بعض الكلام و ان كان مفوتا في الكلام وان كان مرتبا فيفوت الامتثال في الكل **قوله** دون المفاد اليه بالاتفاق وهو منقوض بقوله انت طالق يوم لا اطلقك فانه يراد به بياض النهار مع ان الطلاق غير ممتد **اجيب** عنه بوجهين الاول بالمنع وهو عبارة عن لا نسلم وان سلم فانقول لا يمكن حمله على مطلق الوقت لان بعد اليمين وقت من جملة الاوقات مع انه لا يحنث فيه لحصول البر فلذا لا يحمل على مطلق الوقت **فان قيل** قد انعقد اليمين بما سوا هذا القدر لان زمان البر مستثنى عن زمان الحنث **اجيب** عنه لا يمكن الحمل على هذا القدر ايضا لعدم الفاصل بالفصل **قوله** والنذر معناه الحقيقي لعدم توقف ثبوته على قرينة النذر كما اذا لم ينو شيئا اصلا **قوله** واليمين معناه المجازي لتوقف ثبوته على قرينة هي النية بثبوت النذر والتوقف على القرينة امارة المجاز غاية ولما كان كذلك فانه قد اندفع ما قال بعض المحققين ينبغي ان يكون لفظ النذر مشتركا بين معنى النذر و معنى اليمين او مترادفا وقد اشار الشارح الى دفع الترادف فيما بعد بقوله يلزم بفواته انقضاء المنذور الكفارة لليمين **قوله** غير منصرف الخ ليصير جملة لوجب هذه الاشهر رجب صار غير منصرف فيمنع عنه الجر والتنوين لوجود السببين فيه وهما العلمية ووزن الفعل وان نون وقلت وهو رجب زالت علميته لانه رجب صار رجبا لان العلمية ما وضع لشيء واحد بوضع واحد بعينه ولم يوجد غير مخفي **قوله** وعنه انما يرد على قول ابي حنيفة الخ **والجواب** ان النذر يثبت بصيغة الكلام واليمين يثبت بمعنى النذر وقد يثبت شيء بمعنى الشيء كما يثبت باللفظ **حاصله** ان اليمين انما كان مجازا لو ثبت بصيغة النذر بخلاف ما اذا ثبت بموجب النذر لان الشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه اما شرط النية فلدفع الحرج لانه كالمهجورة بحيث

ولقائل ان يقول نا إن فم الجمع بما ذكرتم لان ثبوت اليمين لما توقف على الارادة وقد
اريد بهذا اللفظ موضوعه وهو الايجاب وغير موضوعه وهو اليمين فلا معنى للجمع سوى
هذا وليس ما ذكرتم الا وجها تصالاً لليمين بالنذر الذي ليس هو مجوز المجاز غايته
اجيب بان المراد بقوله ونوى اليمين ونوى به تحريم المباح اذ ليس باختياره الا
ذلك اما كون تحريم المباح يمينا فليس باختياره بل بجعل الشارع لسانه **وحاصل**
الجواب ان اللفظ قد يدل على اللازم المتأخر وهو المعنى بموجبه وهذا لا يسمى مجازا فلفظ الاسد
المراد به الهيكل دال على لازمه وهو الشجاعة ولا يسمى مجازا **قوله** بحسب الظاهر لان موجب الشراء
اثبات الملك في المشتري وموجب الاعتاق ازالة الملك عنه وبينهما منافاة ظاهر **قوله**
والاستعارة في عرف الاصوليين الخ **جواب** سوال مقدر وهو ان الشرط في الا
ستعارة الاتصال المعنوي وفي المجاز المرسل الاتصال الصوري فما استعمال العلة في الحكم
والسبب في المسبب من قبيل المجاز المستعار فالواجب على المص ان يقول فعمت المجاز وينبغي ان
يكون الاعتراض على طريق الآخر وهو ان قول المص وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى غير صحيح لان المتقرر عند العلماء العلاقة في المجاز المستعار تشبيه وفي
المرسل غير ما ذكرنا **قوله** والمص عدل عن علاقات المجاز الخ **جواب** سوال مقدر
وهو ان ذكر طريق الاستعارة في هذا المقام غير مستقيم لان بحث الاصوليين البحث
من الحقيقة والمجاز وطريق الاستعارة ليس من الحقيقة والمجاز فالبحث عنها بلا فائدة
قوله واراد بالصوري الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان المتبادر من الاتصال
الصوري انما يكون بين الشيئين بحيث لا يتصور انفكاك احدهما من الآخر فعلى هذا
لا يصح التمثيل بقوله او المطر سماء لانه يمكن الانفكاك بينهما **قوله** لازم احترازا
عن الحيوانية قوله مشهورا احترازا عن الابخرية وانما شرط لجواز الاستعارة هذين
المعنيين لان الاستعارة لو كان جائزا بمطلق المعنى لا يظهر فضل العلم الذي استخرج
استعارة اليوهية فاللازم باطل والملزوم ايضا باطل **فان قيل** ان فضل العلم
كما يظهر باشتراط الامرين فكذلك يظهر باشتراط امر واحد فما الفائدة في اشتراط

الامرین **قلنا** لان المعنی فی باب الاستعارۃ کالعلۃ فی باب القیاس ولابد فی
العلۃ من الامرین احدھما صلاحیۃ بتقدیر اضافۃ الحکم الیہ والثانی اعتبار الشرع
ھذا فی الموضع الآخر فکذلک یشترط لاعتبار المعنی فی باب الاستعارۃ امرین کما ذکرنا
انفا ثم الخصوص بمعنیین بمعنی التفرد الذی ھو ضد الانتظام الذی بمعنی الاشتراک
وبمعنی زیادۃ التعلق والمراد ھھنا الثانی دون الاولی وبھذا التقدیر اندفع
الاعتراض الوارد وھو ان الخاص مشتق من الخصوص وھو التفرد الذی ھو ضد
الانتظام فیکون اخذہ مؤدیا الی سد باب الاستعارۃ **قولہ** یعنی السحاب
جواب سوال مقدر وھو ان المطر ینزل من السحاب عند البعض ومن بحر
الحیوان عند البعض وکل ذلک تحت السماء فلم یکن المطر متصلا بالسماء فیفوت
المطابقۃ بین الدلیل والمدعی لان للمدعی الاتصال الذاتی عن الاتحاد فی الذات
ولم یوجد الاتحاد فی الذات بین المطر والسماء ولما تم تقریر الاعتراض فاراد ان یبین
علاقۃ المذھبین فیقول العلاقۃ علی المذھب الاول الابتناء علی الجزئیۃ وعلی المذھب
الثانی الابتناء علی الحالیۃ والمحلیۃ **قولہ** ای العلاقۃ وانما زاد الشارح لفظ العلاقۃ
لان الالف واللام فی قول المصؒ والاتصال عوض عن العلاقۃ وانما زاد لفظ الذی لان
الالف واللام فی المشروع اسم المفعول یکون موصولۃ بمعنی الذی وعبر عن الاسم المفعول
بماضی المجھول لیکون صلۃ لہ فلذا قال الشارح الذی شرع وفعل الماضی المجھول یقتضی
المفعول فقال الشارح المشروع **قولہ** بای کیفیۃ شرع ای بلا ملاحظۃ لوازمہ لانہ
لو نظر الی لوازمہ لا یصح الاستعارۃ للمباینۃ بین الکفالۃ والحوالۃ فان الاصل فی کل
واحد ظاھر وھو ضم زمۃ الی زمۃ فی الاول ونقل الدین من زمۃ الی زمۃ فی
الثانی معناھا التوثق للدین کما قال الشارحؒ مع تباین لوازمھما لان لازم الکفالۃ
الرجوع الی المکفول عنہ ولازم الحوالۃ عدم الرجوع قبل التوی **قولہ** بین الصدقۃ
والھبۃ انہ لابد فیھما ایضا من بیان ثلثۃ اشیاء احدھا الوضوع فموضوع کل واحد منھما
واحد وھو احتراز المملوک عن الملک والثانی معناھما ومعنی کل واحد منھما تملیک بغیر

العوض اى باعتبار عينه ونفعه في الهبة وباعتبار نفعه في الصدقة وان
كانت الصدقة مقبولة في الواقع مع التباين في لوازمهما لان اللازم في الهبة
العود وفي الصدقة عدمه **قوله** لذكر القضاء الخ **والجواب** عن صاحب
المنتخب الحسامي هذا ان احكام الشرع بناء على الاعم والاغلب وسببية الشراء
للملك الاعم الاغلب من غيره فلا يكون في بنية الشراء تخفيف عليه فلذا لا يكون
منها فيه صدق **قوله** وجوب الاحتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن
الشرط **قوله** ولكن يتخلل بينه الخ بيان خلوه من معنى العلة فيكون تقديره
بان يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف **قوله** يبتنى على السراية والمراد بالسراية
ثبوت الحكم بتمامه في الكل بسبب ثبوته في البعض **قوله** وعلى وجه مخصوص
وقال في التوضيح ان الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لا طلاق اسم السبب على
المسبب لان البيع ليس سببا للملك المتعة التي يثبت بالنكاح بل اطلاق اللفظ على المعنى
المباينة للاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم انما لم يثبت العكس لما ذكرنا
ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد **قوله** يعني بالمتعذر **جواب**
سوال مقدر وهو ان الحقيقة المتعذرة ما لا يمكن الوصول اليه بكلفة كالتميز
بين دهن السمسم ودهن الزيتون بعد الخلط فعلى هذا لا يصح التمثيل باكل الشجرة
اذ لا يمكن التوصل اليه بكلفة **قوله** وبالمهجور ما يترك العمل به فعلى هذا لا يصح
تمثيل الماتن مقابل المتعذر لان المتعذر ايضا لم يترك العمل به فتكون الحقيقة المهجورة
من افراد المتعذر **قوله** الا ان الناس تركوه **جواب** سوال مقدر تقديره
لما كان المراد بالمهجور ما يمكن الوصول اليه فلا يكون تعريفه مانعا عن دخول الغير
لانه يدخل فيه الحقيقة المستعملة لانه ايضا ما يمكن الوصول اليه **فان قيل** ينبغي
ان يحنث لان الحقيقة اذا صار موجودا لم يبق متعذرة فكان اعتبارها اولى
ويمكن الجواب عن الاسولة الثلثة ...... لان ... الف ... عليه
لان ... مهجورة ... والمتع ... ما ... قد ... ال... يقتضي ... عا

والثانی انہ یعلم من قولہ واذا کانت متعذرۃ او مہجورۃ الخ ان الصیرورۃ الی المجاز منحصر بالقسمین ولیس الامر کذلک واما الثالث وھو ظاھر وھو بطلان الحصر

قولہ یعنی ان کل احاد الخ **جواب** سوال مقدر وھو ان الخبر لا یطابق المبتداء لان قولہ التوکیل بالخصومۃ عام سواء کان من جانب المدعی او جانب المدعی علیہ فیکون المبتداء عاما والخبر خاصا **قولہ** ای لا یتکلم ھذہ الذات فیکون من قبیل ذکر الکل وارادۃ الجزء لان الصبی عبارۃ عن الذات مع الصبی **قولہ** فانہ یحنث بالاتفاق والفرق انہ اذا قال من الفرات بکلمۃ من لابتداء الغایۃ فتقتضی ان یکون ابتداء الشرب من الفرات وذلک انما یتحقق اذا لم یتوسط الکف والاناء واما اذا قال من ماء الفرات فالمراد الماء المنسوب الی الفرات لا تنقطع عنہ بالاخذ بالاناء **قولہ** یعنی ان الخلاف المذکور الخ **جواب** سوال مقدر وھو ان حمل قولہ بناء علی قولہ وھذا غیر مستقیم لان المشار الیہ بھذا الخلاف المذکور وھو الذات والبناء وصف قائم بالمبنی والمبنی علیہ وحمل الوصف علی الذات لا یجوز **وحاصل** الجواب ان المراد بالبناء المبنی مجازا فیکون من قبیل ذکر الوصف وارادۃ فعل الموصوف **قولہ** ولھذا لو قال العبد الاکبر مبنی ابنی لغا لان العقل ابی عن صحۃ ترجمۃ ھذا الکلام لان الکبیر لیس بمتصور ان یکون ابنا للصغیر بخلاف ھذا ابن لانہ کلام صحیح من حیث العربیۃ ولم یاب العقل عن ترجمتہ ولکن المانع من جہۃ المشار الیہ فلذا ایم فیھا الی المجاز **قول** لا کونہا سدا الخ لان قولہ رأیت کلام مرکب من الفعل والفاعل ولا یکون المقصود فی الکلام الا ھذا فان المفاعیل فضلۃ فلھذا المعنی یکون المقصود بالحقیقۃ خبر الرویۃ وھو ممکن **قولہ** وھو بعید لان النسخ والتبدیل فی امۃ محمد ممنوع اعزازا لہ **قولہ** یحمل علی الاخص مجازا فیکون حقیقۃ قاصرۃ فلما یتوھم ان قولہ وبدلالۃ المعنی عطف علی قولہ خلق امرء انی وفی المعطوف علیہ یترک الحقیقۃ ویراد المجاز المحض فالمراد فی المعطوف ایضا کذلک **قولہ** وھو مشتق من غارت القدر الخ والمراد من

الاشتقاق الجزء لان الفور مصدر قوله فارت القدر ومشتق منه وكل مشتق منه جزء المشتق قوله ثم سميت الحالة التي لا لبث فيه الخ مجاز من قبيل تسمية الظرف باسم المظروف قوله اى ثواب الخ انما تردد الشارح لان مدعى المقر ههنا امران احدهما عدم اشتراط النية في الوضوء والثاني الزام على الخصم فتقرير الاول يقدر الثواب وتقرير الثاني يقدر الحكم مع ارادة الدينوي والاخروي يلزم عموم المجاز عند الشافعي وهو يقول بعدم الجواز قوله لا بان النص دال الخ بالاصالة بل بواسطة فوات المقصود وهو الثواب قوله وفيه كلام لا يخفى وهو هذا ان حصر المتروكات بالخمسة باطل لوجود القسمين الاخرين وهو ترك الحقيقة بمعارضة النصين وترك الحقيقة بدلالة العرف اجيب عنه بان الحصر مستقيم لان ترك الحقيقة بدلالة العرف يدخل في العادة وترك الحقيقة بمعارضة النصين يدخل في ترك الحقيقة بدلالة المحل لان النصين اذا تعارضا وكل واحد منهما ينفي موجب الآخر لا يبقى معنى هذين النصين فيهما فيكون من ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام قوله والتحريم المضاف الى الاعيان الخ اورد صاحب الانوار جملة مبتداءة لدفع الوهم لان المتوهم يتوهم ان قوله والتحريم المضاف الخ عطف على قوله دفع عن امتى الخ وهو مثال المجاز المحض على هذا الجواب لانه لما كان جملة مبتداءة فالبحث عنه في هذا الموضع يكون بلا فائدة فدفعه الشارح بقوله تتمة لقوله بدلالة محل الكلام حتى يصير ردا لزعم البعض دليل لكونه تتمة لم قوله وهو خلف اى باطل وقوله منشأه معنى الانشاء الابداع سوء الفهم لان الاصل في النصوص الاعمال دون الاهمال والتوقف عين الاهمال قوله اى يتعلق بالحقيقة والمجاز وانما قال هذا لدفع الوهم وهو العطف على القريب ومنشأه هذا ان العطف على القريب اولى من البعيد فح لا مناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله حروف لها معان وليس الغرض منه الا بيان الاضافة لان هذه الاضافة من قبيل الدال على المدلول قوله اعاملة كحروف الجر وغير العاملة كحروف العطف

قوله فان في اذا الخ بيان مناسبة بين حروف المعاني وبين الحقيقة والمجاز قوله
وقد ذكر الخ والغرض منه بيان الامرين احدهما الاعتراض على المصنف والثاني في بيان ما اختار
صاحب المنتخب الحسامي قوله اولى لعدم وجود العامل بين الملحق والملحق به فظهر منه
ضعف ما فعل منتخب الحسامي قوله ولكن اطلاق الخ دفع لما قال ان اطلاق الحروف
على ما سيأتي غير صحيح لان الموجود فيما سيأتي كلمات الشرط والظرف وهي اسماء
وليس بحروف قوله ثم لما كان الحروف دفع الاعتراض وهو ان الموجود فيما
سبق قسمين العاملة وغير العاملة فما وجه تقديم غير العاملة على العاملة مع
تقوية العاملة وحاصل الجواب انه لما كان اكثر وقوعا فلذا قدم نظرا
الى قوله عليه الصلوة والسلام العزة للكاثر ووجه كثرة وقوعه هذا ان مدخوله
عام من الافعال والاسماء بخلاف كلمة الشرط لان مدخوله الفعل فقط وبخلاف
كلمة الظرف لان مدخوله الاسماء فقط وانما قدم الواو على غيره لان مدلوله الجمع
مطلقا من غير تعرض للمقارنة والترتيب بخلاف غيره لان مدلوله مفيدة اما
بالمقارنة واما بالترتيب قوله اذا قيل فضولي آخر من جانب الخ لدفع الاعتراض
وهو ان قوله يستفاد الاولى وبطلان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الامتين
باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله وقيل لا حاجة الخ اقول
في الجواب ان هذا القيد اتفاقي مفيد لدفع الوهم وهو ان الحكم بنفاذ النكاح الاولى
نفاذ من كل وجه ومن ضرورته بطلان الثانية واما اذا لم يؤذن الزوج لا لم
يبطل النكاح الاول الى اجازة الزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية
قوله فالنكاحان موقوفان والفرق بينه وبين هذان الامتين فيما كانتا مملوكتين
للشخصين فقد قصد احدهما باعتاقه بطلان النكاح الاخرى وقصده غير
معتبرة لعدم ملكه وان كان مولى الامتين واحدا فقد قصد باعتاق احد الامتين
بطلان نكاح الثانية وقصده معتبرة لمصادفته الملك فنفذ النكاح الاولى وبطل النكاح
الثانية هكذا قال الملك وقد تكون الواو للحال قال الشارح هذا بيان المجاز الخ لدفع

الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يدخل على فعل المضارع للتحقيق فيكون حقيقة
قاصرة كما في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي الى السماء فيكون من
الفاظ مشتركة بين العطف وتحقيق المضارع فلا يكون خاصا في العطف وقد يكون
دخول الواو على فعل المضارع للتقليل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكذاب
يصدقون **قوله** كانه قيل ادّ الي الفا فتمر حرا **جواب** سوال مقدر تقديره
وهو ان جواب الامر ليس الا فعل المضارع المصدر بكلمة اللام والجملة حالية وقوله
انت حر ليس بمصدر بكلمة اللام **قوله** لا تتقدم على الاداء **واعترض** على هذا
بانه انما سلمنا لو كان الاداء الموصوف لكنه ليس بموصوف بل الموصوف هو ذو الحال والاداء
انما هو عامل في الحال **واجيب** عنه بان فيه مسامحة فتامل مدة **قوله**
وانما آخرها عن بيان الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ظاهر **قوله** عليه
المال يختلف فيه الخ فان ابا حنيفة اعتبر في المسئلة جانب الحقيقة وهو العطف
والمعتبر جانب المجاز وهو الحال عندهما فعند ابي حنيفة هي مثال العطف وعندهما
هي مثال الحقيقة فقط دون المجاز **قوله** والعطف ليس الخ **جواب** سوال
وهو ان كلا من الجملتين تام فلا فائدة في العطف فلم عطف احدهما على الآخر
قوله لان اصل الطلاق الخ **جواب** سوال على قياس المسئلة الاخرى
فانه قال لان الواو في هذه المسئلة للحال قياسا على ما قال لاحد لاحد
احمل هذا الطعام من موضع الى موضع آخر ولك الف فالواو في هذا القول
يكون للحال فكذا هذا **حاصل** الجواب ان المال دخل في مفهوم الاجارة
فلا يجوز بدون ذكر المال بخلاف الطلاق لان المال غير داخل في مفهوم الطلاق
فيصح بدون ذكر المال على ان يكون ذكر المال خلعا فهو حقيقة اخرى **قوله**
وليس ايضا الخ **جواب** سوال مقدر وهو ان كلا منهما اقرار والراي يؤخذ با
لاقرار نظرا الى قوله عليه السلام المرء يؤخذ باقراره فينبغي ان يلزم عليها الالف
قوله وفيه تأمل **اشارة** الى الاشكال الذي يرد ههنا وهو انه كيف يصح

يصح كون الواو للعطف في قولها طلقني ولك الف لان الجملة الاولى طلبية فعلية و
الثاني اسمية جزئية والتناسب شرط بين المعطوف والمعطوف عليه ولم يوجد
فلا يصح العطف ههنا كما لا يصح جعلها للعطف في قوله ادّ الي الف وانت حرّ فانه كان
الانقطاع مانعا من العطف فلم يصح في كليهما وان لم يكن مانعا فيصح في كليهما
فالفرق تحكم محض مدار **فاجاب** عنه صاحب الداؤد انه للعطف على الجملة الجزئية
فيصح العطف وههنا يئول الى قوله طلقني واداء الالف علي **فانقيل** تاويل
الجملة الفعلية بالجملة الاسمية كما يمكن ههنا فكذلك يمكن هنا فلم لم يئول قوله ادّ الي
الفا وقوله يكون منك اداء الف فانت حر لان تاويل الجملة الفعلية بالجملة الاسمية
انما يكون بمقتضى الامرين **قوله** وان لطف اي قل ذلك الزمان الخ **جواب**
سوال وهو ان القاعدة ان كلمة ان وصلية يقيد الحكم في نقيض مدخوله بطريق
الاولى فيفهم منه ان الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه كثيرة بمقتضى الفاء
فيلزم التداخل بين مدلول الفا ومدلول ثم **وحاصل** الجواب ان كلمة
ان في عبارة المصنف زائدة للتزئين **قوله** واطلاق التراخي الخ **جواب** سوال
وهو انه لما كان المراد ههنا الزمان القليل فاطلاق التراخي عليه باطل وحاصل
الجواب ان المراد بالتراخي ههنا التراخي بمعنى التعقيب دون العطف **قوله**
لان الفا للتعقيب الخ **جواب** سوال وهو ان الفا وضعت للتعقيب والعلة مع
الحكم مقارنان في الوجود على الاصح كالاستطاعة مع الفعل فكيف يدخل
الفاء على الحكم **قوله** فلا يقال ان تأتني اكرمتك اوانت مكرم بل يقال ان تأتني
اكرمتك اوفانت مكرم **قوله** فيلزم درهم واحد **قلنا** ان فيما قال الشيخ
بناء لكلام الماتن على الحذف وفيما قلنا بناء لكلام الماتن على المجاز واللفظ اذا
دار بين الحذف والمجاز فحمله على المجاز اولى لقلة الابهام في المجاز ولكثرته في
الحذف لان الابهام في المجاز من حيث المعنى دون اللفظ والابهام في الحذف
من حيث المعنى واللفظ معا فلذا كثر الابهام في الحذف عن المجاز وايضا قال لان

فيما قلنا حمل الجملة الثانية على التاسيس وفيما قال الشافعي حمل الجملة الثانية على
التاكيد والتاسيس اولى من التاكيد **قوله** في الانشاءات لان فيه تخلف
المعلول عن العلة وهي غير جائزة ولما كان المضمون من دليل الخصم في هذه
الجملة الانكار من البديهيات وجبت العطف مع الانفصال فدفع صاحب الانوار بقوله
تقديرا وهذا في وسعه وفكره **قوله** لان المجاز في الحرف اه **جواب**
سوال وهو انه ينبغي ان يحمل الامر على الاباحة مجازا ووجه الخبرية هذا ان
الحرف خلاف الاصل من كل وجه ولانه لا يصلح للابتدائية والجزئية بل رابطة بين
الكلامين والفعل مقصود من وجه لانه وان لم يصلح المبتدأ لكن يصلح للخبر
قوله وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يعني اذا كان ممكنا وان لم
يمكن لا يكون اعراضا عما قبله كما في التعريف الاتية **قوله** اما في الانشا
ات فلا يمكن لان الانشاء اخراج عن العدم الى الوجود فلا يتصور نفيه قبل
واثباته بعده بخلاف الخبر لانه لما كان يحتمل الصدق والكذب فيصح الاعراض عنه
قوله بعد النفي والاثبات فانكانت الجملة التي قبل لكن مثبتا وجب ان يكون
التي بعدها منفية وانكان التي قبلها منفية وجب ان يكون بعدها مثبتا
وهي بخلاف بل في ان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول توضيح
الاصول **قوله** غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام الخ **جواب**
سوال تقريره ان كلمة لكن لما كان محسوبا من الحروف العاطفة فصار كسائر حروف
العطف فيصح العطف به كيف ما كان مرتبطا وهو عبارة عن اسناد احد الكلامين
الى الاخر ليكون مفيد الفائدة تامة بحيث لا يعد السامع بسكوته مخطيا فعلى
هذا يصح عطف قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين لصحته من حيث العربية لانه كلام
مركب من الفعل والفاعل **فاجاب** الشارح بقوله مرتبطا الخ **قوله** لان
المهر في النكاح تابع الخ **جواب** سوال وهو انه لا يلزم نفي فعل واثبات فعل
بعينه لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين فيلزم منه نفي فعل واثبات

فعل آخر كما في البيع فاجاب بما ترى **قوله** فان قيل الخ اعتراض على المات ابتدأ
قطع النظر الخ الشرح لا نه قد اجاب بقوله لان المهر الخ **اجيب** بان نفى القيد نفى
لذات المقيد دون مجرد القيد والموصوف النكاح المقيد لا مطلق النكاح **قوله**
لا اجزاء بما يتردد لذلك القيد لا رد للماهية فقط **قوله** وا ولاحد المذكورين
الخ احتراز بقوله لاحد عن الواو والفاء وثم وبقوله مذكورين عن كلمة كل ولكن
قوله انها موضوعة للشك في الخبر بمعنى ان يشك المتكلم لا يعلم احد الشيئين سقين
فورد ذلك تلويح **قوله** وانما يلزم الشك الخ **جواب** سوال وهو ان
المتكلم قد شك في تعيين واحد من الشيئين واظهر ايضه بطريق الترديد فلا وجه
لقوله لان الشك ليس معنى مقصود الخ **قوله** من محل الكلام الخ وهو
الاخبار ولو كان للشك لكان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التخيير
فعلم انها ليست بموضوعة للشك **قوله** فالحاصل جواب سوال وهو ان لها
لما كان وجهين في الانشاءات وكل منهما معمول فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو
لا يجوز **وحاصل** الجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فيما هو غير موضع
الاحتياط واما في موضع الاحتياط فيجوز فلا يرد الاعتراض **قوله** ثم مالك
يقول انها على حالها الخ لانها للتخيير في الانشاءات وهذا انشاء وعندنا بمعنى بل
للاضراب بجامع ان كلا منهما لاثبات مابعدهما قطعا او شكا في او والاول
في بل **قوله** وشروع الخ **جواب** سوال وهو ان جعل كلمة او بمعنى بل غير
مستقيم لان بل الذي للاضراب لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول
وكلام الله تعالى منزه عن هذا **وحاصل** الجواب ان بل على قسمين احدهما ما
وقع في الكلام الاول والشروع في الآخر والاضراب فيه والثاني ما وقع في كلام
العباد وهو ما ذكرنا في الشرح **قوله** ولكن لم يذكر الجناية في النص الخ
جواب سوال وهو ان مقابلة الجنايات مع الاجزية غير مستقيم لان المقابلة
بينهما تقتضي ذكرهما في النص والحال ان الجنايات لم يذكر في النص فلا مقابلة بينهما

حاصل الجواب ان الذكر اعم من ان يكون حقيقة او حكما وههنا حكما قوله
وقد ورد هذا البيان بعينه الخ جواب سوال وهو ان قول المصنف بمقابلة الجنايات
مع الاجزية ليس تقييد النص بالرأى لان الاجزية في النص المذكور مطلق وقد قسم
على الجنايات بالرأى وحاصل الجواب ان التقييد على قسمين ما تقييد النص بالرأى
فلا يجوز فيما اذا لم يوجد مصاحبة الرأى بالنص واما اذا وجد مصاحبة الرأى بالنص
الاخر فلا باس به قوله لكن حمل ابو حنيفة آه دفع دخل مقدر وهو ان ابا حنيفة
حمل في الفروع ان الامام متخير بين الاشياء الاربعة وما هذا الا تناقض فاجاب
الشارح بقوله ولكن آه فان قيل ان قطع الطريق على المستامن لا يوجب الحد فليس هذا
الا الصيرورة الى المجاز قلنا وهو ممنوع ان ذلك فيما اذا لم يكن المجاز في الحرف والا كان المجاز
في الحرف ايضا فلا يشترط كما في قوله تعالى ليس كمثله شئ وهو مجاز مع عدم تصور المعنى
الحقيقة وهو المثل قوله وعندهما كذلك لكن على احتمال آه اى اسم احدهما غير معين
وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعين آه من قبيل ذكر الاعم وارادة الا
خص وقد اختلف العلماء في قول رجل والله لا اكلم فلانا او فلانا قال بعضهم فهو يمين
بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا لان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف
عليه بناء على قاعدة العلماء وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي مضى
من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظ الجمع وان قال لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو
فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين فلهذا المعنى قال الشارح والظاهر ان قوله حتى اذا
كلم تفريع لكونها بمعنى الواو ولان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكلمين فاذا
كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الشارح قوله ولو كلمهما تفريع
لعدم كونها عين الواو ولان في الواو حنثين بتكلمين وههنا واحد وهذا نظر الى المذهب
الاول وقول الشارح والظاهر نظر الى اللف والنشر والا فلا وجه له عنده وقول الشارح
وقيل التفريع على العكس لم التكلم بهما فعلى هذا لو قال الرجل لا خو طلق امرأتي هذه او هذه

فينبغي ان يباح له ان يطلقها ومع هذا لا يباح له فان قال في مسئلة الطلاق التخيير والامر في التخيير ليس كذلك في مسئلة حلف الاباحة فهو تحكم محض لا وجه له وقال مولانا صاحب التشريح هذا ليس بحكم لان الفرق بين التخيير والاباحة مشهور وهو منه ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا **فان قيل** ان المأمور بدا بانواع التكفير لواتى بكلها يكون مخالفا ومع هذا لا يكون مخالفا **قلنا** ان مقتضى التخيير المخالفة لما قال لكن يكون زيادة جائزة بطريق التبرع لا بطريق التخيير وفيه تحقيق مذكور في التشريح فان شئت فطالع **فان قيل** ان جعل كلمة او مستعارا لكلمة الا مستقيم وجعلها مستعارا لالى لانه غير مستقيم لان بين كلمة او وحتى والا مناسبة كما بينه الشارح ولا مناسبة بين كلمة او وان والا فان ليس مستعار له لكلمة او لكن ذكر ههنا يكون والا على ان مدخول حتى والا مؤول بتاويل المصدر فيكون اسما لا فعلا لان حتى والا لا يدخلان الا على الاسماء **قلنا** ان الفرق بين حتى والا ان ظاهر لا يحتاج اليه لانه اشتغل به صاحب الانوار وقد سمعناه من الاستاذ ان هذا الفرق بناء على الثاني والى والموجود بين حتى والا خفي لان كلا منهما للغاية فيحتاج الى الفرق بين حتى والا ان للظهور بين الاصوليين **قوله** ليس كذلك لعدم انتساق النظم الخ لان الاول ماضي والثاني مستقبل اولان الاول نفي والثاني مثبت فلا انتساق بينهما **قوله** ولا قوله الامر او شئ وهو الظاهر كيلا يعطف الفعل على الاسم والمستقبل على الماضي فجعل للغاية دائر وتمام الآية وما جعل الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **قوله** كلمة بيستغني الى من حروف الجارة والاصل فيها معنى الغاية فكذلك حتى من الحروف العاطفة والاصل فيها معنى الغاية **فان قيل** ان حمل كلمة حتى على كلمة الى في كون كل واحد منهما للغاية غير صحيح لان كلمة حتى للعطف وهو مبلان الشئ الثاني الى الاول في اشتراك الحكم وكلمة الى للغاية وهي عبارة عن انتهاء الشئ الاول وبينهما منافاة

ظاهرة فاجاب الشارح بقوله يعني ان كلمة حتى الخ **فان قيل** ان كل اللفظ
موضوع للمعنى لا يحتاج في ارادة المعنى من هذا اللفظ الى امر آخر كما يحتاج في
ارادة معنى الغاية من كلمة الى **قلنا** وان كان كلمة الى موضوعة للغاية لكن معنى
العطف شائع الاستعمال فيكون بمنزلة الحقيقة يعارض الحقيقة الاخرى فلذا يحتاج
المعنى الموضوع له الى القرينة **قوله** بمناسبة الخ **لدفع** توهم الاشتراك **قوله**
هذا اي القريب اي قوله حتى تفرغ بقوله **قوله** ان تجعل غاية بمعنى الى يعني ان حتى
يدخل على المفرد كالى تدخل على المفرد **قوله** سرت كلام مركب من الفعل والفاعل
وادخل فعل المضارع العلوم المتكلم الواحد مصدره بأن فاصحت فيكون تقديره
حتى دخولها فيكون مفعولا به **قوله** وليس لها محل من الاعراب بان يكون فاعلا
لما قبلها او مفعولا او غيرهما **قوله** لان الاقرب في هذه الاستعارة الخ لان حتى
للغاية والغاية عقيب المغايبة متصلا معه والفاء للعطف والمعطوف عقيب المعطوف عليه
ومتصلا معه **والجواب** عن قول الخصم ان الترتيب بالغاية انسب وعند
تعذر الحقيقة الاخذ بالمجاز المناسب انسب تلويح **قوله** ولكنهم تكلموا الخ وغرض
الشارح في هذه العبارة بيان توهم الغلط ورد على البعض واطلاق الالف على حرف
الياء لان القاعدة ان ما قبل حرف الياء مفتوحا والياء متحركة قلبت الياء الفا **قوله**
بيان حاصل المعنى وهو وجود الحنث بالاتيان والتغدي معا **قوله** فتأمل لفساد
المعنى وبطلان الحكم تلويح اما فساد المعنى فلان التغدية عند المخاطب مع عدم الاتيان
غير ممكن واما بطلان الحكم فلانه يصير الحكم البر والاتيان وعدم التغدي لان
اليمين حينئذ بالنسبة الى ان لم آتك للمحل لكونه نفيا وبالنسبة الى ان حتى تغدى للمنع
لكونه مثبتا وحكم المسئلة هو البر بالاتيان والتغدي مولوي حاشية تلويح **قوله**
والباء للالصاق اعلم ان الباء قد يكون للالصاق اما حقيقة نحو به داء او مجازا
نحو مررت بزيد اي التصق مروري بمكان يقرب منه زيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم
والظرفية نحو صليت بالمسجد وقد يكون للتعليل كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذ

باتخاذكم العجل وقد يكون للمقارنة نحو اشتريت الفرس بسرجه وللقسم نحو بالله لافعلن كذا وللتعدية نحو ذهب الله بنورهم وللمقابلة نحو اشتريت العبد بالفرس وللزيادة نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اللهم سهل علينا كل صعب **قوله** ان تعدية الاخبار الخ يعني ان اخبر فعل لازم لا يقتضي المفعول وان تعدى الى المفعول الاول فيتعدى بحكم ذات وهو باب الافعال ثم ان تعديته الى المفعول الثاني فتكون التعدية بالباء المقررة **قوله** لسلامة المعنى آه وهو تعدية الاخبار من المفعول الاول الى المفعول الثاني دون تاثيراته الاخر وهو تغيره من الاطلاق الى التقييد **قوله** او تكون رعاية الخ **والجواب** بطريق التسليم وهو انه اذا سلمنا ان قرينة يمين الفور وان كانت موجودة وهو غضب الزوج حين خروج المرأة من الدار لكن الغاية الباء ملفوظة والغضب حال والملفوظة اولى من الحال وتوضيحه ان قوله الا باذني ينافي كونه يمين الفور **قوله** لان الباء ليست بموجودة فيه حتى يقتضي تقدير ملصقا وتقدير ملصقا يقتضي خروجا حتى لا يكون استثناء الخروج من الخروج فلهذا المعنى قال الشارح الاستثناء ليس الخ فيكون بمعنى الغاية الخ والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية قصر الامتداد والغاية بيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهائه تلويح **قوله** لان الاستثناء المفرغ يقتضي عموم المستثنى منه فتكون ممنوعا من كل خروج الا خروجا ملصقا بالاذن **قوله** كلام مختار الخ لانه غير مطابق لما اجتمع الاصوليين عليه من ان العموم في المصدر المذكور والمقدر لا في متضمن الفعل وفي هذا التقدير يلزم ذلك جلي وقد سمع من المحقق وجه آخر للاختلال فيه وهو ان مدخول الباء من الاسماء دون الافعال والحروف وههنا الحروف قيل عليه الاختلال فيه على تقدير عدم الباء في معنى الكلام بالانتقال من الاستثناء الى الغاية **اجيب** بان المراد ان مثل هذا التركيب لم اسمع لان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تأمل **قوله** ووقوع الطلاق به فتأمل وهو انا نعلم ان تعليق الطلاق بمشية الله تعالى مستحيل فلا يقع واما وقوع الطلاق في علم

الله تعالى وقدرته تراه وقوعه بسبب علم الله تعالى وعلم الله تعالى وقدرته تتعلق
بالبداهته لان المشيئة كالعلم لانها لوكان احدهما بمعنى الارادة وهومسلم انهما
متحقق لكن لايكون مراداً ههنا والآخر العلم بالطلاق فهو يقتضي وقوع الطلاق فلو
توقف وقوع الطلاق به لزم الدور وانكان المراد من العلم العلم المطلق لافرق بينه
وبين المشيئة لانه كان علم الله تعالى موجود وكذلك مشيئة الله تعالى ايضا موجودة
لامحالة والالما وجد الممكنات **ويمكن** الجواب بان استعمال العلم بمعنى المعلوم
شائع كما في قول علم ابي حنيفة كثير اى معلومه وكما في قولهم اللهم اغفر علمك فينا و
استعماله بمعنى الشرط مهجور فيكون معناه انت طالق طلاقاً واقعاً في معلوم الله
تعالى وانما يكون في معلوم الله تعالى اذا وقع بخلاف استعمال المشيئة لان استعمالها
للشرط شائع فلا حاجة الى التاويل بالمشتق لان الاصل في الطلاق الخ **واعلم**
ان تعليق الطلاق بالشرط على ثلثة اقسام احدها تعليق بامر كائن كفوقيته
السماء على الارض والثانى متردد الوجود كدخول الدار والثالث بامر لا يعلم
الوقوف عليه فهذا باطل لعدم العلم وايضا كلمة الشرط على ثلاثة اقسام كلمة لو
وان واذا فلو يدخل على الممتنع واذا يدخل على المتحقق الوجود وان يدخل على
المتردد الوجود فالعلم مدخول اذا ودخول الدار مدخول ان لان الاول قطعي
والثاني ظني لكن الفرق بينهما هذا لان صفات الله تعالى على قسمين ذاتية وفعلية فالاول
ما لا يوصف بضده والثاني مايوصف بضده فالعلم من قبيل الوجه الاول لان الله
لا يوصف بالجهل وعدم القدرة والمشيئة من قبيل الوجه الثاني لان الله تعالى جاز توصيفه
بغير شائبة فلما كان كذلك فلا خفاء ولا تأمل **قوله** لزم الاشتراك والترادف الخ
والاشتراك اتحاد الدال وتعدد المدلول والترادف تعدد الدال واتحاد المدلول
قوله لكنها الخ **جواب** سوال مقدر تقديره انه اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن
اين التبعيض في مسح الرأس **فاجاب** بقوله لكنها الخ **قوله** ما يحصل به المقصود
الخ لان الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل والمفعول في وصول الاثر اليه

والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي منها ما يحصل به المقصود توضيح **قوله** الكلام فيه طويل الخ والمراد منه الاعتراضات في احدها هذا ان هذا موضع النزاع والتمسك في موضع النزاع بدليل الذي يقول الخصم بمقدمات والخصم ههنا الشافعي وهو لا يقول على ان الآية مجمل فلا يصح التمسك به **قوله** وانما يثبت الاستيعاب **جواب** سوال مقدر تقديره ظاهر **قوله** والمراد الخ جواب سوال وهو هذا ان المراد من المعاوضة المحضة ما يكون المال داخلا في مفهومه فعلى هذا لا يصح عند النكاح من المعاوضة المحضة فاجاب الشارح بقوله والمراد الخ **قوله** لان الجزاء لازم للشرط الخ **لدفع** الاعتراض الوارد على المتن وهو هذا ان كلمة على للشرط مجاز كما كان للعوض فما المرجح لابي حنيفة للشرط على العوض **وحاصل** الجواب ان كلمة على للالزام والجزاء لالزام الشرط فيكون العلاقة بين على والشرط كما بين اللازم والملزوم والملزوم المبتداء لا الالزام فالاستعمال في المبتداء كالاستعمال في المشتق فيكون كالحقيقة فلما كان كذلك يكون مرجحا على المجاز المحض **قوله** الا باخراج واحد منهم فالحاصل ان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض والمشية صفة عامة نسبت الى كلمة من فتاكد العموم وباعتبار تاكيد العموم جعلنا كلمة من للبيان بخلاف من شئت فان المشية فيه نسبت الى المخاطب وهو واحد فلا يكون صفة عامة فيكون كلمة من وكلمة من متعارضين فينبغي ان يعمل بهما وجب ان يعتق الكل الا واحد ا لتحقق العمل بهما اى كلمة من وكلمة من وثمرا يضا لان مشية المخاطب يتعلق بالكل دفعة واحدة فلا يتحقق لان كل عبد بعض بالنظر الى الباقي بخلاف الاول فان كل عبد بيتعلق لنفسه مستقلا فيتحقق ان كل عبد بعض بالنظر الى الباقي تحرير **قوله** والى لانتهاء الغاية اى لانتهاء المسافة **جواب** سوال مقدر تقديره وهو ان اضافة الغاية الى الانتهاء باطل لان الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه فهذا يقتضي مغائرة المنتسبين وههنا ليس كذلك لان الغاية عبارة عن الانتهاء ايضا **فاجاب** الشارح اى الانتهاء المسافة **قوله** على ما قيل الخ اى اختيار لفظ الغاية لانها مشترك بين المسافة من حيث

المجموع وبين الجزء الآخر **قوله** واما دخول الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان
مسجد الاقصى غاية للمكان وقد تقرر ان غاية المكان لا تدخل تحت المغيا كما في قوله بعت من
هذا الحائط الى هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصى في السير فانها ليست قائمة بنفسها الخ
يعني ان المرافق لا يكون موجودة على كونها غاية قبل التكلم وان كان موجودة بنفسها لان
صدر الكلام يتناول بدليل صحة اطلاق اليد على ما دون العضو **واعترض** في
بعض شروح المنار بان المرافق قائم بنفسها على هذا التعبير لانه موجود قبل التكلم غير مفتقرة
في وجوده **اجيب** عنه في ذلك الشرح بان المرافق لا يوجد بدون اليد بخلاف
الحائط فانه موجود قبل التكلم وليس بمفتقر الى البيت لجواز ان يوجد في الصحراء مدلول
قوله اى غاية الغسل الخ **جواب** سوال تقديره وهو ان اضافة غاية الى الاسقاط
[illegible] لان الى في قوله الى المرافق مجرور وهو يقتضي متعلقا فعلا كان او شبهه وليس [illegible]
الا الغسل دون الاسقاط فما وجه اضافة اليه [illegible] حاصل الجواب [illegible]
[illegible] بطريق المجاز باعتبار ان المقصود هٰهنا الاسقاط **قوله** غاية لفظه [illegible]
الخ **جواب** الخ لكن كلام الشارح المشرف بناء على حذف العبارة الاخرى [illegible]
مستطيلين من المنكب الى فوق **قوله** شك الخ لان قوله احتمل التابيد والتوقيت [illegible]
بان يكون الى رجب او الى ما وراءها فيكون في دخول رجب فيما قبله شك **قوله**
مفيد [illegible] ظرفية الشيء يقتضي احتصاص الشيء الاول للشيء الثاني والطلاق
[illegible] يقبل [illegible] اذا يقع الخ **قوله** اى المصدر الخ **جواب** سوال
[illegible] غير صحيح لان المضمر من اقسام المعرف والمعرف من اقسام
الاسم [illegible] الاسم والفعل منافاة [illegible] **وحاصل** الجواب ان عبارة اما ان
مقروة بالفتح دون الكسر فيكون المصدر فيحصل المرام **قوله** فيصير بمعنى الشرط
لانه في معنى الحال والاحوال شروط **قوله** اى اقارنته الخ **جواب** سوال مقدر
وهو ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو ما قبل فيكون تقدير العبارة لان كلمة مع لمقارنة
ما قبل وهو انما يستقيم اذا كان عطف الجملة التامة على الناقصة وهو موجود في

فی کلام العرب **قولہ** ای فی کل موضع الخ **جواب** سوال تقدیرہ ظاہر **قولہ** واذا قیل باب الکنایۃ الخ **فان قیل** ان الضمائر ما یکون اعلی المعارف عند العلماء فکیف یکون من الکنایۃ والحال ان بین المعرف والکنایۃ منافات **قلت** ان الضمائر علی معنیین بمعنی الکلی وبمعنی الجزئی فہو ان کان من اعلی المعارف نکرہ بالنظر الی المعنی الکلی وبالنظر الی المعنی الجزئی فہو من الکنایۃ **قولہ** فیلزم الدرہمان **فان قیل** ما الفرق بین الاقرار والطلاق بقولہ انت طالق واحدۃ وبعدہا واحدۃ وقولہ علی درہم واحدۃ بعدہا واحدۃ انہ یلزم الدرہمان **قلت** ان کلمۃ بعدہا صفۃ الاخری کلاہما ای فی کلا الموضعین لکنہا ان طلقت بواحدۃ لم یبق محل الثانی لانہا غیر مدخولۃ بخلاف الاقرار فانہ اذا کان علیہ درہم وجعلہ یبقی محلا فیجب علیہ درہمان **قولہ** وغیر یستعمل صفۃ للنکرۃ الخ ان الاسم الصفتی ہے الدال علی الذات المبہم مع بعض صفاتہا وکلمۃ غیر بمعنی مغایر وہو ذات مع التغیر فیکون ... ... واستعمال استثناء ... ... بعدہ **قولہ** وہو ... فی اللغۃ نقل ... زید ... **قولہ** لکن ... جواب سو... وہو ان ... اعراب ... النصب لان ... یکون بالالف المقصورۃ وہو بمعنی اعراب **قولہ** یعنی انہما مشترکۃ الخ فالحاصل ان کلمۃ ان یوا...ی فی مدخولہ علی ثلثۃ اقسام الاول ان یجعل مدخولہ سبب لما قبلہ والثانی ان یجعل مدخولہ وہو الفعل المضارع ... والثالث لزوم الفاء فی الجزء فکذلک کلمۃ اذا کان بمعنی ان یعمل کما یعمل کلمۃ کما اشار ... بقولہ اذا نصبک خصاصۃ الخ فالحاصل ان قولہ تصبک ماخوذ من اصاب ... کقولہ قام یقیم اقامۃ اذا دخل کلمۃ اذا جزم الباء فوقع التقاء الساکنین الی ... فیسقط ... حرف الیاء حرف العلۃ سقط عنہ فیکون تصبک **قولہ** بحالہ الخ ای سواء استعمل فی معنی الاستفہام نحو متی تضرب زیدا ومتی سرت او کان مستعملۃ فی شرط نحو متی لم اطلقک فانت طالق **قولہ** واذا لم یسقط ذلک الخ وحاصل ما سمع من المحقق ہذا ان کلمۃ ان ہی ... صل فی الشرط ویلازم معہ الجزاء ثم کلمۃ متی زیادۃ المشابہۃ بکلمۃ ان من مشابہۃ اذا کان الجزاء لازما لکلمۃ متی فی غیر موضع الاستفہام

دون کلمۃ اذا لان الجزاء قد یذکر مع کلمۃ اذا وقد لا یذکر ثم کلمۃ ان یقتضی سقوط معنی
الظرفیۃ ومع ذلک لا یسقط فعدم سقوط معنی الظرفیۃ فی کلمۃ اذا اولی **قولہ** کالمبتداء
المتضمن لمعنی الشرط الخ **وحاصلہ** ہذا ان المبتداء اذا وقع موصولا والحال ان
صلتہ جملۃ فعلیۃ اوظرف لکن مؤلا بنا ویل الفعل فالواجب دخول الفاء فی الخبر فالاصل
فیہ المبتدائیۃ والخبریۃ دون الشرط والجزاء **فلا یقال** ان ہذا جمع بین الحقیقۃ والمجاز
قولہ لکنہا آہ **جواب** سوال مقدر وھو ان ہذا مخالف عما تقرر عند العلماء
من ان زیادۃ الحروف تدل علی زیادۃ المعنی ولھذا قال العلماء ان ہمزۃ باب افعال للتعدیۃ
ومع ذلک یقولہ المصنف ان کلمۃ اذا لا یکون مثل ان **قولہ** ولو للشرط الخ فالحاصل
ان فی کلمۃ لو اختلاف العلماء قال اھل العربیۃ ان کلمۃ لو لانتفاء الجزاء فی الخارج
بانتفاء الشرط وقال اھل المعقول ان انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء مثال کل واحد
فی قولہ تعالیٰ لو کان فیہما آلہۃ الا اللہ لفسدتا فانتفاء الفساد بانتفاء تعدد الالہۃ
کما ھو مذھب اھل العربیۃ واما مذھب اھل المعقول علی عکس ھذا وکل واحد من
ھذین الطریقین لیس بمراد عند الاصولیین فلذا قال المصنف ولو للشرط **قولہ** ودوی
عنہما الخ تعلیل لکلمۃ لو للشرط فصار تقدیرہ لا ندری عنہما الخ **قولہ** بل صار الخ
لان لولما کان مستعارا لان عمل ان ھذا ان یجعل الماضی مستقبلا فکذا لو یجعل مدخولہ
مستقبلا کقولک وفلان ماضی ولما کان مدخول کلمۃ ان یجعل الماضی مستقبلا فجاز
مدخولہ ایضا کذلک **قولہ** ولم یروآہ دفع لما یقال ما وجہ التخصیص لھذہ المسئلۃ
بقولہما **قولہ** وکونہ مدبرا **جواب** سوال مقدر تقدیرہ ان التدبیر والکتابۃ
والعتق علی مال وغیرہ مال کلہا کیفیات فکیف یصح التمثیل بالعتق لبطلان لفظ کیف
ویمکن الجواب عنہ بطریق الاخری بان الکیفیات فی الاعتاق لا فی العتق اذ ھو
وصف شرعی فی المحل بکیفیۃ مخصوصۃ غیر مختلف بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانہ
یختلف بعد الوقوع اذ یصیر بائنا بمضی العدۃ بعد ان یکون رجعیا پہلے **قولہ**
یعنی ان عندہما **جواب** سوال مقدر تقدیرہ ان المتفرع مخالف عن المتفرع علیہ

لان المفهوم من المتفرع علیه تشبیہ الوصف بالاصل والمفهوم من المتفرع تشبیہ الاصل
بالوصف **وحاصل** الجواب ان التشبیہ فی قول الماتن صورۃ دون معنی لان
فی المعنی شیٔ واحد **ولا یرد** علی الشارح ان الاصل یغائر الوصف لقیامہ بنفسہ
والوصف قائم بالغیر فیکون بینہما تقابل الذات فلا یکون شیئا واحدا فدعواہ باطل
فاجاب الشارح اذ ہما غیر محسوسین **قولہ** لا لان قیام العرض بالعرض
ممتنع ای لا تمسک بہ کما تمسک بہ صاحب التوضیح لانہ مورد الاعتراضات الکثیرۃ
کما قال صاحب التلویح وما فی المتن من انباء تدلک علی امتناع قیام العرض بالعرض ففیہ
نظر **بوجوہ** اما الاول فلانہ لا وجہ للتخصیص فیما لیس بمحسوس واما الثانی فلان
الاصل فیما لیس بمحسوس لا یلزم ان یکون عرضا ودفعہما بان الکلام فی التصرفات التی
ہی اعراض غیر محسوس واما الثالث فلانہ لما ثبت عدم الانفکاک لاحدہما من الآخر
لزم من تعلق احدہما بالمشیۃ تعلق الآخر بہا سواء اقام احدہما بالآخر او قاما بشیٔ
آخر فلا مدخل لامتناع قیام العرض بالعرض فی ذلک واما الرابع فلان عدم الانفکاک
انما بین الطلاق وکیفیۃ ما لا لخصوصہا والمعلق بمشیتہا انما ہو خصوص الکیفیۃ
ودفعہ ان الطلاق لما لم یوجد بدون کیفیۃ ما وقد تعلق جمیع الکیفیات
بالمشیۃ لزم التعلق بہا ضرورۃ تلویح **قولہ** وانما لم یجعلا بمعنی الخ **جواب** سوال
مقدر تقدیرہ انہ لما تقرر معنی حیث واین بصیر مستعارا لکلمۃ اذا ومتی حتی لا یبطل
بالقیام عن المجلس وفیہ رعایۃ معنی الظرفیۃ **قولہ** فالاقرب آہ وجہ ہذا ان کلمۃ
ان اصل فی الشرطیۃ عن اذا ومتی لانہ مستعمل فی الشرط دون غیرہ بخلاف اذا
ومتی لانہما قد یستعملان للشرط وقد لا یستعلان فیکونان مقیدین والمطلق مقدم
علی المقید لانہ جزؤہ **قولہ** ولا یناسب الخ **جواب** سوال وہو انہ ینبغی ان
تجعل کلمۃ این وحیث مستعارا عن کلمۃ اذا ومتی لعموم الازمنۃ وتنبیہ عدم المناسبۃ
ان الاصل فی الطلاق ہو الحظر فلو کان کلمۃ این وحیث مستعارا عن کلمۃ اذا ومتی
یکون الاصل فیہ الاباحۃ فلہذا المعنی لا یجوز الاستعارۃ بینہما **قولہ** فلکل واحد الخ

جواب سوال مقدر تقديره وهو ان البحث الاولى بحث عن حروف المعانى وكم وكيف وحيث واين ليست من حروف المعانى فالبحث عنها غير صحيح **قوله** ثم بعد ذلك آه **جواب** سوال مقدر تقديره ان بحثه في حروف المعانى والجمع ليس من حروف المعانى لان الجمع اما من قبل الاسم او من قبل الفعل وكل واحد غيرها **قوله** باعتبار ان الواو آه الا ان الواو والياء علامة الجمع الصحيح المذكر لكن الواو في حالة الرفع والياء في حالة النصب **لا يقال** ان الالف والتاء علامة الجمع المونث صحيح كقولك مسلمات (اى رأيت مسلمات) فلو ذكر هذا لا مثلة للمسائل بان يذكر هذه المسئلة الثانية موخرة عن هذه المسئلة الثالثة لكان اولى واحصر واما كونه اولى باعتبار انه يكون التفصيل يوافق الاجمال واما كونه احصر لانه لا يحتاج الى قوله وقال عليه السلام بل يكفى قوله وان لم يكن له سوى البنات الخ وكلمة ليس بدل عن كلمة لم يكن **اجيب** عنه بانه لم يترتب الكلام لان الاصل في الاوضاع كمال الانكشاف والايضاح وذا لا يحصل الا بذكر المقابل فاذا اورد جمع المذكر ثم المؤنث لانها مقابل للجمع المذكر ثم ذكر جمع المذكر مؤخرا عنها نظرا لزيادة الايضاح لان الاشياء تعرف باضدادها **وحاصله** انه لم يذكر على سبيل اللف والنشر لنكتة وهو رعاية المقابلة لان الاصل الثالث مقابل للاصل الاول في التغليب وعدمه ولذلك ذكر مثال الاصل الثالث عقيب مثال الاول وترك النشر على سبيل اللف **قوله** فيه تنبيه آه اعتراض على الماتن بمقدمة اندراجهما فافهم **فى الجواب** ويذكر الشارح رح لفظ الكتابة في ايراد الاعتراض وان لم يكن مذكورا ههنا نظرا الى ذكره فيما بعد **قوله** ولما كان الخ **جواب** سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريف ان يكون جامعا ومانعا وتعريف الصريح لا يكون مانعا لدخول اقسام البيان فيه **قوله** والاستعارة **جواب** سوال مقدر وهو انه يدخل في هذا التعريف المجاز فقد دس اخراجه لغة بوجهين **قوله** فلهذا اى لاجل ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز **قوله** ان الحقيقة آه مثل قوله لا يضع قدمه آه

قوله والمستعلة آه مثل قوله لا يأكل من هذه الحنطة **قوله** والمجاز آه مثل اكل ما يتخذ
من الحنطة في قوله لا يأكل من هذه الحنطة قوله وغير المتعارف آه مثل قوله رأيت اسدا
ويريد به الرجل الشجاع يكون مجازا وكناية **قوله** فان كلها الخ **جواب** سوال مقدر
تقديره ان هذا الكناية وسائر الفاظ الضمائر كنايات بالوضع وبالاستعمال فلا يكون
داخلا في هذا التعريف فاجاب بقوله فان كلها وضعت الخ فان المتكلم اذا اراد ان
يستتر لا يصرح باسم زيد مثلا بل يكني عنه بهو غايت **قوله** الحرف الخ **جواب** سوال
مقدر تقديره ان المعارف عند النحويين خمسة على ما قال الش عر معارف همه پنج ست
نه بيش ونه كم مضاف ومضمر وذو اللام مبهم ست وعلم فى المضاف كالغلام في
غلام زيد والمضمر كانا ونحن وانت وهو وغير ذلك واللام كالرجل والمبهم كالذي
والتي وذو وغير ذلك والعلم كزيد وعمرو وغير ذلك وقد قرر عند النحويين ان اعرف
المعارف الضمائر لما الوجه لا ستتاره **قوله** ولهذا الخ اى ولاجل ان الكناية ... ت
معناه المراد مستترا هكذا قيل وهذا غير صحيح لانه لما كان مستترا فالوجه ...
انه قال لانه كنايات عند علمائنا البيان دون الاصول وقد تبعض ... عنه ...
وهذا اى ولورود الاعتراض على المتن قال علمائنا ... انها كنايات
على مذهب علم البيان دون الاصول لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان هذا ... شاه
كنايات مجازا عند علمائنا البيان دون ... ث ... عند ... علماء البيان
مخالفا للمدعى لانه يفهم من التعليل انه كنايات حقيقة ... قوله ...
استاذنا معنى قوله وهذا اى ولاجل انه عامل بوجيه ... حقيقة عند
علماء البيان فوافق المدعى والتعليل والاعتراض ... ذكر **قوله** ... فتأمل **لا يقال** اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون ... ينتقل ...
الملزوم ... يصير مختصا به حتى يكون الانتقال من الملزوم الى ... وثبوت ...
بلازم للطلاق لجواز ان يكون رجعيا ولا ملزوم له لان البينونة قد يكون من غير
وصلة النكاح **لانا نقول** المراد ههنا ...

لغيره وقد يحصل الانتقال منه بواسطة من العرف او دلالة الحال او نحوه تلويح وقال
الستاذ ايضا في الخدشة وهو انه لما كان المراد الموضوع له وينتقل منه الى الملزوم واريد
هما معا فما هذا الا جمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز **جواب** الاعتراضين على
المذهبين مذكور في المولوي فلينظر فيها **قوله** وهو جائز **جواب** سوال
مقدر تقديره ان اختصاص العدة في الطلاق غير مستقيم لورود النقض على الامة
اذا اعتقت وعلى المتوفى عنها زوجها **قوله** هو كما قلنا آه وههنا كلام وهو ان قوله
هو كما قلت الضمير فيه اما ان يرجع الى المقذوف او الى ما قذف به فيكون معناه على
(اى التشبيه الثاني بالوصف وهو باطل ١٢)
التقدير الاول ان المقذوف كقولك وهو فاسد وان كان الثاني كان معناه القول الذي
(اى التشبيه قول القاذف بقوله وهو باطل ١٢)
قذف به مثل قولك وهو فاسد ايضا وحتى كان حال هذه المسئلة ما قلنا فكيف يثبت بها
الحد الذي معناه عدم الثبوة بالشبهة **جواب** ان فيه حذف المضاف والمعنى حاله كما
قلت تلويح **قوله** يوجب العموم ولما كان كذلك فلا ابهام فيه لانه تقرر عند العلماء ان
(اى في ابطال الكناية ١٢)
تناول العام الى افراده قطعية فلا يكون كناية **قوله** انما عد الاستدلال **جواب**
سوال مقدر تقديره ان عد الاستدلال من اقسام النظم غير مستقيم لان الاستدلال
على نوعين احدهما الانتقال من الاثر الى المؤثر والثاني الانتقال من المؤثر الى الاثر وهو المراد
ههنا وهذا فعل المجتهد وفعل المجتهد ليس من اقسام النظم فكيف عده من الاقسام
وحاصل الجواب ان عده مجاز لانه موقوف عليه لاثبات الاحكام بالاقسام
قوله والنص هو عبارة القرآن الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان
الشرط في التقسيم ان يكون مستوفيا لجميع الاقسام وهذا التعريف لم يكن مستوفيا
لجميع الاقسام لانه خرج عنه الاستدلال بعبارة الظاهر والمفسر والمحكم **وحاصل**
الجواب ان النص على المعنيين بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي والمراد ههنا اللغوي
وهو كل ملفوظ مفهوم المعنى وهو عام شامل لجميع الاقسام **قوله** وهذا الاطلاق آه
جواب سوال مقدر تقديره ان هذا ليس الا اخذ المعنى اللغوي في التعريف
وهو شنيع **وحاصل** الجواب ان هذا حقيقة عرفية واخذ الحقيقة الشرعية

فى التعريف لا يكون شنيعا فالحقيقة العرفية ايضا كذلك **قوله** ولذا **جواب** عما

وهو ان يقال ان الاطلاق بطريق المجاز المحض ليس بالحقيقة العرفية فقال ان ايراد المجاز عند

وجود القرينة جائز **قوله** واعلم انه **جواب** سوال مقدر تقديره ان المراد بالا

ستدلال بالمعنى الثانى فحمل العمل عليه غير صحيح لان المتبادر من العمل العمل بالجوارح

وعمل الجوارح فى النصوص غير متصور لانها اعراض **قوله** والمراد **جواب**

سوال وهو انه لما كان المراد من النصوص بالمعنى الاعم تعريف عبارة النص بقوله ما

سيق الكلام له غير صحيح بوجهين احدهما ان هذا تعريف الاعم بالاخص وهو غير جائز

والثانى ان الشرط فى التعريف ان يكون مانعا لدخول غيره وهذا ليس كذلك لانه

دخل فيه النص لانه سيق الكلام لاجله **قوله** فان كان المراد **جواب** سوال مقدر

تقديره ان يجب النفقة للمرضعات المذكورة فى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين لا يخلوا اما بالزوجية او باعتبار ارضاعها اما الاول فمسلم واما الثانى

فغير مسلم لانه وجب عليها الارضاع لظهور الفتوة عليه باقدامها فى عقد الاجارة

فيكون الاجرة لما وجب وهو حرام شرعا **قوله** بخلاف نفقة الوالد والابن **جواب**

سوال مقدر تقديره وهو انه هذا المعنى ينتفى بنفقة الوالد والابن ايضا فما وجه

تخصيص المولود له فى الآية بذكر **قوله** وليس المراد الخ **جواب** سوال تقديره يفهم

من ظاهر الكلام انه اراد بالمعنى اللغوى المعنى اللغوى الموضوع له فيكون تقدير الكلام انه ثابت

بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص الموضوع له وهو غير ثابت بعبارة النص فلزم بطلان

الحصر **قوله** لغة تمييز جواب عما يقال ان كل قيد ماخوذ فى التعريف ليس الا

للاحتراز عما عداه وقوله لغة قيد وليس بمفيد لفائدة فاجاب بقوله وقوله الخ

ولغة يأتى على المعنيين احدهما ان اللغة عبارة عن الشئ المسقط عن الكلام اقتصارا

لدلالة الكلام عليه بحيث صدق والثانى ان يكون غير المذكور شرطا لصحة المذكور

بحيث يكون جزء المذكور كما فى قولك طلقى نفسك فان المدلالة على المصدر لغة فان

معناه افعلى فعل الطلاق **قوله** ولهذا قالوا الى قوله لايحسن وفى هذا المقام حذف

وتمامه هذا ان الحكم الثابت بدلالة النص يعرف كل من يعلم باوضاع اللغة
ان هذا المعنى علة لايجاب الحكم وههنا ليس كذلك فان الشافعي الخ **قوله**
ومثل هذا الخ **جواب** سوال وهي ان فهم الكل ليس بشرط
ما قال المعترض محمول على الاغلب وان سلم ان فهم الكل شرط
في الجواب ان الشافعي فهم لكن لم يعمل به لوجود المانع ولا علم
قوله واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدمه
ذلك اي ما اقتضاه النص لصحته ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص
فان قيل ان هذا التعريف لا يخلو اما ان يكون لنفس المقتضى
الحكم الثابت بالمقتضى فان كان الاول ففيه **بحث** بوجوه سبعة اما الاول
فلانه يلزم المخالفة عن قرينه وهو الدلالة لان المراد بالتعريف
لا لتعريف الحكم الثابت بالدلالة وفي هذا المقام المراد تعريف
النفس المقتضى مع انهما من اقسام المعنى **والثاني** ان هذا التعريف
لا يكون مانعا لدخول غيره فيه وهو المحذوف لان المحذوف
يعمل النص الا بشرط تقديم المحذوف عليه **والثالث** ان ذكره
غير مستقيم لان المراد بالتقدم لا يخلو اما التقديم في الذكر او التقديم
في الوجود فان كان الاول فهو منقوض بمملوكة فانه ثابت باقتضاء
النص مع انه مؤخر في الذكر وان كان المراد الثاني فهو منقوض بقوله
انت طالق فان التطليق ثابت باقتضاء النص مع انه مؤخر عنه لانه
نتيجة ونتيجة الشيء مؤخر عن ذلك الشيء **والرابع** ان سلم التقديم
نقول ان التقريب غير تام لان التقريب عبارة عن سوق الدليل على
وجه الذي يستلزم المطلوب وهذا الدليل ليس كذلك لان مقتضى الشيء
لا يقتضي تقدم على المقتضى لان النص يقتضي الحكم والحكم لا يكون مقدما
عليه **والخامس** انه ان سلم تقدم المقتضى على النص نقول يلزم

قوله وكان بيت القيم سوال
قوله ولكن ذلك الخ جواب عن الدليل الواحد
على كل تقدير ان هذا الحكم ثابت بالدلالة
تقديره ان ههنا تكلف لتلك العبارة ثم
فصار شبهة لانه شاهد بالعبارة
لان الدلالة ثابتة والنص
القطع والاحتمال فاجاب بقوله
الحدود والقصاص تحرز قوله ثابت
مراده اثبات النص بعبارته باراده الاباحة
وكلمة في القصاص بالنفس والعين
قوله لانه ان النفس قصاص
بالعين والجروح قصاص
وهو ان الحكم ثابت
على تصور الشيء
مع العلة فتمامه الصورة
مع العلة وهذا كذلك لان الحكم ثابت
الكفارة متعلق بصورة
والفساد علة هذا الحكم وهو
قوله وفي هذه العبارة
انه جواب سوال المعترض يرد على
عبارته وهو ان هذا التعريف
لا يخلو الخ فان مثال المتقدم
والطلاق ثابت باقتضاء هذا
النص اي هذا القول مع انه
مؤخر في الوجود لانه يوجد الاول
قوله انت طالق ثم يوجد وقوع
الطلاق لانه نتيجة
الخ

تناقض في كلام المصنف لانه يفهم من قوله فما لا يعمل النص الا بشرط
تقدمه ان المقتضى اصل والمقتضي تابع ويفهم من قوله فصار
المقتضى الى المقتضى اصل والمقتضي تبع والسادس انه يلزم من هذا الدليل
كون الشيء الواحد واسطة وذا الواسطة وهو محال والسابع ان حمل قوله
فما لا يعمل النص آه على قوله واما الثابت باقتضاء النص غير مستقيم لان القاعدة
عندهم ان الجملة اذا وقعت جزاء لا بد فيه من عائد يرجع الى المبتداء وليس في
هذا المقام عائد يرجع الى المبتداء وان وجد العائد فهو راجع الى كلمة ما لا
انه راجع الى المبتداء وان كان المراد بالتعريف تعريف الحكم الثابت بالمقتضى ففيه
بحث الوجوه الاربعة اما الاول ان الحكم الثابت بمقتضي النص لا باقتضائه
لان الاقتضاء مصدر لا يكون مثبتا للحكم والثاني ان الشرط للعمل على النص
تقديم المقتضى على النص دون حكم المقتضى على النص والثالث ان النص اقتضاء
المقتضى دون حكم المقتضى والرابع ما ذكر في آخر الشق الاول فلم يذكر في الثاني
واجيب باختيار الشق الاول فلو قيل انه يلزم المخالفة عن قرينه فنقول
انه غير مخالف بل هو موافق له اذ المذكور في التعريف بيان ما ثبت بمعنى المصدر
وهو الدلالة والمذكور ههنا ايضا بيان ما ثبت بمعنى المصدر وهو الاقتضاء
لان المذكور في التعريف بيان الحكم بمعنى المصدر والمذكور ههنا بيان نفس
المقتضى وعن الثاني انه يكون مانعا لان المحذوف خرج بقيد الشرط لان شرط
الشيء والمحذوف مغاير للمنطوق وعن الثالث ان المراد بالتقدم التقدم في الوجود
ويرد الاعتراض بانت طالق لان التطليق مقدم على قوله انت طالق لان انت
طالق مشتق من التطليق والقاعدة ان حمل المشتق على الشيء يقتضي قيام مبدأ
... ذلك الشيء وعن الرابع ان المقتضى على نوعين نوع ما يتوقف على النص
ونوع ما يتوقف النص عليه والحكم محمول على المعنى الاول ومرادنا ههنا المعنى

لان المقام مصدرين احدهما صفة المرأة وهو الطلاق والثانية فعل الزوج وهو التطليق فالثابت اقتضاء انما هو فعل الزوج وهو مقدم عليه فما هو ثابت اقتضاء مقدم عليه وما هو ليس ثابتا اقتضاء فهو ليس بمقدم عليه ١٢

الثاني كما اشار الى دفع هذا الاعتراض المص بقوله الصحة ما يتناوله وعن الخامس مذكور في المولد وعن السادس ان اسم المفعول وهو قوله بواسطة المقتضى بمعنى المصدر اي الاقتضاء وهو جائز كما في قوله تعالى بايكم المفتون اي في الفتنة وعن السابع فصار هذا مضافا الخ **واجب** باختيار الشق الثاني وان قيل ان قوله باقتضاء النص غير مستقيم **قلنا** المصدر وهو قوله باقتضاء ان سلمنا ان الجملة اذا وقعت جزاء لا بد فيه من العائد الا ان العائد اعم من ان يكون في الجملة او في المتفرع وههنا وان لم يكن في الجملة لكن في التعريف موجود وهو قوله باقتضاء بمعنى اسم المفعول وهو المقتضى وعن الثاني ان هذه العبارة فيه حذف الجار والمجرور وقوله تقدم فعل الماضي بلا اضافة والضمير فيه يرجع الى الحكم فصار تقديره فما لا يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضى كما اشار الشارح الى دفع هذا الاعتراض بقوله وقوله تقدم الصيغة فعل ماض اه وعن الثالث ان المشار اليه لقوله فان ذلك الشرط وهو المقتضى دون الحكم وعن الرابع ان العائد موجود في متعلقاته والاولى من التوجيهين اولى باعتبار الوجوه الثلاثة احدها ان فيه موافقة التعريف لتلك الطريق والثاني فيه اتيان على الاصل وهو ان هذه الاقسام اقسام الكتاب وهي اقسام الكتاب المقتضى دون الحكم والثالث ان فيه عمل بالحقيقة واما في الثاني ارتكاب المجاز وهو اضمار الجار والمجرور **قوله** باعتاق عبد المامور الخ قيل في الجواب ان المراد بالتغيير في المذكور هو التغيير في المعنى المقصود في قوله تعالى فقلنا اضرب الآية التغير في المعنى المقصود موجود لان الاتي بدون تقديره ... عن ... ... التغير بعيد ... عمد ... الصادق ولذا في ... من النظر والمعنى المقصود يتغير في قوله اعتق عبدك عني الى ما هو ... لان ... التغير في العبارة ... **قلنا**

ماذكرنا من العلامة في جانب المقتضي وهو التقرر عند التصريح بر لازم وذلك

في جانب المحذوف غير لازم **قوله** وبالجملة **جواب** سوال مقدر

تقديره وهو انه لما انفصل المحذوف عن المقتضي صار اقسام تقسيم الاستدلال

خمسة فيلزم بطلان الحصر على الاربعة ووجه الاندراج هذا ان المحذوف لا

يخلو اما ان يكون موقوفا عليه للحكم الثابت التي هي المقصود بالسوق واما غيره

فان كان الاول فهو داخل في العبارة وان كان الثاني فهو داخل في الاشارة فان

كان الثاني قيل فهوا ما مندرج في الدلالة لانه لا يحتاج الى التروي والتفكر لا

يحتاج اليه الدلالة واما مندرج في الاقتضاء لان كل واحد منهما شرط لصحة

حكم المنطوق لكن الفرق بوجه الآخر وهو الظاهر كما لا يخفى **قوله** فانا هو

من قلة التتبع **اجيب** ان المراد من عدم الوجدان المعارضة بين الاقتضاء

والدلالة في الخصوص من المفسين وما ذكر من واحد فهو ليس بمراد ههنا

كما يعلم هذا من الاتفاق بعد الوجدان **قوله** وان قال ان اكلت طعاما او

لا اكل اكلا الخ فانه يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص في الثاني دون

الاول مع ان المصدر في قوله ان اكل ثابت لغة **فان قيل** ما الفرق بين

قوله ان اكلت فعبدي حر وبين قوله لا ياكل اكلا **قلنا** المصدر الثابت في ضمن

قوله ان اكلت هو الدال على ماهية دون الا . واد بخلاف قوله لا ياكل اكلا

فان الاكل نكرة في موضع النفي فيعم فيصح التخصيص **قوله** الطلاق **جواب**

سوال مقدر تقديره ان جعل قوله انت طالق مثال المقتضي غير مستقيم لان دلالة

الطلاق على المصدر لغة لا شرعا بناء على قاعدة النحويين ان دلالة المشتق على المبتدأ

لغة لا شرعا **قوله** واما قوله طلقتك الخ **جواب** سوال مقدر تقديره

ان هذا الجواب صحيح بالنظر الى قوله انت طالق واما بالنظر الى قوله طلقتك غير صحيح

لان الدال على المصدر قوله طلقتك لغة **قوله** في الحال الخ وكان ينبغي ان يكون

لغو لانه مشتق اصله في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح الكلام مصدرا

اى طارئا من قبل المتكلم في الحال وجعل انشاء الطلاق فصار دالا على هذا المصدر اقتضاءً
لا لغة تلويح **قوله** ولا يتصور مثل الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان البينونة
كما ينقسم الى القسمين غليظة وخفيفة كذلك الطلاق منقسم الى القسمين غليظة وخفيفة
فما الفرق بينهما **قوله** او مدح كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم او ذم كقوله تعالى ان الفجار لفي
جحيم **قوله** وما يوهم كلامهم **جواب** سوال مقدر تقديره وهو انه لما كان
المفهوم المخالف معتبرا عندهم وفاسدا عندنا فهذا منقوض بقوله تعالى فانكحوا
الخ فانه يفيد عدم جواز الخامس ولا دليل عليه سوى المفهوم المخالف فتفصيل الجواب
هذا ان قوله مثنى حال لما طاب وما طاب ذو الحال والقاعدة ان الحال قيد لعامل
ذي الحال فيكون الامر بقوله فانكحوا مقيدا بهذا القيد فلا يكون تنصيصا مفيدا
لنفي الحكم عما عداه **قوله** وفائدة التخصيص جواب عن الدليل لاثبات المدعى
مع الالزام علينا **قوله** ونفسه الخ **جواب** سوال مقدر تقديره وهو
ان السبب انما يقام مقام المسبب اذا لم يمكن الوقوف على السبب وههنا
يمكن فاجاب بقوله نفسه الخ **ولا يرد** على هذا الجواب ان نفسه ان غاب
عن بصره لكن يوقف عليه برؤية فيحصل المقصود عن رؤية نفسه فلا حاجة اليه
فاجاب الشارح وعله الخ **قوله** بخلاف البيع **جواب** سوال مقدر
تقديره وهو ان البيع بشرط الخيار سبب في الحال ولهذا يثبت الملك في
البيع عند زوال الخيار **قوله** بمنزلة الكلام الخ اى دال على ربط الشيء بشيء
على تقدير من دلالة على الانتفاء عند الانتفاء وكل من الجزاء والشرط جزء من
الكلام بمنزلة المبتداء والخبر توضيح **قوله** والساكت آه فصار انتفاء الحكم عندنا
اصليا مبنيا على عدم ثبوت الدليل لا حكما شرعيا مستفادا من النظم ولم يكن
الشرط التخصيص اذ لا دلالة على عموم التعاديد حتى يقتصر على البعض تلويح
قوله في هذا المقام في وجه الترجيح ان المذكور في الخبر حرف الفاء لانها للطلاق

الربط بعده كان او قبله فينصرف الى الكامل والربط الكامل فيما يكون الشئ
الثاني جزءً للشئ الاول ليكون داخلاً في المفهوم بخلاف مذهب اهل العربية
لانه مركب من الشرط والجزاء فشرط الشئ خارج عن مفهوم الشئ وان كان موقوفاً
عليه للشئ **قوله** اي يراد به المقيد **جواب** سوال وهو ان حمل المطلق
على المقيد غير مستقيم لان مدار الحمل الاتحاد بين الشيئين في الخارج مع التغاير
في الذهن كما يعلم من تعريف الحمل وهو اتحاد المتغائرين ذهنا في الخارج ولا اتحاد
بين المطلق والمقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مغائر للكل **قوله** اي لا بد
لكل فرد من افراد جمع الاول الخ وفي دليل الخصم توجيهين احدهما هذا لا بد ان
يكون لكل شخص ملك ثلثة نصيب لوجوب الزكوة والثاني ان يكون الواجب جزء
من النصاب ولا يجوز اداء القيمة فحصل الدليل الذي هو دليلنا وهو انه يقاس
الانواع على الافراد لمعنيين احدهما هذا يجوز اداء القيمة في زكوة الانواع كما في
... دون الثاني لا يجب الزكوة في الانواع دون النصاب كما في الافراد **قوله**
وهذا الامر يلزم **جواب** سوال مقدر تقديره ان ترك صلوة الفرض
... ممتنع عن تحصيله ... والمكروه لا يعاقب على فعله **قوله** يعني ان
الاحكام المشروعة الخ **جواب** سوال مقدر تقديره المشروعات يتناول
الاحكام الوضعية والتكليفية وهو ليس بمراد ههنا بل المراد ههنا المشروعة
بالنسبة الى اعذار العباد وعدمها **فاجاب** ما حاصله ان الالف واللام
بدل من المضاف اليه في الاحكام المتبادر منه التكليفية **قوله** نصدق في الفطر و
الاضحية الخ والدليل قوله عليه الصلوة والسلام صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم
يذبح فليذبح باسم الله رواه البخاري **فان قيل** لم لا يكون الاضحية فرضا لانها
ثابت بقوله تعالى فصل لربك وانحر **قلنا** ان النص مؤول ولهذا قال الشافعي
ان معنى النحر وضع يدك على الصدر في الصلوة فيكون النص ظني الدلالة وان كان

قطعية الثبوت فلا يثبت بمثله الفرضية كشف **قوله** بان يرى العمل **جواب**
سوال مقدر تقديره ظاهر **قوله** هذا الخ ضعيف او غريب آه الضعيف وهو ما
لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن نفيا وينزو درجته والغريب كحديث الزهري واتباعه
ممن اجتمع فيه عدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث يقال اغرب رجل غريب
فان رواه عنهم اثنان او ثلاثة سمى عزيزا وان رواه جماعة سمى مشهورا **قوله**
وكان ينبغي ان يذكر هذه القيودات في التعريف بناء على ان التعريف يشتمل على
الجنس والفصل دون الحكم **قوله** ولكن آه هذا اعتراض وحاصله ان هذا
التعريف والحكم لا يخلوا اما ان يكون صادقا على السنة الزوائد ام لا فان كان
المراد الاول يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وهو الهدى والى غيره وهو الزوائد
وان كان الثاني فتقسيم الآتي باطل لان التقسيم بلا مغنى كلي **وحاصل**
الجواب ان هذا التعريف والحكم لا يكون الا السنة الهدى والتقسيم الآتي بمجرد الاشتراك
اللفظي وهو جائز **قوله** الا ان السنة آه هذا استثناء مفرغ والمستثنى منه محذوف
فيكون تقديره ولا خلاف في التعريف ولا في الحكم الا ان الخلاف في اطلاقه فعندنا
يقع على الاعم من النبي عليه السلام او غيره وعند الشافعي يقع على سنة النبي ع من
غير القرينة **قوله** عرفه بجملة اتباعا **جواب** سوال مقدر تقديره ان المص
غيره والتغيير اذا وقع في كلام العمدة لا بد فيه من بيان النكتة والحال انه وقع
التغيير في كلام المص فلا بد من بيان النكتة **فاجاب** الشارح بقوله لما بينه
قوله ولم يعرفها الخ **جواب** سوال مقدر تقديره ان تقسيم الشيء الى
الانواع يكون بعد معرفة المعنى الكلي بالتعريف وههنا بيان الانواع ابتداء
بلا ذكر التعريف وهو مخالف عن داب المصنفين فاجاب الشارح بما نرى و
حاصله انه ليس له المعنى الكلي يوجد في الافراد على سبيل التسوية بل يكون جمع
بين الحقيقة والمجاز وهو ايضا جائز عند العلماء والتقسيم ليس بباطل فانه بالنظر
الى مجرد الاشتراك اللفظي **قوله** عن الانتشار فاجاب البعض عن هذا الاعتراض

قوله فيه مسامحة لان قوله ويطابق يمكن ان يجاب عنه اصله ويمكن ان اداة القصر الساقطة ان اداة لفظ السنة اوليس اداة القصر او في الكلام لان لفظ القصر وهو قولهم في الصلاة اذا نفى شيء ايهم في الا رض فالجواب ان تقصر عليكم

قوله وتقسيمها من الصلوة ١٢ جواب سوال تقديره هذا التقسيم اما تقسيم حقيقة او تقسيم مجازا فان كان الاول يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وهو باطل وان كان الثاني يلزم ذلك ايضا فاجاب بقوله تقسيمها باعتبار الآخ حاصل الجواب ان هذا التقسيم ليس بتقسيم حقيقة ومجازا بل تقسيم باعتبار عموم المجاز ١٢ منه

ان الضمير يرجع الى الخائف فقال المعترض ان هذا الجواب غير مستقيم لانه وان كان
ينعدم الانتشار صورة لكن يقع معنى لان الخائف ليس مفعولا بل الفعل الاكراه هذا
معنى قول الشارح يخرج عن الانتشار قليلا **قوله** اولى الخ وفيه اشارة الى الجواب
قول المص بان يكون قوله محمولا على القلب **فاندفع** الاعتراض اى الانتشار ووجه
الاولوية هذا ان صحة قول المص بلا تاويل اولى من صحته مع التاويل **قوله** بخلاف
الاكراه على كلمة الكفر الخ **جواب** سوال مقدر تقديره وهو انه ينبغي ان يكون
اجراء كلمة الكفر ايضا مباحا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **قوله**
واما صاحب الهداية ووجه التوفيق ان ما ذكر الاصوليين فيما اذا دام المكلف متخففا
واما ما ذكر صاحب الهداية فيما اذا نزع خفيه او احدهما حاصل غاية **قوله** المراد
بالاحكام **جواب** سوال مقدر تقديره ان هذه الاحكام جمع الحكم والحكم صفة
لفعل المكلف كالفرضية مثلا والامر موضوع للكف دون الطلب **قوله** اى علل
شرعية الخ **جواب** سوال مقدر تقديره وهو ان المثال لا يطابق مع الممثل
لان الممثل قد يذكر باسم السبب وقد جاء في المثال العكس كما ترى **قوله** من
حيث الظاهر **جواب** سوال تقديره ظاهر **قوله** فالعقوبات اعم من الحدود **جواب**
سوال مقدر تقديره ان جعل القتل مثالا لاسباب العقوبات غير مستقيم لان العقوبات
جمع عقوبة وهو عبارة عن امر هو حق لله تعالى والقصاص خالص حق العبد **فحاصل**
الجواب ان العقوبات قد يأتي على معنيين بمعنى خاص كما قال وبمعنى عام وهو عبارة عن
كون الشيء جزاء للفعل الحرام وهو المراد ههنا لانه يذكر بعدها الحدود وهو عقوبة
مقدرة حق الله تعالى والقاعدة انه ذكر الاخص مقابلا للاعم فيراد بالاعم ما سوى الاخص
قوله اى انما يعرف الخ جواب عما يقال انه يعلم من قوله وانما يعرف السبب آه هذا ان
الذات سبب يعرف نسبة الحكم اليه والامر ليس كذلك كما ترى ان ذات الوقت معلوم
قبل الاضافة **قوله** ولكن ينبغي **جواب** سوال مقدر وهو انه لما كان السنة اسم من
القول والفعل والطريقة فاضافة الاقسام الى السنة غير مستقيم لان المذكور فيما بعد

قوله واجيب عن اصل الاعتراض بان الضمير يرجع الى ... [illegible]

اقسام الحديث وهو القول دون اقسام الفعل **قوله** الاقسام الخ جملة معترضة وقع
لدفع الوهم وهو ان الاقسام المذكورة في الكتاب مختصة بالكتاب فكيف يوجد في السنة
لان خاصة الشئ ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره **قوله** وغير ذلك من الاقسام العشرين
مقصود المصنف الاعتذار عن ترك الاقسام المذكورة في الكتاب في اقسام السنة وهو الاعتماد على
ما سبق والاشارة الى دفع ما توهم وهو عدم الجريان وما اورد ان لفظ السنة يشتمل
القول والفعل ولا يجري هذه الاقسام المذكورة في الفعل فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان
الجريان في السنة لا يقتضي الجريان في كل فرد من السنة بل يكفي جريانها في النوع منها وهو القول
واما الثاني فلان هذا انما يرد لو كان المراد من السنة اعم بخلاف ما اذا كان المراد القول كما
عرفت واما الثالث فلان المراد من السنة في قوله ثابتة في السنة السنة القولية خاصة
ولهذا اتى بالسنة مظهرا لا مضمرا والا كان الثانية عين الاولى مما عرفت من ان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى **قوله** فيعلم حالها الخ **جواب** سوال ان
السنة لما كان يجري فيها الاقسام فلم لم يبين ههنا **قوله** وهذا الباب **جواب** عما يقال
لما كان اقسام الكتاب جاريا في السنة ويعلم حكمها بالمقايسة فلا حاجة الى ذكر باب السنة
على حدة **قوله** لبيان ما يختص به الخ والظاهر ان يقول لبيان يختص بالسنن وان كان
هذا صحيحا ايضا لان الباء يدخل على المقصود ايضا كما يقال نخصك بالعبادة والمراد اختصاص
العبادة **فان قيل** ان الاقسام الآتية لا يختص بالسنة لجريان المتواتر والمعارضة و
انواع البيان في الكتاب ايضا **قلنا** المراد بالاختصاص اختصاص جميع الاقسام الآتية
لا كل واحد او **نقول** الاختصاص تغليبا او الاختصاص الاضافي لا الحقيقي **قوله**
ويمكن ان يكون المراد بالكتاب آه ويعبر الشارح عن التوجيه الثاني بقوله يمكن اشارة
الى ضعفه ووجه هذا ان كلامنا في خبر العباد دون الشارع وكلام الشارع حجة البتة
قوله انه عليه السلام قبل خبر بريرة آه وقصة هذا ان النبي ع م يحتاج الى الطعام فاتى
الى بريرة رض فقال لها هل معك طعام فقالت في جوابه عندي تمرة فنظر النبي عليه السلام الى القدرة
فقالت هي صدقة فقال ع م لك صدقة ولنا هدية **قوله** وهذه الاخبار الخ **جواب**

سوال وهو ان هذا الاخبار احاد فكيف يثبت ههنا كون الخبر الواحد حجة وهو مصادرة

على المطلوب **فاجاب** بما ترى فنقول انا لا نسلم المراد من ـــــــ الاية المنع

من اتباع الظن مطلقا فاتباع الظن **قوله** وهذا ليس الخ **جواب** سوال ان ترك العمل

(اي في بعض المواضع م)

لحديث ابي هريرة رض ليس الا نسبة الجهل الى السلف واستخفاف بهم وهو كفر **قوله** لكن

نيل اراد الخ **جواب** سوال تقديره ان الكتاب والسنة كلاهما في الحامل المتوسط و

المعتدة الرجعي فكيف يوجد الكتاب والسنة في المطلقة الثلاث وتقرير الجواب ان السنة و

الكتاب موجودان في المقيس عليه فكانهما موجودان في المقيس كما هو اصل القياس بجامع

الاحتباس **قوله** وفائدة اضافة آه **جواب** سوال مقدر تقديره وهو انه وان

وافق القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به فاجاب

بما ترى **قوله** هو نور الخ يشبه بالنور لان النور ظاهر بنفسه ومظهر لغيره كالشمس

فكذا العقل مظهر لغيره **قوله** في بدن آه قال في بدن الآدمي ولم يعين المكان لان

في المكان خلاف قال بعض العلماء ان العقل بين الحاجبين وقال بعضهم في دماغه فقوله

المتشامل لهما **قوله** الى بناء رفيع كمن نظر الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واشارة

كواكبها وعظم هيئتها وسائر ما فيها من العجائب استدل بنور عقله انه لا بد لها من الصانع

القديم الحكيم القادر العظيم وهذا معنى قوله فيبتدأ المطلوب للقلب فيدركه المطلوب

اذا تأمل الخ واتقوا الله تعالى **قوله** ومراقبة اي انتظاره **قوله** الى يوم التناد اي يوم

القيمة سمي ذلك لان التناد هو الفرار وفيه ايضا تنفير كل احد عن قريبه **قوله** وهذا

بخلاف **جواب** سوال وهو انه لو كان الضبط وفهم المعنى شرط النقل فلم يقل

باشتراط هذا الامر ونقل القرآن **قوله** والاسلام هو التصديق والاقرار بالله

كما هو واقع هذا تشبيه الجزئي بالكلي اي تشبيه الوجود الخارجي بالموجود الذهني

لان التصديق والاقرار باسمائه ذهني وبصفاته واجب موجودي لانه امور بلا

اشتباه عند اهل الاسلام فقول الشارح فالتصديق جملة مستانفة في جواب سوال

السائل ما التصديق **قوله** وحصول هذا المعنى الخ **جواب** سوال وهو ان

قوله لا نحو عبد الله الذي هو الله خلاف آخره وهنا ... هو الله

المعرفة على قسمين اختياري وغير اختياري فالمراد ههنا القسم الاول دون الثاني
قوله بدل من قوله بالله تعالى ولما كان كذلك فيكون بعض من المشبه يقام مقام الله فيكون
تقديره كلام الماتن وهو التصديق والاقرار باسمائه وصفاته في الخارج كما هو واقع في الذهن
ويحتمل ان يكون بعض المشبه به **قوله** والاسماء هي المشتغات **جواب** لما توهم ان ذكر
الصفات بعد ذكر الاسماء مستدرك لان المراد بالاسماء والصفات شيء واحد **قوله** يحتمل ان
يكون آه فيكون ايضا بعضا من المشبه **قوله** ويحتمل ان يكون مجرورا الخ فيكون التقدير
بطريقين طريق البدل وطريق التعلق وعلى طريق البدل ايضا يكون البعض من المشبه وعلى
طريق التعلق يكون من المشبه به **قوله** وقال عليه الصلوة والسلام للجارية اين الله الخ
اي تقدير الله فاذا اشارت الى السماء فهو قيل ان منها بوجود الله لانها من عبدت الاوثان
وهم لا يعرفون بان تقديره في السماء **قوله** ومنه هذا التقسيم **جواب** سوال وهو ان
هذا ليس الا خروج عن البحث لان البحث بيان محل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان يكون حجة او لم يكن حجة دون ما سوى ذلك وكلام الشارح اعم منه ومن
غيره **قوله** بان تقرأ على المحدث آه **فان قيل** قد يقع المخالفة بين الاجمال والتفصيل
السابق لان المفهوم من الاجمال ان الاسماع صادر عن التلميذ والمحدث سمعه وقد فهم عن
التفصيل السابق ان الاسماع صادر عن المحدث والتلميذ سمع فقول الشارح نعم **جواب**
عن الاعتراض فحاصله ان المراد من الاسماع اعم من ان يكون حقيقة كان او حكما
فهذا مثال للاسماع حكما فقول الماتن او يقرء عليك المحدث مثال للاسماع حقيقة و
لقائل ان يقول لما كان هذا مثال الاسماع حقيقة فالواجب على المصنف تقديمه على
قوله بان تقرء على المحدث لان الحقيقة يكون مقدما على المجاز فقول الشارح هذا الخ جواب
عنه **قوله** فلا يجوز نقله بالمعنى فالنقل بالمعنى على قسمين احدهما من الفقيه المجتهد
وثانيهما من غيره اما الاول فمثله كما قال بعض المحققين من بدل دينه فاقتلوه **فان قيل**
هذا المثال غير مستقيم لان المقصود ههنا النقل بالمعنى بتمام وفي هذا المثال ليس كذلك
لان من موضوعة لجميع ذوات من يعقل ولفظ بعض موضوع لبعض الافراد فيكون غير نقل

له انه اسم وجمع ... وملكوت وهو الله فاالله تعالى ... فهناك وهو الله الذي لا اله الا هو والسماء ... **قوله** خبر بين يديه ... اي وهو الذي بين يديه ... وقيل بكلم بالبديه ... وقيل طويل البديه

قوله منه انه ... سوال ... ايضا جواب سوال وهو ان هذا ايضا خروج عن البحث لان البحث عن حال السلام ... رسول عليه السلام ... العلم بصدقه دون غيره ... وههنا بحث عن غيره

بعض المعنى لا كله **قلنا** لان كلمة من وان كان موضوعة لجميع ذات من يعقل لكن غالب الاستعمال في المذكرين فهذا المثال بالنظر الى الاستعمال لا بالوضع والمثال الثاني ما ذكره الشارح بقوله كل من الخ **قوله** حتى لا يقبل الطعن بالتدليس فان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا لاثبات الاحكام الشرعية على ثلاثة اقسام قسم منه مرسل وهو ما قال قال رسول الله عليه السلام بدون ذكر الفاعل والفعل والثاني هو ما ذكر مع الفعل والفاعل الى ان ينتهي الى رسول الله عليه السلام والثالث تدليس وهو ما ذكر الفاعل بدون الفعل **قوله** ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض **فان قيل** هذا مخالف لما قال الشارح في هذه الحاشية ولا بين المفسر والمحكم الخ لان احدهما اولى باعتبار الوصف دون الذات لان كل واحد منهما متساويان في التواتر **قلنا** ان بين الخاص والعام المخصوص البعض تغير باعتبار الذات بمعنى ان العام شامل للافراد فلما اختص عنه بعض الافراد فيكون ناقصا في المقصود والنقصان في المقصود نقصان في الذات ايضا بخلاف الخاص لانه تام في الدلالة على المدلول وبخلاف المفسر والمحكم لان كل واحد تام في المدلول **قوله** وهذا القيد انما ذكره هذا جواب عن الاعتراض الوارد على الماتن وهو ان اخذ هذا القيد وهو المتضادين في الركن باطل لانه الماخوذ في الشرط كما سيأتي عن قريب فلما كان ماخوذا في الركن لزم الاتحاد بين الركن والشرط مع انهما متغائران كما لا يخفى على الاذكياء وقد **اجاب** صاحب الدائر بجواب آخر مغايرا عن هذا وهو ان التضاد الماخوذ في الركن مغائر عن التضاد الذي هو ماخوذ في الشرط لان المراد من التضاد الذي هو ماخوذ في الركن التضاد بالفعل والماخوذ في الشرط ليس التضاد بالفعل بل تصور تضاد بينهما مغائرة **قوله** قيل آه هذا اعتراض على الماتن **فجواب** ان فيما اتحاد النسبة لا ينفك عن وحدة المحل والوقت فلذا لم يتعرض له **قوله** فلما وقع التعارض آه

أي لعليه السلام **قوله** أي متعلق بالنكاح الزوج بالنكاح او البيع مستحق بالعقد **قوله** بالحروف مع التقابض والنقد وشرطه ان يكون الثمن عليه كان عليه عيوب فلا يقبض من يشتري **قوله** ومنه قول او الزوج ما يجعل عيبا فالبيع بالخيار لو كان ثمن في المبيع وفي لم يعلم الذي عليه عيب فيرده في العيب تغرير من انه ما انفقه من البيع لو تلف في يده ان كان من البيع الثمن ولم يشتر بها **قوله** وتذييل له حتى من الاداء بعد ان يقبض عن احد حيث مباح البيع والمشتري **قوله** بالكبراء **قوله** عوبائى مشفقا على الاولاد هو في اللغة من العروض بين الاثنين الشرعي على وجه يمنع كل واحد منهما عن موجب الآخر وهذا يقال للسحاب عارض لانه يمنع اثر الشمس ويمنع وصول اثرها وهو لا يستقبل الاصطلاح تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين والتشبيه لوجود صورة التقابل على سبيل المحاذاة

عليه السلام يسري على كل الامور بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم ۹۳

لدفع ما يقال ان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل تعارض السورة وفي المثال اشتباه في الحكم **قوله** منشأ بأهلته اى كل ذات يعارض في هذا الحكم فقد انسخ سورة النساء القصرى اى نزلت بعد سورة البقرة **قوله** في قدر ما تناول الخ **جواب** سوال تقديره ظاهر وهو ان الاباحة الاصلية الخ **وفيه** نظر لان الاباحة الاصلية ليس حكما شرعيا فلا يكون المحرم بعده ناسخا وذلك لما عرف من تعريف النسخ وهو رفع الحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي في الدنيا وتحريم الاباحة الاصلي ليس كذلك كما مر ظاهرا **قوله** والمراد بالمثبت آه والغرض منه امرين احدهما دفع الاعتراض الذي دفع الشارح بقوله فالحرية هو هذا ان الاصل في الآدمي الحرية فكيف يجعل خبر العبودية نافيا بل يجعل خبر الحرية نافيا والثاني صحة عبارة الماتن وهو قوله يجوز النفي وهو ما روي انها اعتقت الخ **قوله** بعدا كان في درجة الاحاد الخ لانه يمكن تواطؤهم على الكذب **قوله** لما ذكر محمد وهو ان ثلاثة رجال مرجحة على قول اثنين في امر الماء **قوله** ولكنا تركناه بالاستحسان اي لان المناظرة جرت بين الصحابة ولا يترجحون بالحرية والذكورة فكان اجماعا على عدم الترجيح بهذه الامور **قوله** للبريد وهو في الاصل اسم للبغل التي قطع اذنها او ذنبها واقيم في الطريق لركوب ابن السبيل ثم استعير للرجل الذي يكون في السير سريعا يقال له قاصد **قوله** يحتمل الخصوص كما في قوله تعالى اذ قالت الملائكة وهو جبرائيل عليه السلام **قوله** لا ثلاثة اطهار وهذا لان الرقية يؤثر لتنصيف المقدار لان تغير المقدار من الاطهار الى الحيض كما قال الشافعي **قوله** فقال ابو حنيفة فتقدير قوله لو صح ذلك بارك الله في بيعتك هذا ولو صح الاستثناء متراخيا في بيعتك فيقول الناس الآن انشاء الله فينقض بيعتك فلا يكونون باعيا عندك وليس الامر كذلك لانهم باغيون في زعمك فتحيرآه **قوله** لكنا نورد آه اقول في جوابه ان الاستثناء في قوله الا من سبق عليه القول ليس باستثناء حقيقة حتى يكون ما بعدها من جنس

فالخبر اخبر عن معاينة فكان خبرا محضا وخبر الواحد والاثنين سواء ولعل احد يقول ان الخبر هناك يخبر عن معاينة ايضا فانه يخبر عن السماع من رسول الله عليه الصلوة والسلام او غيره من الرواة فكان في معنى الشهادة فينبغي ان يترجح خبر الاثنين على الواحد ١٢ اللهم سهل سكرات الموت بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام امين ثم امين ١٢

ما قبلها بل استثناء منقطعة بمعنى لكن فيكون المراد با لاهل كل من هو تابع له **قوله**
ولكن آه **جواب** عما يقال لما كان الاهل بمعنى التابع فما سأل النوح عليه السلام في حق الكنعان
لانه ليس تابع له مع انه يسأل في حقه فعلم ان المراد بالاهل اعم من ان يكون تابعا له
او نسبيا **قوله** لكن ابن الزبعرى **جواب** سوال وهو انه لما لم يكن السوال حقا مع انه
من اهل اللسان فكيف يسأل **قوله** كانه قال والاستثناء آه وقد قلب الشارح رح في
عبارة الماتن لان قوله بقدر المستثنى والجرور يتعلق بالتكلم فيكون قوله بحكم الفاصل
بين العامل والمعمول فلذا قال الشارح رح كانه قال والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى
مع حكمه آه **قوله** وقيل فائدته آه **جواب** عما يقال ان هذا نزاع لفظي لا فائدة
فيه لان كلا من المتخاصمين قائل بعدم وجوب المائة في هذه المسئلة **قوله**
لا يخلو عن خدشة آه وهو ان مذهب الشافعي موضع النقض لان حكم المعارضة
بين الدليلين التساقط والمصير الى ما بعده وههنا ليس كذلك لانه سقط المائة
ونداعمل باحدهما وفي هذا المقام في نيل المراد توجيه آخر وهو ان الثوب با
عتبار صورته لا يصلح للتعارض عند الشافعي رح لان الصدر لا يتناوله فكيف يتعارضان
وباعتبار القيمة يصلح للتكلم بالباقي عندنا كما يصلح للمعارضة فلا يظهر ثمرة
الخلاف في التكلم على الامائة **قوله** كذبا في الجزء والقصة آه لان وجود المخبر
عنه شرط في صدق الخبر والانشاء دال على عدم الثبوت فلزم الكذب المحال بخلاف
الاستثناء فانه في اثباته امر في الحال فاذا عارضه مانع يحتمل انه لا يثبت موقوفا
قوله واما كلمة التوحيد **جواب سوال** وهو ان المقصود نفي الله
والثباة له ولو حمل على هذا يلزم نفي غير الله لا اثباة اليه وهو خلاف المقصود
قوله فتامل فيه نظر دقيق ضرورة وجود الله على الوجه المذكور فانه
يقتضي ان يصير الدهري النافي للصانع مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الا
جماع **اقول** في الجواب عن الاول بان محل الخلاف هو اطراد هذا
الحكم اعني كون الاستثناء من النفي اثباة وهو ثبوته بطريق الاشارة في هذا

قوله لان الشرط ان يكون ... المعارضين ... وههنا ... التعارض ... والبعض ...

قوله ... اثباته ... بالوضع ... الاشارة ...

قوله ... الاشارة ... اعتراض ... فانه ...

الاشارة لا يدعي انه يفيد ان يكون بطريق العبارة بمعنى مدلول اللفظ ... ان الدهري ... باعتبار اشارة قوله لا اله الا الله ... وثبوة الله ... **قوله** ولا منافاة ... المقصود وهو وجود معنى النفي ... بالنسبة الى الاستثناء ... الكلام بخلاف الاستثناء ... شرط التبديل ... لانه من بيان التبديل ... حقيقة ...

الصورة لا يوجب الاطراد لاستفاده في مثل لا صلوة الا بطهور وعن الشافعي ان

مبنى الامر على الاعم والاغلب والحكم بالاسلام بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقا

تل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث **قوله** واطلاق الاستثناء الخ

جواب سوال وهو انه لما لم يصح استخراجه من الصدد فكيف يصح اطلاق

الاستثناء عليه **قوله** ولكن في الحقيقة دفع لما يتوهم من السابق من انه لما وجد

حرف الاستثناء كان هو غير مستقلة مع ان المفرد خلافه **فاجاب** بما حاصله انه

في الحقيقة كلام مستقل وان كان في الظاهر غير مستقل لانه غير جائز على الظاهر

بل هو بمعنى لكن او حتى **قوله** عامل في الجميع الخ لا فيما بقي فينبغي ان لا يصح لانه لا

يمكن العبد ببطلان الايجاب كما لا يمكن بالايجاب فلهذا يقول العلماء ان استثناء

الكل لا يصح لانه ارتفاع الايجاب بالكلية وهو لا يصح فقال المعترض لا يصح لانه

لا ضرورة اليه فاجاب بقوله لكن الضرورة الخ لانه لو لم يكن يتعلق بما قبله صار

لغوا لعدم افادة المعنى بنفسه وصيانة كلام العاقل من الالغاء واجب فيكون

الصحة مقتضاء غير الاستقلال له فيكون ضروريا فلهذا قال لتدفع وهي بصرفه

الجملة الى الاخيرة وحاصل المتن واعتراض الشارح هذا انه لو نظر الى ان

موجب قوله انت طالق تنجيز اذا قال ان دخلت الدار تعليق فيوخر موجبه زمان

وجود الشرط فكان تبديلا لان موجب قوله انت طالق وقوع الطلاق قبل الشرط

على جميع التقادير بالشرط غير ذلك بتقدير واحد وهو تقدير وجود الشرط

فكان التغيير كالاستثناء **قوله** عطف على قوله بيان التغيير **فان قيل** ان عطف

بيان الضرورة على بيان التغيير غير مستقيم لان اضافة البيان الى التغيير اضافة بيانية من

قبيل اضافة بيانية من قبيل اضافة الاعم الى الاخص فعلم ان اضافة البيان الى الضرورة

اضافة الاعم الى الاخص وليس الامر كذلك فاجاب بقوله اي بيان الحاصل بطريق الضرورة

قوله اي البيان اما ان يكون **جواب** سوال وهو ان قوله يكون من الافعال الناقصة

فيقتضي وجود الامرين احدهما الاسم والثاني الخبر فالضمير المستكن في قوله يكون اسم راجع

المستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع و لفظ الاستثناء حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الاشتراك و اما صيغة الاستثناء فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لانها موضوعة للاستخراج والاخراج في المنقطع وكلام العرب محمول على الاستثناء الصفة ويطلق عليها في المنقطع مجازا فان لفظ الاستثناء يطلق على قول وعلى نفس المستثنى الدين ١٢ منه

منعم

الى البيان وخبره قوله في حكم المنطوق وخبر الافعال الناقصة محمول على اسمها وهو
ليس بصحيح هنا لانه يلزم منه حمل الذات مع الوصف على الوصف فقط **وحاصل**
الجواب ههنا ان قوله منطوق صيغة اسم المفعول يأتي بمعنى المصدر وحاصل كلام الشارح
وهذا الكلام آه هذا ان عبارة الماتن على حذف العبارة الاخرى وهو ما ذكره الشارح
فيكون حمل الذات مع الوصف على الذات مع الوصف **قوله** اى حال الساكت **جواب**
سوال وهو ان سكوت صاحب الشرع ليس بمثال لحال المتكلم لان السكوت ليس بحال المتكلم
بل حال الساكت وايضا يلزم من ايراد التمثيل خروج حال المجتهد وصاحب الادلة فلهذا الشارح
بقوله اى حال الساكت وحاصله بان هذه العبارة على حذف المضاف اى ساكت **فان قيل**
لما كان المراد بالمتكلم الساكت فالاطلاق على الساكت لايكون الا مجازا يقتضي المناسبة بين
الموضوع وغيره وليس مناسبة بين المتكلم والساكت بل يكون بين المتكلم والساكت منافاة
والاستعارة لايصح مع المنافات **قوله** وهو آه **جواب** سوال وهو ان حصر البيان على الخمسة
لا يصح لوجود القسم السادس وهو النسخ **قوله** ومعنى بيان التبديل آه **جواب** سوال
وهو ان اضافة البيان الى التبديل لا يصح لان البيان بمعنى الاظهار والتبديل رفع وبينهما منافاة
فعبارة المتن مشعر على اجتماع النقيضين **وحاصل** الجواب ما قال الشارح وقد يخطر بالبال
اعتراض وهو ان نسبة البيان الى الله تعالى لا يصح لان البيان يقتضي سبق الاجمال في
جميع الاشياء بالنسبة الى الله تعالى **قلنا** ان البيان بمعنى الاظهار لكن الاظهار في علم الله تعالى على نوعين
احدهما هو الذي هو في الوجود في علم الله تعالى بوجود الذهني والثاني في الوجود
في علم الله بالوجود الخارجي والمراد بالبيان ههنا بالمعنى الثاني وهذا لا يقتضي الابهام
والاجمال كما لا يخفى **قوله** لمعيار الاباحة اى تمام مدة الاباحة **قوله** وهذا بمنزلة آه
هذا تشبيه المعقول بالمحسوس لايضاح المعقول **قوله** وكذا لا نبي بعد نبينا ع م و
حاصل الدليل ان النسخ موقوف على الوحي والوحي موقوف على لسان الملك والملك موقوف
على النبي ع م فعدمه يستلزم الى عدم الكل **قوله** من الفعل حتى آه لان الابتلاء يحصل
بالعقل دون الاعتقاد ولذا دليل يستلزم لرد دليله وهو ان الابتلاء يحصل بالاعتقاد

قوله قلنا ان التناسب والتنافي ... على التناسب ... الاستعارة الاتية ... الاستعارة الليل ... ان استعارة الليل للنهار والنهار لليل ... فالنهار نقيضا ... ١٢
قوله تعالى فاعفوا واصفحوا ... قوله تعالى فاقتلوا المشركين ... ١٢
قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٢

الا ترى ان الاعتقاد معتبر بدون الفعل كما في المتشبهة بخلاف العكس **قوله**
انما يمكن النبي عم **جواب** سوال تقديره ان الدليل لا يطابق المدعى لان
المدعى الشيئين اشتراط التمكن من عقد القلب وعدم اشتراط التمكن من
الفعل ولو يفهم من دليل عدم اشتراط التمكن من الفعل كما اشار الشارح
بقوله ولم يتمكن احد الى النسخ ولم يفهم منه اشتراط التمكن من عقد القلب فاجاب
بقوله وانما يتمكن آه **قوله** انه امام الخ **جواب** سوال وهو ان الا
عتقاد ليس بشرط لجواز النسخ لان لزوم خمسين صلوة كما كان في حق النبي عم
كان في حق الامة ايضا ثم نسخ ما زاد على الخمس كما كان في حق النبي عم كان في
حق الامة ايضا مع ان الاعتقاد ليست بموجود لان الاعتقاد يستلزم العلم
والعلم يستلزم الوجود والامة ليست بموجود ههنا **قوله** لاجل الكتاب في
مثال ترك الرايه لاجل الكتاب قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والقياس
يقتضي ان المرأة عاجزة فلها حظين وترك هذا الرايه لاجل الكتاب **قوله**
لكن لا يسمى ذلك نسخا لان النسخ بيان مدة الاطلاق عند الشارع على وجه
اليقين وهو لا يحصل بالرايه فلهذا قال لعل ان التغير يحصل بالرايه
بخلاف التاويل لان التاويل ظني بما هو المراد والتغير ذلك **قوله** ولعله الخ
هذا اخراج للتطبيق بين المتن وفخر الاسلام **وحاصله** انه لا مخالفة
بينهما لان انعدام الاجماع الاول لا يسمى نسخا لان الحكم الثابت لا يكون في
زعمه باق الى يوم القيامة لتبدل الحاجة كما يفهم من كلام الشارح **قوله**
واجمعوا على صحته **جواب** سوال وهو انه يلزم من هذا نسخ الكتاب بخبر
الواحد وهو لا يجوز وحاصل الجواب انهم لما اجمعوا على صحته يكون متواترا
قوله لكن **جواب** سوال وهو انه لما اجمعوا على الصحة فلم لم يكتبوا
هذا الحديث في المصحف **قوله** وهي اسم آه والواو للتعليل فصار تقدير
الكلام لانه اسم لفعل حرام لا عن النبي عم ويرد على هذا الدليل اعتراض وهو

وهو ان هذا الدليل مشعر على صدور فعل الحرام عن النبي ع م وهو باطل فاجاب الشارح
بقوله وتم فيه **قوله** وتعالى الكونه الخ اي في حق النبي ع م ولم يلزم علينا اتباعه
ما لم يظهر جهته **قوله** فما كان واجبا عليه والمراد به الفرض لمناسبة الاشتراك
في كون اللزوم فيما كان كذلك فلا يرد ان هذا مخالف عن قول الشارح ولكن هذا
التقسيم بالنسبة الينا **باب الاجماع** **قوله** وان كان في بعض المواضع **جواب**
سوال وهو انكم قلتم ان الاجماع حجة يوجب القطع والاجماع السكوتي لا يوجب القطع
فلم قلتم انه يوجب القطع **قوله** وسطا **فان قيل** ان جعلهم وسطا لا يدل على
عدم اجتماعهم على الضلالة كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس وقوله تعالى الا ليعبدون
حركة الحقيقة والا يلزم العبادة جبرا **قوله** ولم يتعرض لتمثيله آه **جواب** سوال
مقدر ان المصنف تعرض لتمثيل التواتر والاحاد ولم يتعرض لتمثيل نقل الاجماع بالمشهور
وكان ينبغي ان يتعرض له ايضا **قال** المص ثم هو على مراتب **ولما يرد** الاعتراض عليه
بوجهين احدهما ان الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء وهو امر بسيط لا يكون لها
مراتب الا واحدة والثاني انه يلزم التناقض في قول المص لانه قد انقسم الاجماع اولا الى
قسمين ثم الى الاربع فاجاب الشارح عن الاول بقوله في القوة والضعف الخ وعن
الثاني بقوله اي الاجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله لمراتب **قوله** على خلافة
ابي بكر رض لان المهاجرين والانصار قد اتفقوا على خلافة ابي بكر رض فبعد رسول الله ع م
قوله وان كان من الادلة القطعية لان الصحابة هم الذين شهد النبي ع م بعدم تواطوهم
على الكذب وانما لا يكفر جاحده لاحتمال ان السكوت لا للاحتمال الموافقة بل لاحتمال
المهابة عن الدرات فيكون مشتبه الحال فسقط القطع به كالاجماع على خلافة عمر الخطاب
قوله وهذا يسمى اجماعا مركبا والاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف
في الاخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد واحد من الماخذين مثل انعقاد الاجماع
على انتقاض الطهارة عند وجود القي والمس جميعا لكن ماخذ الانتقاض عندنا القي
وعند الشافعي المس فلو قدر عدم القي فنحن لا نقول بالانتقاض فلم يبق الاجماع ولكن

فقد بعدم المس فالشافعیؒ لایقول بالانتقاض فلم یبق الاجماع ایضاً **قوله** لانحصار المذاهب فی الاربع الخ اعلم ان المقرر عند اهل السنة والجماعة ان المذاهب الاربع حق بمعنی انها معمولة **اقول** ان الحق عند الله تعالی واحد دائر بین الاربع وزعم کل واحد من اصحاب المذاهب الاربع الحق غیر ما نافاذا ظهر الحق فی الآخرة فی جانب واحد فتابع هذا المذهب الموصول الی الحق فالاحق والالیق ان یکون له الثواب لمن تبع المذهب الاحق فیها فی نفس الامر وینبغی ان لایکون لمن لم یتبع المذهب الحق عذاب فی الآخرة لانه بذل قوته وطاقته والمراء مکلف بقدر وسعه وطاقته الله تعالی ورسوله اهل الحق بین المذاهب الاربع فلا تقصیر لکل تابع والاخذ ـــــ با لعذاب بلا تقصیر ظلم کما اشار الیه فیما مر فتدبر فی الجواب **قوله** والجواب عنه صعب الخ قال مولانا حاصل ما وقع فی التفسیر الاحمدی هذا **واجیب** عنه بوجهین احدهما ان المراد بالاختلاف الاختلاف مشافهة لکن اعم من ان یکون حقیقة او حکما وههنا وان لم یکن حقیقة لکن حکما لان الاختلاف لعلماء المذاهب الاربع بناء علی اختلاف الصحابة فی لفظ حین وهو ینقسم الی الاقسام الاربعة فهذا ایضاً کذلک والثانی من التوجیهین ان المراد من الاختلاف اعم لکن المراد من المستدل من لایتبع فی استدلاله بهذا الدلیل غیره وعلماء زماننا کلهم تابع الاربعة المتقدمة کما هو ظاهر **باب فی القیاس** اختلف العلماء فی تعریف القیاس قال بعضهم القیاس فی اللغة التقدیر یقال قس النعل بالنعل وقال بعضهم هو المساوات کما یقال لایقاس الرجل بالرجل فلتعین ما هو المراد قال المصنفؒ القیاس فی اللغة التقدیر وانما اختار التقدیر دون المساوات لان المساوات اثر مرتب علی التقدیر والمقرر عند العلماء ان الاثر المرتب لایدخل تحت قدرة العبد بخلاف التقدیر لان لاندخل تحت قدرة العبد **قوله** وانما فسر بهذا التفسیر

فالجواب عنه الاستاذ الکامل عفی الله عنه انا ارید بالاختلاف فی زمان واحد واما اختلاف الشافعی واحمد بن حنبل فاجتهادهما ورأیهما فی مواضع قول من کان موجوداً فی وقت ابی حنیفة و مالک من المجتهدین فیندفع الایراد بعینه وحاصله ان اختلاف الشافعی واحمد بن حنبل وان لم یکن ثابتاً فی وقت اختلاف ابی حنیفة ومالک حقیقة لکن ثابت حکما لقیام الاختلاف علیه ههنا وهو اختلاف الصحابة اولاً وسابقاً ۱۲

قوله جمع سبب یعنی سبب نزول یعنی ان یکون الخ الاخذ والجواب بینهم غیر حجة یعنی فوائد لهم معروف الخ

قوله معنی سؤال ان سبب جواب سوال ظاهر الخ معارض خبر الواحد فلا یجوز بجنس القیاس معارف نعم لانه سمع ۱۲ منه

جواب سوال مقدر وهو ان تعريفات القياس كثيرة فقد قال بعضهم تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وقال بعضهم وهو تقدير الفرع بالاصل وقال بعضهم هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة في المنصوص عليه وقال بعضهم هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فما الوجه لاختيار هذا الوجه المتم على سائر الوجوه **حاصل الجواب** ان رعاية المعنى اللغوي في الشرعي واجب وهو في هذا الوجه دون غيره **قوله** لانا لا نسلم ووجهه هذا ان كلمة ما في التعريف الاصل والفرع وليست الا عبارة عن الشئ وهو عام يشمل الموجود والمعدوم لانه يقال هذا الشئ معدوم او نقول ان المراد من الموجود اعم من الذهني والخارجي وههنا الوجود الذهني موجود او نقول قياس الصبي العديم العقل بسبب الصبا على المجنون العديم العقل بسبب الجنون قياس الموجود على الموجود لكن غاية ما في الباب ان الماخوذ في مفهوم الوجود وهو لا يستلزم العدم **قوله** احد المذكورين لان المراد بالمذكورين المعلومين لان الاصل والفرع ليسا بمذكورين بل معلومين وقد جاء المذكور مجازا عن المعلوم كما في قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد به اهل العلم وان المراد بالاحد الغير المعين الاحد المعين وهو الاصل لانه لا يقال حكم الفرع في الاصل اصلا **قوله** هذا اي قياسكم لنا باحوال الكفار **قوله** والحاصل **جواب** عن الاعتراض وهو انه يلزم منه الاستدلال بشئ واحد على شئ واحد بطريقين وهو باطل لانه لا يفيد الثاني الا معنى الاول او لان الدلالة والعبارة كلاهما دالة على مدلول واحد او نقول ان هذا الدليل يصلح لحجية القياس بطريق الثلاثة فلم انحصر بالاثنين **قوله** اي ثابتا بدلالة النص لان اثبات حجية القياس في العقوبات بالوجه الذي هو لزوم العلم بالعلم لزوم العلم بالحكم فلذلك **قوله** وكذلك اي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلا على حجية القياس **قوله** لاستعارة غير ما لها اي لاستعارتها غيرها لانه استعارة لفظ الاسد للشجاع لان يكون الشجاع مستعارا للاسد **قوله** يروي كيلا بكيل والمراد منه ان المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف **قوله** يروي

قال الشامل انه معنى التشبيه فانه موضع للتشبيه في الجملة فتشابه الاسد في الاسد فيشعر لفظ الاسد فلهذا الاعتبار نعم عبارة

الغم به بدون القلب و شرحه محمود علي النور القلب ۱۲ ۱۲ اللهم اغفر لكاتبه ولجميع المؤمنين و المؤمنات بحرمت محمد عليه الصلوة والسلام

بالرفع جواب سوال مقدر تقديره ان قوله مثلا بمثل حال لما سبق وهو لا يصح لان المذكور فيما سبق لفظ الحنطة وهي ليست بذي الحال **وحاصل** الجواب ان البيع مصدر مبتدأ مضاف ولفظ الحنطة فاعل مضاف اليه وعلى التقدير الثاني اى بيعوا وهو الفعل والفاعل فلفظ الحنطة مفعول به ولما كان كذلك فيصح ان يكون قوله مثلا بمثل حال لما سبق فينصرف الى الحال لان الامر اذا ورد على شئ مقيد بقيد وذلك الشئ لم يكن مطلوب الاتيان ينصرف الايجاب الى القيد كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة ينصرف الايجاب الى القبض حتى يصير القبض شرطا اى واجبا للرهن لا نفس الرهن **قوله** فصار حكم النص آه لان وجوب التسوية حكم لما يكون **قوله** مثلا بمثل حال لما سبق وصرف الامر الى الايجاب اى حال بينهما اى البدلين كما يعلم من مقابلة الجنس بالجنس **قوله** في القدر والجنس كما يدل عليه قوله يروى كيلا بكيل **قوله** والاصول **فان قيل** التمسك بمعلولية النصوص في هذا المقام النزاع فلا يكفي فيه استصحاب الحال بل يحتاج فيه الى الدليل الالزامي اى على الخصم فاجاب المص بقوله لا بد قبل ذلك الخ وحاصل الجواب ان النص لما كان معلولا بعلة في الحال في لا ينكر الخصم عن حجية القياس **فان قيل** لما كان النص في الاصل معلولا ومع ذلك ان يكون معلولا في الحال تعجيز الخصم فلا يحتاج الى الامرين احدهما العدالة والثاني الصلاحية والعدالة عبارة عن اعتبار الشارع بهذه العلة في الموضع الآخر والصلاحية عبارة عن عدم الاباء عن الحكم بتقدير الاضافة اليه **فاجاب** المص بقوله الا انه لا ينبغي ان يكتفي بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز ليكون الترجيح مع المرجح وهذا القلب يعلم من عبارة المص كما هو الظاهر **قوله** الظاهر ان الاصل واعلم ان في الاصل ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين وهم يقولون ان الاصل عبارة عن الدليل الدال على الحكم لان الاصل ما يبتنى عليه الغير ولا شك في ان حكم المحل مبني على النص فقال

قوله امثالا متساوية اى شيئا موافقة جنسا متساوية قدرا عهد السلام ١٢

البعض الاصل عبارة عن حكم المحل لان الاصل ما يبتني عليه الغير وكان العلم به موصولا الى العلم والظن بغيره وهذين المعنيين موجودة في المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا ثبت الحكم بالدليل العقلي والضرورة ويكون معلولا بعلة يوجد هذه العلة في محل آخر فيعدى الحاقد به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة عن المحل لان الاصل يجئ على المعنيين الاول ما يبتني عليه الغير والثاني ان يحتاج وجوده الى وجود شئ آخر واطلاق الاصل على المعنيين مستقيم على المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان افتقار الحكم والدليل الى المحل ضرورة دون عكسه والمختار ههنا مذهب الجمهور فلتعين ما هو المراد قال صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه **قوله** والباء في بحكمه داخل الخ **جواب** سوال وهو ان الباء يدخل على المختص فيفيد اختصاص غير المدخول بالمدخول وهو غير صحيح لان هذا اختصاص المعروض بالعارض والامر بالعكس ومر تحقيقه في بحث البينة **قوله** الحق بنه آه **جواب** سوال هو انه لما كان المراد المقصود عليه الذي هو المحل في لا يطابق للمثال مع المثل لان المثل المحل الذي هو المقصود عليه وقد يذكر في المثال شهادة خزيمة وهذا الحكم ليس بمحل فاجاب الشارح بقوله لخزيمة **قوله** مقصودا عليه حكمه بنص آخر **جواب** سوال وهو ان المتبادر من الخصوص التخصيص من صيغة العام وهذا غير مستقيم لان التخصيص في صفة العام لا يمنع صحة القياس كما في آية القتال فانه قد خص الذمي بقوله عليه السلام لا تقتلوا اهل الذمة ومع ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين **قوله** فكيف يقاس آه لان القياس ح يكون معارضا للنص المخصوص فيكون فاسدا لاعتباره وبيان النص الآخر في حديث خزيمة غير ما ذكره القوم غير تام الا ان يقال انه اشتهر في الصحابة بهذه الكرامة ولم يجوز لاحد الشركة فيه كانه

الاصل هو النص

قوله فكان الاصل آه الا كلام المص ان الاصل
تقديره
فيكون النص سببا لثبوت الحكم
فيكون النص سببا في المحل بسبب
فيكون حكمه مع حكم الى
ثم المحل بعد ما ثبت النص العام
بواسطة شهادة خزيمة ١٢
بحكم النص ثبت له
علل كل ان حكم الفرع ١٢
قوله وحاصله على النص والاجماع
يتفرع على المحل ولا على المحل بالحكم في المحل ×
او لو تصور العلم بالحكم ضرورة او
بالدليل عقلي او ضرورة ولا
يثبت حكمه بدليل النص
امكن القياس فلم يكن
ويكون
بجامع اصلا للقياس ايضا

تقدير كلام المص على هذا المذهب
ان لا يكون الحكم مخصوصا
او مستغنيا عن حكم عام بسبب
نص آخر بنص جديد
كقبول شهادة خزيمة ١٢
قوله اي اذا ثبت العلم عليه
في المحل بضرورة او بالعقل
فثبت العلم على الحكم في
محل آخر بهذين ايضا ١٢

نص آخر لان عدم تجويز الاشتراك لا يكون الا بنص فاقيم مقام النص او قال ان
تخصيص الشئ باسم العلم وان كان لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكن باقتران القرائن
يدل عليه وههنا دلت القرائن من تقرر حكم شرعي يوجب اتيان الشاهدين على
الخصوص فعلى هذا كونه نصا آخر باعتبار تعدد كيفية الدلالة فانه يدل عبارة
على جواز شهادة خزيمة وحده واشارة الى الخصوصية لانه يلزم منه ان يكون الشئ
الواحد مثبتا ونفيا وهو محال **قوله** ثمرة صحيحة الخ اى مذكورة في قوله فانه لان
لا يكون له استنقة منه ثمرة **قوله** واليه اى الحكم **قوله** وهذا اى جريان اسم الزنا على
اللواطة اولا وجريان حكم الزنا ثانيا على جريان الاسم يسمى قياسا **قوله** انما صرح
بقيد الرابع في المتن دون قيد الاول والثاني والثالث **قوله** ومعنى بقاء حكم
جواب سوال وهو انه لا بد للقياس من ان يتغير حكم النص من الخصوص الى
العموم فلو كان عدم التغير شرطا للقياس لا يلزم بطلان القياس بالكلية **فحاصل**
الجواب ان المراد من عدم التغير التغير في المعنى الذي هو المفهوم لغة كالتغير من
الاطلاق الى التقييد والعكس لا التغير من الخصوص الى العموم فانه من ضرورة القياس
قوله ولا يصلح ان يكون آه لان الطعام لا يكون من الاحوال بل هو من الاعيان
فكيف يصح استثناء الحال من العين فلا بد من التاويل **قوله** فالشافعي يأول
في المستثنى لان تقدير الاستثناء خلاف الاصل ولكنه خلاف الاصل فصرف خلاف
الاصل الى خلاف الاصل اولى **قوله** ونحن نأول في المستثنى منه وحاصل مذهبنا
ان الاستثناء اذا لم يصح عن المذكور يقدر في المستثنى منه لا يكون من جنس
المستثنى كما شهد عليه النص والعرف مثال الاول قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم اى لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال الاذن ومثال الثاني
في قوله ما جاءني الا زيد فيقدر فيه لفظ احد ولما كان كذلك فيكون معنى قوله
ما ذكره الشارح **قوله** لانا نقول آه فحاصل قوله ان الاستثناء اذا لم يصح عن
المذكور فيقدر في المستثنى ما يكون من جنس القريب كالانسان في قوله ما جاءني

الا زيد لا الحيوان ولما كان كذلك فتقديره حال القلة بعيد لا مشترك في كونه مع اختلاف المسند اليه وهو القلة والكثرة فبالنظر الى هذه القاعدة لا يقدر حال القلة **قوله** فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل **فان قيل** ان اسناد المصاحبة الى النص لا يصح لان اسناد المصاحبة من الادنى الى الاعلى والنص اقوى من التعليل وان سلم فنقول ان التغيير واقع بالتعليل لا بالنص فكيف يصح قول الماتن **اجيب** ان عبارة المتن محمول على القلب فصار تقديره فصار التغيير بالتعليل مصاحبا للنص ولما كان كذلك فيصح اسنادها الى النص والتعليل معا **قوله** وانما سقط الخ **فان قيل** كثير من الناس يموتون من الجوع فهذا يوهم الخلف في الوعد وهو محال من رب العالمين **قلنا** الوعد في حق من لا يريد موته بالجوع وايضا معناه رزقه المقدر في اللوح المحفوظ ومن مات لا يكون رزقه مقدارا في اللوح المحفوظ **فان قيل** فما الفائدة في الوعد **قلنا** تاكيد لطمانية القلب **قوله** مع اختلاف الخ وكلمة مع بمعنى اللام فصار تقديره لاختلاف المواعيد **قوله** وركنه الخ ركن الشئ في اللغة الجانب الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي لا يحصل حقيقة الشئ بدونه فكلا المعنيين موجود في المعنى الجامع لان حقيقة القياس لا يتحقق الا به وهو الجانب الاقوى في جليه **قوله** وهو المعنى الجامع المسمى علة **جواب** سوال وهو ان عد ما جعل علما من اركان القياس مخالف لما في عند العلماء لان المتقرر عند العلماء ان ركن القياس العلة الجامعة بين الاصل والفرع لا ما جعل علما وحاصل قوله بينهما ترادف لا مغائرة كما زعم **قوله** سماه ركنا الدفع توهم ترددلان الركن قد يطلق على تمام الماهية كاطلاق الركن على الامساك في باب الصوم وعلى جزءه كاطلاق الركن على الركوع والسجود وحاصل ما قال الشارح ان المراد ههنا تمام الماهية هكذا قال العلماء ولا يرضى به **واقول** ان الركن يطلق على الجزء الذي لا يتم بانتفائه الاجزاء لا صورة ولا معنى الا به كالركوع في الصلوة والجامع ليس كذلك لانه يتم مع حكمه بدون المقيس وحكمه وانكان اعتراض توجيه الثاني **في اصل**

الجواب ان اطلاق الركن قام عليه بالنظر الى الحكم المقيس والمقيس عليه ولا شك فيه انه لا يصح هذين الحكمين الا به **قوله** وسماه علما **جواب** سوال وهو ان اطلاق العلم على الجامع غير مستقيم لان العلة والسبب والشرط والعلامة اقسام مقسم واحد وهو ما يتعلق به الاحكام فيكون بينهما مباينة ولا يصح الاطلاق مع المباينة **وحاصل** الجواب ان هذا التقسيم بالنسبة الى العباد واما بالنسبة الى الله فالكل شئ واحد كما ترى **وقال** الله جعل الفرع نظيرا له **فان قيل** ان جعل الفرع نظير الاصل غير مستقيم لان الجعل فعل الجاعل وليس بركن القياس فلا يصح العطف **اقول** ان جعل فعل صفة للفرع مع انه مصدر مبني للمفعول فيكون تقدير العبارة هكذا والفرع المجعول نظير الاصل هذا ما قال مولانا **قوله** وهو جائز ان يكون وصفا والغرض من هذه العبارة رد قول البعض لانهم قالوا ان تقسيم ما جعل علما للوصف والاسم غير صحيح لانه لو صح التعليل بالاسم لجاز قياس سائر الا نبذة على الخمر والامر ليس كذلك نحن نقول لانه وجد في قوله عم **قوله** والشافعي الخ **جواب** سوال وهو ان التعليل لوجوب الزكوة بوصف الثمنية باطل لانه تعليل لعلة قاصرة وهو عين قول الخصم **قوله** وجليا وخفيا ايضا لرد قول البعض انهم قالوا ان التعليل لا يصح الا بوصف الخفي لانه لو صح بالجلي يكون بدلالة النص او قياس بعلة منطوقة وكلامنا في القياس المستنبط **قوله** وحكما هذا ايضا لرد قول البعض لان البعض قالوا ان العلة الجامعة لا يكون حكما شرعيا لان العلة مؤثرة في الحكم فلو كان العلة حكما شرعيا يكون بينه وبين المؤثر اتحاد وهو خلاف ما في القواعد **قوله** فردا وعددا وهذا ايضا لرد قول البعض لانهم قالوا ان التعليل لا يصح بالمركب لانه لو صح التعليل بالمركب لصار علة وصف لان في كثير من المواضع تعقل المعلول بدون العلة وباقي التحقيق في التشريح **قوله** والحاصل **جواب** سوال وهو ان لم عمدة والتغير اذا وقع في كلام العمدة لا بد له من نكتة والحال ان التغير وقع في كلام الشارح لان المذكور في المتن اقوال اربعة والشارح قد يحكم في الاثنين بطريق القطع وفي الاثنين بطريق الرجحان فما النكتة له قال مولانا حاصل ما قال صاحب الانوار هذا انه يحكم في الاسم والحكم بطريق القطع لان كل واحد منهما واحد ووضع هذا لان في صدر كل واحد منهما حرف العطف والوحدة في المعطوف يقتضي الوحدة في المعطوف عليه

فعلم انه عطف على الوصف فلذا يحكم عليهما بطريق القطع **قوله** وان قوله لا
زما او عارضا من اقسام الوصف لان الاصل ان الاقسام متصل بالمقسم وقوله
لازما او عارضا متصل بقوله ان يكون وصفا فعلم انهما من اقسام الوصف **قوله**
على سبيل المقابلة والتداخل اما الاول فهو الوجه الذى ذكر فى بعض الشروح لان
كل واحد اى من الخفى والجلى وكذا فردا وعددا مذكور بعد قوله اسما وحكما
وهما يقابلان بالوصف جزما فكذا هما **قوله** والتداخل لان كلا من الجلى والخفى
والفرد والعدد مذكور على سبيل التردد فعلم انه معطوف على قوله لازما او عارضا
فان قيل فعلى هذا وقع الشك فيهما لانهما مقابلان للوصف او اقسام
له فما الوجه لرجحان الاقسام على المقابلة **فاجاب** بقوله والظاهر انه قسم
للوصف **قوله** وقد يسمى الخفى الجامع آه **جواب سوال** وهو
ان تقسيم ما جعل علما الى ثلاثة اقسام وقع التناقض فى قوله الماتن لان
قوله ودلالته كون الوصف علة صلاحه وعدالته غيره **وحاصل الجواب**
ان ما سبق بناء على اصطلاح الجمهور وههنا بناء على اصطلاح فخر الاسلام بمنزلة
الشاهد فى الدعوى لان الشاهد فى الدعوى يكون ملزوما لجانب المدعى
على الخصم فكذلك الوصف فى القياس يكون ملزوما لجانب المحق على الخصم
قوله جمع المنكح بمعنى النكاح **جواب** سوال تقديره ان مناكح جمع
المنكح وهو صيغة الظرف فيكون معنى قول المصنف هذا كتعليلنا بالصغر فى
ولاية مكان الذى يقع النكاح فيه وهذا ليس بمراد كما ترى حاصل قوله
ان المنكح صيغة الظرف يكون بمعنى مصدرى **قوله** وهو ضعيف جمعه
مناكيح بالياء دون المناكح بدون الياء كما تقرر **قوله** والعدم
آه **جواب سوال** وهو انه لما لم يكن وجود الحكم بوجود الوصف
دليلا على كون الوصف علته باعتبار ان وجود الحكم يكون عند وجود الشرط ينبغى
ان يكون عدم الحكم عند عدم الوصف دليلا على كون الوصف علته لان دعواه

الشيء مع الشيء آية على كون المدار علة للدائر **قوله** الا ان يكون **جواب**
سوال عما يقال ان التعليل بالنفي يصح لانه موجود من علماء نا ايضا على قول محمد
في ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب **قوله** فيداى في الدليل **قوله**
كما توهم لانه ان لم يعتبر قيدا لما يكون قياس الشيء على نفسه وهو باطل وان اعتبر
قيدا لما يكون القياس مع الفارق بين الاصل والفرع لان المدح في الاصل يكون
بواسطة الماء وفي المقيس مس محض فلا يصح لكن يكون دافعا للخصم فلهذا لم
يتعرض له صاحب الانوار **قوله** لان ابو الفضل الخ وليست **جواب**
سوال لما كتب البعض **قوله** مع بقاء الخلاف **جواب** سوال وهو انه لما
كان القول بموجب العلة عبارة عن التزام السائل ما يلزمه المعلل تعليله فكان
تعليلنا على مذهب الخصم فكيف يصح عده من دفع القياس وكيف يصح نحصر على
الاربعة فاجاب الشارح بقوله مع بقاء الخلاف في الحكم **قوله** ثم المستحسن بالقياس
الخفي الخ اي الحكم الثابت بالنص موافق للقياس الخفي مخالف للجلي **قوله** تصح تعديته
الى غيره لانه وجد شرطه وهو المعقولية من وجه فاندفع ما قال ان الحكم موافق
للقياس الخفي لا يصح تعديته لانه ليس بمعقول من كل وجه **قوله** وعد الاجارة
الخ **جواب** سوال وهو انه لما كان التحليف متعديه من البيع الى الاجارة
فيكون متعدية الى النكاح ايضا لان كلا منهما عقد شرعي يرد على المنفعة **حاصل**
الجواب ان تعدية التحليف من البيع الى الاجارة مفيد لانه يفضي الى تجهيل التسمية
وجهالة يوجب الفسخ بخلاف النكاح لانه ليس مفيدا فلا يتعدى **قوله** ثم لما كان
القياس **جواب** سوال وهو ان ذكر شرط الاجتهاد في هذا المقام
غير صحيح لان المبحوث عنه القياس والاستحسان وهذا قد تم بما سبق فذكره هنا
ليس الا الاشتغال بما لا يعني **وحاصل** الجواب ان الاجتهاد شرط للقياس
والاستحسان فشرطه شرطهما ايضا فيكون ذكره ضروريا فلهذا ذكر في هذا
المقام بمعانيه اللغوية والشرعية قال مولانا الشريح المراد باللغوية هو المعاني

له **قوله** فلا دور لان صحة التعليل موقوفة على صحة التعليل وصحة التعليل موقوفة على وجود العلة فكان الموقوف غير موقوف عليه فلا دور ١٢ **قوله** في هذا اي في قول الماتن هو القياس الخفي اشارة الى جواب عما يقال ان قوله بتقديم الاستحسان على القياس يؤدي الى بطلان حصر الادلة بالاربعة والى عليا سوى الادلة الاربعة وهما باطلان فاجاب الشارح [illegible] **قوله** فلهذا لا يكون الاستحسان [illegible] ما قيل ان شرط التعدية ان يكون [illegible] **فائدة** [illegible] بالقياس من غير [illegible] بين الجلي والخفي [illegible] الاصل [illegible] بالتقية هو حكم في [illegible] البائع على المشتري [illegible] لوجوب التحالف وجريان الاستحسان الا ان صورة الجليا ثبت بحكم الاستحسان لما كانت من القياس الخفي اخرجت التعدية الذي هو القياس في الاصل الذي [illegible] اذ لا يوجد [illegible] اليه [illegible] ساير التصرفات [illegible] **قوله** وهاهنا [illegible] واحدة [illegible] مهنا الذي بين [illegible] من الاجمال الى الاشكال [illegible] ثم التاويل [illegible]

المفردة من اللفظ المفرد كزيد بدون ذكر القائم والقيام بدون ذكر زيد والمراد
باللغوية المعاني المؤثرة في الاحكام والمراد بالشرعية المعاني المركبة من الالفاظ المركبة
كقولك زيد قائم او المراد بالاحكام المترتب على اللغوية **قوله** ولم يذكر الاجماع
جواب سوال هو ان الشرط في الاجتهاد كما هو العلم على هذه الامور الثلاثة
كذلك شرط في الاجتهاد العلم بمواقع الاجماع فلم لم يذكر الاجماع ههنا فاجاب الشارح
بانه **قوله** وانما يحتاج الخ **جواب** عما يقال فلما لم يتعلق الفائدة بذكر الا
جماع فلم قال لعلماً مثل قول المعترض **قوله** وبخلاف القياس الخ **جواب**
سوال وهو فلما لم يذكر القياس بطرفه كما في الاقسام الاخر في صاحب ايغوالد
بقوله وبخلاف القياس فانه عين الاجتهاد **وحاصله** ان بينهما ترادف فلهذا
بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس **قوله** لذكره قريبا **جواب**
سوال انما يرجع الضمير الى الاجتهاد فلم لم يرجع الى القياس **قوله** لذكره في
الاجمال **جواب** سوال وهو ان القياس لم يكن مذكورا سابقا فلم صح
ارجاع الضمير الى غير المذكور **قوله** والحق ان الواو فيه للتحليل فصار تقديره
ان المجتهد قد يخطئ ويصيب لان الحق في موضع الخلاف واحد فلما يصيب احدهما
يخطئ الاخر في ضرورة **قوله** قد روي هذا عن ابي حنيفة **جواب** عما يقال المعتزلة
ان قيل ان الحنفية على قولهم ان الحق في موضع الخلاف واحد غير مستقيم لان
ابا حنيفة قائل ان الحق في موضع الخلاف متعدد ولهذا نسبه جماعة الى الاعتزال
قوله في العمل دون الواقع اي في ترتيب المقدمات وانطباق الحكم لامارة
الاجتهاد وان كان اخطأ في الواقع ونفس الامر **قوله** حكم داؤد عم بشيء
وهو ان يعطي الغنم كلها لصاحب الزرع والفدع لصاحب الغنم بالتمليك **قوله**
وسليمان عم بشيء آخر وهو الامر لصاحب الغنم بقيام الزراعة حتى قام وذلك
وكان من قبل الراعي لصاحب الزراعة باكل غلة الغنم من اللبن والصوف حتى
استكمل الزرع ثم ترادا بينهما **قوله** فلا يقبل اصلا الخ لان في الدعوى

اللائع قول بفوات الاستلزام والقول بفوات الاستلزام قول بعدم العلة فلذا لا يقبل والثابت ان تصويبنا افضل من تصويب الخصم لان تصويب الخصم بناء على التناقض والتناقض فاسد فتصويبه بناء عليه ايضا كذلك بخلاف تصويبنا فليس بناء على التناقض فيقبل قوله هذا البحث اى بحث وقوع القياس **قوله** وقد اقتبس علم المناظرة **جواب** سوال وهو ان بحث المناظرة ليس اساس المناظرة لان المناظرة توجه المخاصمين في الامر لاظهار الحق **قوله** وتصرف فيه **جواب** سوال انه لما كان اصله علم الاصول فلم لم يسم بعلم الاصول **قوله** ولم يذكر هذا الاعتراض **جواب** سوال وهو انه لما كان وقوع القياس اصل المناظرة فلم لم يذكر اصل المناظرة هذا البحث **قوله** لانه سطحي اى ظاهر كسطح البيت **قوله** لا يبقى بعد الدقة تفسير لقوله تعيين البحث تفسير للدقة **قوله** فان استفسار المدعي **جواب** سوال وهو انه لما كان سطحي فلم لم يذكر الاصوليين هذا البحث فان الاستفسار عبارة عن علم السائل بمدعي المعلل فانه واجب **قوله** وبيانه اى بيان مدعي المعلل على المعلل بعد طلب السائل واجب **قوله** ان يوجه الكلام الخ لان الدليل لا يلزم ان يكون مقدما على المدلول فجاز الاستدلال من الجانبين بخلاف العلة لانه مقدم على المعلول حقيقة دون وضعا فلا ينقلب **قوله** ولكن هذا آه **جواب** سوال وهو ان المخلص من هذا القلب لما كان موجودا فالقلب ليس بمضر في حق الشافعي لانه جاز ان يكون الكلام المذكور من الشافعي بطريق الاستدلال **وحاصل الجواب** ان قول الشافعي لا يخلو اما ان يكون خارجا مخرج العلة فح ينقلب فيرد بضعفه واما ان يكون في مخرج الاستدلال فح لا ينفع هذا المخلص لفوات الشرط

قوله وينفعنا جواب سوال وهو ان الخاهر لما كان غير منتفع في حق الشافعي فذكره بلا فائدة قوله اى شرعا بالعكس جواب سوال وهو ان تسمية هذا القلب بالعكس باطل لان العكس عبارة عن رد الشئ على سننه الاول فان كان في الموجبة مقدما فرده في السالبة ايضا مقدم وان كان في الموجبة مؤخرا فرده في السالبة ايضا مؤخر وههنا ليس الامر كذلك لانه ثبت التسوية وهو ملزوم وليس بلزوم حتى عكس وحاصل الجواب ان اثبات الملزوم يستلزم اللزوم فيكون شبيها بالعكس فلذا صح اطلاق العكس عليه قوله وهو يصلح جواب سوال ان هذا القلب لما كان فاسدا فما الفائدة في ذكره في هذا المقام قوله لما رئ مثال الخ اقول عن هذا الاعتراض ويمكن ان يجاب بان شبهة المعارضة راجحة لانه معارضة ذاتا ومناقضة ضمنا فجعلت خالصة تغليبا دائرا قوله في اصل وضعه وجوهره الخ اى بتقدير الاضافة هذا الحكم الى هذا الوصف لا يابى العقل عنه لكن هذا السائل يذكر هذا الكلام على سبيل المفارقة التي هي باطلة لانه في بنسب الغير لان منصبه الممانعة والاتيان بالمعارضة يكون منصب المجيب قوله وانما يذكر جواب سوال وهو ان يقول ان كلامنا في المعارضة والمفارقة ليست بمعارضة فلم ذكرت ههنا وحاصل الجواب ان المعارضة يستلزم المفارقة فيكون تسمية الملزوم باسم اللازم قوله اى بيان الخ جواب سوال وهو ان حمل الفضل على الترجيح لا يصح لان الترجيح عبارة عن تفضيل المجتهد احد الدليلين على الآخر والفضل نفس الرجحان وليس بفعل المجتهد قوله فلا ينا سبها بل لانه لان صوم الفرض لا يوجد في هذه الاشياء فلا يكون تخلف الحكم عن العلة فلا الزام اقول نظير ولا نسلم ان التعليل بمجموع صوم الفرض لانه لو كان كذلك يلزم التعليل بالمركب وهو باطل عند الخصم بل التعليل بالفرض فقط باعتبار الوجهين احدهما ان الصوم مضاف والفرض مضاف اليه مصحح لمن يجعله علة للتعيين

قوله تغليب النكرة والمعرفة في الاثبات باعتبار الشبهتين ... فافهم ... قوله ... التعليل ... الاصل ... على الاعادة ... هذا الوجه يرد ... المعارضة ... قوله ويمكن ان يجاب الخ ... قوله ...

قوله فكانه قال هذا توضيح للتعريف ... عبارة الا باطل ... فاجاب الشارح بقوله اى بيان الخ وحاصل ... بيان زيادة احد المثلين هكذا ... قوله ... توسع ... قوله وصفا لا يتغير به الوزن ... عبارة عما لا يعلم ... بالوزن لان هذه القليل ... في الوزن ... ۱۲

اولى والثانى ان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية وهذا
فعل العبد والتعيين ايضا فعل العبد فلو كان الصوم علة التعيين لزم علية فعل العبد لفعل
العبد وهذا باطل بخلاف الغرض لانه فعل الغارض فلا يلزم ما ذكرنا **قوله** والمراد بالاصل
الخ **جواب** سوال وهو ان الاصول جمع الاصل وهو ما يبتنى عليه غيره وهو عين الدليل
فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل **قوله** ولا يكون هذا من قبيل كثرة الخ **جواب**
سوال وهو ان الترجيح بكثرة المقيس عليه ليس الا ترجيح بكثرة الادلة لان المقيس عليه دالة
على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة القياسية وهو باطل ايضا **وحاصل** الجواب ان مبنى
القياس على الجامع فيكون تعدد القياس بتعدد الجامع والتوحد بتوحده وههنا الجامع واحد
وهو المسح في الخف والتيمم والجبيرة واين بين الاصول وبين كثرة اوجه شبهة الشئ مع
الشئ فرق واضح عند الاصوليين وهو ان الاصل عبارة عن المعنى الواحد في المحلة متعددة
فيكون تعدد الاصول في باب القياس ككثرة الرواة في باب الحديث وهو سبب الترجيح فيكون
التعدد ايضا كذلك وكثرة الشبهة عبارة عن تعدد المعنى في محل واحد وهو باطل وقد بالغت
في تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه **قوله** وهو العكس **جواب** سوال مقدر تقديره
انهم حصروا اقسام الترجيح في الاربعة بقوة الاثر وبقوة ثباته على الحكم المشهود به وبكثرة
الاصول وبالعكس فالترجيح بالعدم عند العدم ان كان من اقسامها فالحصر بالاربعة باطل
والا لم يكن لذكره ههنا فائدة **قوله** فانه ان نظر الخ وحاصل المذهبين ان الشافعي قاس
هذه المسئلة بمسئلة خرق بسير فههنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا وابو حنيفة يقول ان هذه
المسئلة حتف انفه فههنا لا ينقطع حق المالك فهذا ايضا كذلك ولما كان كذلك فتعارض القياسين
فيرجح مذهب ابي حنيفة لان الوصف وهو وجود الشئ على ما هو عليه بمنزلة الوجود والوجود الذي
هو غير عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل منزلة الشئ يعمل عمل ذلك الشئ والوجود يرجح
على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته **قوله** على الاستهلاك البتة آه وهو ان الاكل بعيد
عن الصبي بلا اختيار ومع ذلك انه وضع الوديعة اليه فيكون الاذن منه على الاستهلاك آه **قوله**
هذا عقد معاملة آه والفرق بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة ان الاول عام يشتمل البيع

قوله لا علة اخرى ... فصول الفعل ... **قوله** من التعليل ... هذا القبيل ... انتقال على الحكم الاول ... الاثبات الحكم ... الانتقال ... وههنا ليس كذلك ... لان علة الاولى ... للعلة ... لدفع الشبهة

والاجارة والنكاح وثاني خاص بشمل حقوق الميت فقط **قوله** الى ما اتينا هي آه
به اشارة الى اصطلاحات اهل المناظرة وداءبهم عند طول البحث بالانتقال من علة
الى علة اخرى لاثبات حكم الشرعي والانتقال من بينة الى بينة لاثبات حقوق
الناس وهو مقبولة بالاجماع **قوله** ثم لا زمه صفة لانه ساغ اي جاز للخليل ان يقول آه
وان قال هذا القول يكون ملزما فكذا هذا **قوله** ولكن يفهم اللعين مراده او
عبارة الشارح محمول على القلب تقديره فساغ للخليل ان يفهم ولكن لا يفهم اللعين
وفيه دفع الاعتراض وهو انه لما كان ملزما عليه لم قال انا احيي واميت وقال
صاحب المنار الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال آه اي **جواب** سوال وهو
انه لما كان حجة ملزمة عليه فلم انتقل من الحجة الاولى الى الاخرى **قوله** وقد قلت
جواب سوال مقدر وهو انه قد قال فيما سبق ان موضوع بحث علم الاصول
الادلة من حيث اثبات الاحكام وههنا نفى الاحكام **قوله** وانما استثنيت القياس جواب آه
عما يقال ان القياس داخل في الادلة فلم استثناه فاجاب الشارح بما ترى وما يرد
على جوابه اعتراض وهو ان القياس لما لم يكن مثبتا بل هو متعدية فلم يستثني المص
فاجاب الشارح بقوله ولو اريد به وحاصله ان الاثبات على نوعين بمعنى الخاص كا
لاثبات بالنظر الينا واثبات بمعنى العام كالاثبات بالنظر الينا و بالنظر الى المجتهد فما
قال الشارح بالنظر الى المجتهد وبالنظر اليه لم يكن مثبتا وما قال المص بالنظر الى معنى
عام وبالنظر الى معنى عام صار قوله صادقا لان القياس وان لم يكن مثبتا بالنظر
الى المجتهد لكن مثبت بالنظر الينا فلهذا استثنى المص **قوله** والمراد بالاحكام **جواب**
سوال وهو ان جعل ما يتعلق به الاحكام مقابلا للاحكام غير صحيح لان الاحكام جمع
حكم وهو في اصطلاح الاصوليين عبارة عن الاثر الثابت كما حققه صاحب المولوي
في بحث العام ولا شك ما يتعلق به الاحكام اي اثر ثابت بالنص ويترتب عليه
وحاصل الجواب ان المراد بالاحكام التكليفية الذي يكون بتركه آثما وبفعله
مثابا كالفرضية والوجوب والسنية والمراد بما يتعلق آه العلة والسبب والشرط

قوله فان قلت ... بقوله ... قوله ... النكاح ... وحاصل ... شرح

والعلامة ولاشك ايضاً انه بينهما مقابلة فليتأمل **قوله** وقد ذكروا
هذه القواعد منتشرة الخ وفي عبارة الشارح قلب لان قوله ان الحكم مفتقر
الى قوله والمحكوم به فعلى هذا المكلف الخ مقدم على قوله وقد ذكروا الى قوله والى
ثم قوله وقد ذكروا وهذه آه ان المشار اليه بهذه ليس الا القواعد التي ذكروا في
قوله ان الحكم فلا بد من تقديم ثم قوله والذي يحصل به ربط العبارة وفي هذا الربط
اشارة الى ضعف عبارة المصنف وتقوية عبارة التوضيح **قوله** عن
مسامحة وهو ان الماتن يذكر اولا الاحكام ثم يفسر فيما بعد بالمحكوم به بقوله
الاول حقوق الله تعالى لان حقوق الله تعالى ليس الا المحكوم **والجواب**
عنه ان الاحكام مصدر مبني للمفعول وهو المحكوم به **قوله** يعني انه
مجموع الايمان وفروعه هذا آه دفع الوهم وهو ان الاصل واللواحق والزوائد
يجري في كل واحد من الاصول والفروع في خروج الجهاد لعدم الاصل **وحاصل**
الجواب ان في المجموع يجري هذه الثلاثة وفي بعضها استقامة الثلاثة كما في الايمان
وفي بعضها استقامة الاثنين وفي بعضها واحد **قوله** نحن نعلم جواب
لما يقال وهو انه لا نسلم ان في العشر معنى العبارة لان الخارج نماء الزراعة والز
راعة كسب قد تترك الصلوة بسببه فيكون حراما والحرام لا يصلح بطريق العبادة
قوله ثم صار الاقرار اي صار الاقرار الصوري خلفا عن الاقرار
والتصديق الواقع اي الثابت في نفس الامر فلا يرد ما قيل ان في خلفية
الاقرار عن الاقرار يلزم خلفية الشيء عن نفسه وهو باطل **قوله** وليس
هذا خلفا عن خلف **جواب سوال** تقريره ان جعل تبعية اهل الدار
خلفا عن تبعية الابوين يستلزم اثبات خلف عن الخلف وهو شنيع فاجاب
بما ترى **قوله** والخلافة لا تثبت آه **جواب** سوال وهو انه على هذا يلزم
الابدال بالرأي وذا باطل **قوله** وشرط **جواب** سوال وهو انه لما كان
ثبوت الخلافة بالنص او دلالة النص لا بالرأي ثبت الكفارة في يمين الغموس لان

انه

لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع انها لا تجب فيها فعلم ان الخلافة بالرأي لا بالنص قوله وعلى هذا آه جواب سوال وهو ان الساعي اذا سعى الى السلطان الظالم في حق آخر حتى غرم كان الساعي ضامنا مع انه صاحب سبب المحض وهذا بعينه حاصل الاعتراض الثاني الذي دفعه الشارح بقوله واما المحرم آه والجواب ان كل واحد صار علة لفساد الزمان قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان اليمين لما لم يكن طريقا للكفارة فلا يصح تسميته سببا بمجاز الشرطية المناسبة بين الموضوع له وغيره قوله والايجاب المضاف آه جواب سوال وهو انه ينبغي ان لا يكون الاضافة الى الوقت نحو انت طالق غدا بسبب في الحال ومتأخر الحكم لانه لما تأخر حكمه كان الايجاب بمنزلة العدم لان الشيء اذا تأخر عن الحكم كان كانه لم يوجد مع ان الايجاب المضاف فيه معلق والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلم يجعل الايجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط وجعل الايجاب المضاف الى الوقت سببا في الحال قبل مجئ الوقت حتى لو قال ان لم اطلقك فعبده حر ثم قال انت طالق غدا لم يعتق لانعدام الشرط وهو عدم وقوع الطلاق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين لانه وقع الطلاق حين فرغ عن اليمين لان الطلاق المضاف الى الوقت طلاق في الحال قوله ومن ههنا اي لاجل ان مثال كل واحد منهما واحد قال بعضهم قوله شبهة العلل اي لتاثيره لانه جزء مؤثر وجزء المؤثر مؤثر قوله وليس بسبب محض جواب سوال وهو ان القدر مؤثر في حرمة الربوى الفضل بواسطة الجنس والجنس مؤثر ايضا في حرمة الربوى بواسطة القدر وليس بواحد منهما مستفاد من الآخر حتى يكون علة العلة فيكون كل واحد منهما سببا ظاهرا وليس له شبهة العلة كما قال المص قوله ولكن آه اعتراض قوله وربما آه جواب قوله والتقابل

الذي هو القسم الآخر وهو الصنف الاول هذا دفع وهم وهو انه لما قال المص كاحد وصفي العلة فلا حاجة الى قوله كآخر وصفي العلة لان المراد باحدهما احدهما مطلقا سواء كان جزء الاول او الثاني وحاصله انه يذكر لا على التعين لكن المراد احدهما معين وهو الجزء الاول **فان قيل** الاول والثاني انما يتصور بالنسبة الى القرابة والملك ولا يتصور بالنسبة الى القدر والجنس ولما كان كل واحد منهما لا يوجد في الشيء الواحد بدون الآخر **قلنا** يؤول كلام المص بالتاويل الاخر وهو ان المراد من لفظ احد كالقدر بانفراده والجنس بانفراده ولا شك ان كلا منهما هو الاول عن وصف الثاني ومقابل له **قوله** من المسامحة المسامحة الاولى انه ترك القسم السادس وذكر في موضعه العلة في حيز الاسباب والثانية انه ترك القسم السابع وذكر في موضعه وصفا له شبهة العلة كاحد وصفي العلة والثالثة انه ترك العلة حكما بالكلية **اجيب** عن الاول انه ترك القسم السادس وهو ما يكون علة معنى لا اسما ولا حكما لانه دخل في الرابع في مثال الثالث وهو قوله والتزكية في باب الشهادة انه علة معنى لا اسما ولا حكما وايضا داخل في الخامس وهو قوله كاحد وصفي العلة في الربوي لانه علة معنى لا اسما ولا حكما وعن الثالث هو انه ترك العلة حكما بالكلية في الامثلة لانه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل فلذا لم يذكر في العلل **قوله** فلا تقدم آه هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية لان الاصل وفاق الشرع بالعقل **قوله** اتفاقا الخ لان الاصل تقديم الزمانية والرتب معا الا انه لا يمكن ههنا لان العلة لا يخلو اما باقيا اولا فان كان الاول فهو ليس الابقاء الاعتراض وهذا غير معقول واما الثاني فيلزم وجود المعلول بدون العلة وليس لها نظير في الشرع بخلاف العلل الشرعية فانه في حكم الجوهر يوصف بالبقاء **قوله** الاعتراض ان الاصل

وفاقا في العلل الشرعية للعقلية كما مر انفا ولا بقاء فيه بل البقاء والحكم وان سلم

فتوابعه كمفسوخ العقود جاله فالفاء **قوله** واما تمثيل او نظير والفرق

بينهما ان التمثيل ما يكون داخلا في الشئ والنظير ما يكون خارجا عن الشئ فلو كان

الاستطاعة من العلة الشرعية يكون تمثيلا ولو كان من العلة الفعلية يكون

نظيرا **قوله** هذان مثالان ولهذا قال الشارح هذا القول مسامحة لان مثال

اقامة الدليل مقام المدلول الظاهر قائم مقام الحاجة الى الوطي واما السفر فليس

بدليل على مشقة بل مفض الى المشقة كما يعلم من احوال الناس **قوله** والتي

الخ **جواب** سوال وهو انكم قلتم ان الاستطاعة مقارنة مع الفعل فعلى

... وليس الامر كذلك بل العبد مكلف قبله **وحاصل**

... نوعان حقيقي وهو ما يكون مقارنة مع الفعل ومجازي

وهو ما يكون ... والالات والاسباب ومدار التكليف على الثاني دون الاول

... الملك انما يحتاج الخ لان الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون

... لفوات المساوات **قوله** المراة الخ **جواب** سوال

... باللام فكيف يقع الوصف على النكرة بفصل عنه **قوله**

وهي الزنا صالحة للاضافة اي مانعة لاضافة الحكم اليه اي مشهود الشرط

يكون بمعنى العلامة كما في قوله تعالى جاء اشراطها اي علامة القيامة لا يصلح لاضافة

الحكم اليه بدون ملاحظة وجود الحكم عند وجود وهذا تفريع اخر من الشارح

وليس بناء على التفريع الاول ولما كان كذلك فلا يرد انه لا يصح قول المص الاضافة

لان شهود الزنا لم يرجع عن الشهادة فكيف يصح الاضافة ووجه الاحسن

في هذا المقام ما قال صاحب التلويح فالاحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين

غير صالحة للاضافة لان الاحصان عبارة من الخصال الحميدة فلا يجوز اضافة


لحد الذي هو عقوبته اليه **قوله** وانه خلق متفاوتا هذا رد لما قال المعتزلة
ان العقل غير متفاوت لانه مدار التكليف والدائر غير متفاوت فالمدار
ايضا كذلك فالمص رد قول المعتزلة وان لم يكن معترضا هذا فلا وجه لذكر
هذه العبارة في هذا المقام لان مناسبة العبارة بالعقل معتبر لاثبات الاهلية
فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا **قوله** حتى يبعث رسولا والجواب عنه
انه يحتمل ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينتهض حجة او نقول
المراد منها التعذيب ما لا يتوقف الا بالسمع ونحن نقول به كما اذا اسلم في دار
الحرب ولم يبلغه السمع فانه لا يكون معذبا على ترك الشرائع كالصلوة والزكوة
لان العقل للاهتداء **قوله** بطريق الخلافة عنه والفرق بين الخلافة والنيابة
هذا ان الخلافة اقامة الشخص مقام الآخر ضرورة بلا اشتراط واختيار
والنيابة اقامة الغير مقام الشخص الآخر على عكس ذلك **قوله** لا يبقى الخ
لانه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما اذا مات عن وفاء فانه يبقى العقد
حكما لحصول المقصود وهو البدل وان لم يكن باقيا حقيقة **قوله** بدفع
شر القاتل اي بازالة البغض والعداوة **قوله** ولكن لما كان **جواب**
سوال وهو ان حق القصاص شئ واحد وهو ازهاق الروح فيكون حقا واحدا
من جهة الاستيفاء فلا يثبت للكل **قوله** وقد نقلنا كل هذا **جواب** سوال وهو ان
اثبات الجهل لمخالفة الكتاب في الاجتهاد ليس الا نسبة الجهل الى السلف وهو موجب
للتضليل **قوله** وان كنا لم نجوعليه لانه لا يظهر لنا وجه الخطأ لمخالفة
السلف لانه لا يظهر كم وجه الخطأ فلهذا نسبه اليه **قوله** وذا لا يجوز مع
هذا ان الله اعفا للخطأ في حال السكر فعلم ان حال السكر لا ينافي الخطاب **قوله**
لا يخلو ان يحل والجواب عن التحل ما قال الشارح المحقق انه اختيار الشق الاول
اي عن التكلف الذي جعل الاول آخرا او الحذف ليوافق تركيب النحوي ١٢

وعبارة المتن محمول على القلب **او نقول** انه اختار الشق الثاني وكلمة ما زائدة و زيادة الحرف جائز ومسموع قال الله تعالى لئلا يعلم شيء اللهم صل على محمد كما باركت وسلمت بعدد ما في علمك ٥

تمت

خاتمة الطبع

سبحان من اخذت العقول في اكتناه ذاته فعجزت ولم تجد اليه مسلكا وشرعت في ادراك غوض اسراره فاعيت وحسبت ان ههنا مهلكا والصلوة والسلام على سيدنا محمد ن المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا للناس العرب والعجم الى الحق سراجا منيرا باعلاء كلمة الله برسالته واستدفع العذاب عن العصاة بشفاعته وعلى آله وصحبه البررة التقى النقى ذوى الدرجات العلى الذين جاهدوا في توضيح الاحكام وبالغوا في اقتداء النبي عليه الصلوة والسلام **وبعد** فهذه رسالة عجيبة وعجالة نافعة غريبة قليلة المباني كثيرة المعاني حوت من التحقيقات ما ليس في الكتب الكبار وتضمنت من التدقيقات ما ليس في مطاوي الزبر والاسفار فهي عين ماء غير آسن لعطشان التحقيق فليشربوا واشربوا روياً على اطراف نخيل واغصان بمطايع التدقيق فليهزوا رطبا جنيا متوجة بسوال نور الانوار ومسماة بضابطة الاصول وهي للضوابط كانها ابكار عرائس وقد صنفها من رغب اليه كافة الناس واقتدى به العوام والخواص فاز في بجوده جوا د الدهر الطا جواد كريم يكاد يجود بنفسه للسائلين اعني صاحب زاده صاحب تورڈیری ولما كانت الرسالة المذكورة من احسن الرسائل حاوية للمسائل والدلائل توجه الى طبعه ذو الفضل والامتنان جامع الخيرات للحسنات ميان محمد صحبت حفظ عن التعسف والاعتساف زيد بركته والانصاف وتوجه الى تصحيحه العامل النبيل والعالم الجليل المذنب الى الله العزيز المسمى بعبد العزيز الباعث من التلمين الشفيق الفاضل المسمى المعروف بالمكمل الساكن في ساحل البحر الطاهر المطهور الشهير المسمى بلعليو حفظ الله عن الفساد والشرور وآخر دعونا ان الحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين في التاريخ احد عشر من شهر شعبان المعظم في سنة الهجرية الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين ١٢٩٥ سنه



اشتہار ضروری

برائے بیضا ضیائے تاجران واہل مطابع
ہر دیار وامصار مخفی ومحتجب مباد کہ این کتاب
مستطاب مسماة بضابطة الانوار المعروف بسوال
نوار نوراللہ بکمال محنت وجانفشانی وکوشش بلیغ در تصحیح و
مزیل اغلاط ومزین بحواشی جدیده وعجیبه بصرف
زر کثیر وجمع خطیر در مطبع احمدی واقع دہلی طبع کنانید
لہذا بموجب قانون ایکٹ نمبر ۲۰ سنہ ۱۸۴۷ داخل بہی
رجسٹری سرکار گورنمنٹ گردیده مناسب کہ ہیچ
احدے سوائے اجازت احقر البریہ قصد
طبع نفرماید وبامید اخذ نفع ثمره نقصان نگیرد
بلکہ ہر قدر نسخہ جات کتاب ہذا خریداران دور و
نزدیک را مطلوب باشند بارسال زر ثمن از شہر
پشاور بازار قصہ خوانی قریب دروازه کابلی دوکان
میان محمد صحاف طلب فرمایند در فرستادن دریغ و
توقف نخواہد بود ع بر رسولان بلاغ باشد وبس

العبد
میان محمد صحاف